

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 01402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
442	مليون أورو (18.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع استدامة وتأمين الولوج إلى الماء	قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة.
443	سن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.	مرسوم رقم 2.21.1074 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة
444	مرسوم رقم 2.22.066 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بسن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر ...	اتفاق ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.
	مؤسسات التعليم العالي الخاص. - لائحة مسالك التكوين المعتمدة برسم السنة الجامعية 2019 - 2020.	مرسوم رقم 2.21.1100 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 14 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض إضافي بمبلغ ثمانية عشر
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3684.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 800.21 الصادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2019 - 2020	

	صفحة	الأدوية الأصلية والجينية والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.- أسعار البيع للعموم.
قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 20.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجينية والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....	448	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3955.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3956.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.....	458	التنظيم القضائي للمملكة.- تحديد مقار المراكز القضائية. قرار لووزير العدل رقم 202.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) يقضي بتغيير وتنظيم قرار وزير العدل رقم 3160.17 المحدد لمقار المراكز القضائية.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3957.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	451	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3958.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.....	459	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3959.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	459	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3961.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	461	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3962.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	461	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3963.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.....	461	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3964.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	462	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3965.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	462	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3966.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) لتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	463	

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4009.21 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) باعتماد شركة «VESPA'S» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3968.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
470	464
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4010.21 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) باعتماد مشتل «AMKSOU» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3969.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
471	464
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4011.21 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) باعتماد شركة «COMPTOIR AGRICOLE ET INDUSTRIELLE» «EL ABDY» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3970.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.....
472	465
الترخيص بتسمية كلية خاصة.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3975.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3760.21 صادر في 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.....	465
472	
المحكمة الدستورية	
قرار رقم 155.22 م.إ صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)	466
474	
نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص خاصة	
وزارة التجهيز والماء.	
مرسوم رقم 2.21.1072 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء.....	467
476	
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2936.21 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز والماء.....	467
482	
إعلانات وبلاغات	
التقرير السنوي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري برسم سنة 2020.....	469
488	

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.1100 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 14 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض إضافي بمبلغ ثمانية عشر مليون أورو (18.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع استدامة وتأمين الولوج إلى الماء.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 14 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض إضافي بمبلغ ثمانية عشر مليون أورو (18.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع استدامة وتأمين الولوج إلى الماء.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.21.1074 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتتيميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواقبة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواقبة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي من القانون المشار إليه أعلاه رقم 69.00 :

» - ؛

» - ؛

» - ؛

» - للموائ ؛

» - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.066 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بسن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 90 و 154 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها ؛

وعلى قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) ؛

ومن أجل ضمان استمرارية مرفق المياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ماييلي :

المادة الأولى

يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بصفة انتقالية، مهام التدبير الإداري والمالي والمحاسباتي لقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، إلى حين شروع أجهزة الوكالة الوطنية للمياه والغابات في ممارسة مهامها بشكل فعلي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3684.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 800.21 الصادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2019-2020.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 800.21 الصادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2019-2020 ؛
وباقترح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنعقدة في 20 نوفمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، مقتضيات الملحق المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 800.21 الصادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021)،
كما هو محدد بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق

لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص
حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2020/2019

«مدينة الدار البيضاء»

« حقل : التسيير -التدبير - التجارة-التواصل

الرقم التربوي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير التابعة للجامعة الدولية لدار البيضاء				
....					
44					
45	المعهد العالي للمواصلات واللوجستيك ISTL				
46	المعهد العالي للمواصلات واللوجستيك ISTL				
47	المعهد العالي للمواصلات واللوجستيك ISTL				
48					
....					

« حقل : علوم الهندس - العلوم والتقنيات

« حقل : علوم الصحة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«مدينة الرباط

« حقل : التسيير - التدبير - التجارة - التواصل

« حقل : علوم المهندس - العلوم والتقنيات

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1	المدرسة العليا للهندسة المعمارية للرباط التابعة للجامعة الدولية للرباط- UIR			مستأن دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	نهاية السنة الجامعية 2020/2021
2	المدرسة العليا للمعلومات والرقميات التابعة للجامعة الدولية للرباط- UIR	البيانات الكبيرة	BIG DATA		
3	المدرسة العليا للمعلومات والرقميات التابعة للجامعة الدولية للرباط- UIR				

«حقل : علوم الصحة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«مدينة أكادير

«حقل : التسيير - التدبير - التجارة - التوصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1	المدرسة العليا الخاصة للعلوم الإنسانية والتواصل التابعة للجامعة الدولية لأكادير Universiapolis-				
.....					
10	مدرسة إدارة الأعمال	"التجارة والتدبير" اختيارات : - "المالية ومراقبة التسيير" - "التسويق والتواصل" - "اللوجستيك وتسيير قاعدة البيانات".	« Commerce et Management » Options : - « Finance et Contrôle de Gestion » - « Marketing et Communication » - « Logistique et Gestion de Plate formes »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2022/2021
11	مدرسة الدراسات العليا التجارية والمعلوماتية-HECI				
.....					

« حقل : علوم المهندس – العلوم والتقنيات
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 20.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتنظيمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتنظيمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham *
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
CRESEMBA 100mg Gélules Boite de 14	6 359,00	6 134,00
CRESEMBA 200mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 10 ml	3 891,00	3 594,00
ECALTA 100mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 30 ml	1 845,00	1 590,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ALKAPEZIL 10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	505,00	335,00
ALKAPEZIL 5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	327,00	217,00
ANASTROZOLE GT 1mg Comprimés pelliculés Boite de 20	263,00	175,30
ANASTROZOLE GT 1mg Comprimés pelliculés Boite de 30	395,00	262,00
ANASTROZOLE GT 1mg Comprimés pelliculés Boite de 60	790,00	525,00
DESGESTREL/ETHINYLESTRADIOL MYLAN 150µg/30µg Comprimés Boite de 21	24,10	15,00
DESGESTREL/ETHINYLESTRADIOL MYLAN 150µg/30µg Comprimés Boite de 63	62,30	38,80
DOCETAXEL MC PHARMA 20mg/ml Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 1 ml	774,00	514,00
DOCETAXEL MC PHARMA 80mg/4ml Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 4 ml	1 518,00	1 254,00
EPIRUBICINE GT 2mg/ml Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 100ml	939,00	657,00
EPIRUBICINE GT 2mg/ml Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 25 ml	263,00	164,40
EPIRUBICINE GT 2mg/ml Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 5 ml	74,40	46,50
EPLERENONE GT 25mg Comprimé pelliculé Boite de 30	252,00	158,00
EPLERENONE GT 50mg Comprimé pelliculé Boite de 30	252,00	158,00
ESOMEPRAZOLE GT 40mg Poudre pour solution injectable ou pour perfusion Boite de 10 flacons	330,00	218,00
ESOMEPRAZOLE GT 40mg Poudre pour solution injectable ou pour perfusion Boite d'un flacon	43,10	26,90
KETIPINOR 200 mg Comprimés pelliculés à libération prolongée Boite de 60	329,00	218,00
KETIPINOR 300 mg Comprimés pelliculés à libération prolongée Boite de 60	487,00	322,00
KETIPINOR 400 mg Comprimés pelliculés à libération prolongée Boite de 60	578,00	382,00
PACLITAXEL MC PHARMA 6mg/ml Solution à diluer pour perfusion Flacon de 16,7ml	995,00	716,00
PACLITAXEL MC PHARMA 6mg/ml Solution à diluer pour perfusion Flacon de 5 ml	436,00	289,00
PACLITAXEL MC PHARMA 6mg/ml Solution à diluer pour perfusion Flacon de 50 ml	1 591,00	1 329,00
RIVASTIGMINE GT 4,6mg/24 h Dispositif transdermique en sachet Boite de 30	455,00	302,00
RIVASTIGMINE GT 4,6mg/24 h Dispositif transdermique en sachet Boite De 7	116,80	72,80
RIVASTIGMINE GT 9,5mg/24h Dispositif transdermique en sachet Boite de 30	489,00	324,00

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ALBUNORM 200mg/ml Solution pour perfusion Bte de 1 fl de 50 ml	693,00	682,00	459,00	452,00
BRINTELLIX 10 mg Comprimés pelliculés Boîte de 28	411,00	316,00	272,00	209,00
CLOFENE G.R 50 mg Comprimé enrobé Boîte de 20	32,90	31,10	20,50	19,40
DICLO PHARMA 50 mg Comprimé Boîte de 20	32,40	31,10	20,20	19,40
EQUORAL 100 mg Capsule Boîte de 50	1 531,00	1 489,00	1 267,00	1 224,00
EQUORAL 50 mg Capsule Boîte de 50	993,00	957,00	714,00	676,00
EXELON Patch 15 Patch transdermique Boîte de 30 sachets	1 021,00	942,00	742,00	660,00
GANFORT 0,3mg/ml+5mg/ml Collyre en solution Flacon de 3ml	234,00	227,00	145,90	141,60
HUMIRA 40 mg Solution injectable Boîte de 2 seringues de 0,8 ml	7 763,00	6 290,00	7 579,00	6 063,00
IMUSPORIN 100 mg Capsule molle Boîte de 50	1 580,00	1 489,00	1 318,00	1 224,00
IMUSPORIN 50 mg Capsule molle Boîte de 50	993,00	957,00	714,00	676,00
INLYTA 1mg Comprimés pelliculés Boîte de 56	7 879,00	6 832,00	7 699,00	6 621,00
INLYTA 5mg Comprimés pelliculés Boîte de 56	37 795,00	32 559,00	37 062,00	31 929,00
LOPRESSOR RETARD 200 mg Comprimé sécable Boîte de 14	62,40	45,80	39,00	28,60
NEORAL 100 mg Capsule molles Boîte de 60	1 837,00	1 728,00	1 582,00	1 470,00
NEORAL 50 mg Capsule molles Boîte de 60	1 133,00	1 088,00	858,00	812,00
PHARMAFLAM 50 mg Comprimé Boîte de 30	52,30	46,60	32,60	29,10
UMAN ALBUMIN 200g/l Solution pour perfusion Boîte d'un flacon de 50ml	693,00	682,00	459,00	452,00
VIALEBEX 200mg/ml Solution pour perfusion Bte de 1 fl de 50 ml	693,00	682,00	459,00	452,00
XALKORI 200mg Gélules Flacon de 60	47 701,00	36 100,00	46 774,00	35 400,00
XALKORI 250mg Gélules Flacon de 60	47 701,00	36 100,00	46 774,00	35 400,00
YDRALBUM 200 g/l, solution pour perfusion ,Boîte d'1 flacon de 50ml	693,00	682,00	459,00	452,00

قرار لوزير العدل رقم 202.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) يقضي بتغيير وتنظيم
قرار وزير العدل رقم 3160.17 المحدد لمقار المراكز القضائية

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق
بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير
الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما
وقع تغييره وتتميمه،

وعلى قرار وزير العدل رقم 3160.17 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1439 (3 يناير 2018)، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم 3160.17 المشار إليه أعلاه كالتالي :

«المادة الثانية. - يحدد عدد المراكز القضائية في خمسة وثمانين (85) مركزا.»

المادة الثانية

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه بما ورد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

*

* *

« جدول بالمراكز القضائية التي يقيم بها قاض أو أكثر »

المراكز التي يقيم بها قاض أو أكثر	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف
..... النيف	تنغير	ورزازات
أمسمير		
..... إملشيل	ميدلت	الرشيدية
..... تالمست	الصويرة	آسفي
..... تافنكولت	تارودانت	أكادير
تالوين		
تافراوت	تزنيت	
باب برد	شفشاون	تطوان
..... تيلوكيت	أزيلال	بني ملال
..... مولاي بوعزة	خنيفرة	
..... تندراة	فجيج ببوعرفة	وجدة
..... بني تدجيت		
..... عبد الغاية السواحل	تارجيست	الحسيمة

نصوص خاصة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3949.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3948.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in ophtalmology, délivré « par Sil Zaporizhia medical Academy of post graduate « education ministry of health of Ukraine - Ukraine - le « 28 décembre 2017, assorti d'un stage de deux années : « une année au sein du centre hospitalier universitaire « Mohammed VI d'Oujda et une année au sein du centre « hospitalier régional El Farabi d'Oujda, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda - le « 23 septembre 2021.»

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification en médecine générale, docteur en
« médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine
« de Riazan - Fédération de Russie - le 25 juin 2012,
« assortie d'un stage de deux années : une année au sein du
« centre hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda
« et une année au sein du centre hospitalier régional
« El Farabi d'Oujda, validé par la Faculté de médecine et
« de pharmacie d'Oujda - le 23 septembre 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualified as physician doctor of medicine, in speciality
« general medicine, délivré par Lugansk state medical
« University - Ukraine - le 27 mai 2014, assorti d'un stage
« de deux années, une année au sein du centre hospitalier
« Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du
« centre hospitalier Moulay Youssef, validé par la Faculté
« de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 2 août
« 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3951.21
صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)
بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427
(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من
ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي
تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع
تتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3950.21
صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)
بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3952.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«.....

« - Qualified as a physician with the title of doctor of « medicine, in speciality general medicine, délivré par « I.Horbachevsky Ternopil state medical University - « Ukraine - le 22 juin 2011, assorti d'un stage de deux « années : du 6 août 2019 au 6 août 2020 au centre « hospitalier Hassan II de Fès et du 7 août 2020 au « 9 août 2021 à l'hôpital Ghassani, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Fès - le 9 août 2021.»

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....

« - Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in nephrology, délivré « par Sil Zaporizhia medical Academy of post-graduate « education ministry of health of Ukraine - le 11 février « 2019, assorti d'un stage de deux années : du 6 août 2019 « au 6 août 2020 au centre hospitalier Hassan II de Fès « et du 7 août 2020 au 9 août 2021 à l'hôpital Ghassani, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Fès - le 9 août 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification doctor of medicine, specialist general
 « medicine, délivrée par Dnipropetrovsk medical
 « Academy of the ministry of health - Ukraine - le
 « 27 juin 2018, assortie d'un stage de deux années : du 18
 « mars 2019 au 18 mai 2020 au centre hospitalier Hassan
 « Il de Fès et du 7 juillet 2020 au 21 juin 2021 au centre
 « hospitalier provincial Mohammed V de Séfrou, validé
 « par la Faculté de médecine et de pharmacie de Fès -
 « le 28 juillet 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3954.21
 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم
 القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427
 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
 وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1134.06 الصادر في 19 من
 جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي
 تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان
 كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 14 أكتوبر 2021 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3953.21
 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)
 بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 14 أكتوبر 2021 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
 «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
 «بمعادلته لها :

«.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان :
.....»

«السينغال :

«.....»
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de cancérologie
« (option : chirurgie), délivré par la Faculté de médecine,
« de pharmacie et d'odontologie stomatologie,
« Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal - le
« 12 octobre 2020, assorti d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le
« 13 septembre 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3955.21
صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)
بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :
.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine
« générale, délivrée par l'Université d'Etat de Tambov
« G.R. Derjavin - Fédération de Russie - le 7 juillet 2017,
« assortie d'un stage de deux années : du 25 mai 2018
« au 11 juillet 2019 au CHU Rabat-Salé et du 21 octobre
« 2019 au 29 mars 2021 à la province de Skhirat-Témara
« et d'une attestation d'évaluation des connaissances et
« des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et
« de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3957.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3956.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

« - أوكرانيا :

.....»

« - Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in ophtalmology, délivré « par Sil Zaporizhia medical Academy of post graduate « education ministry of health of Ukraine - Ukraine - le « 3 juillet 2018, assorti d'un stage de deux années : « une année au sein du centre hospitalier universitaire « Mohammed VI d'Oujda et une année au sein du centre « hospitalier régional El Farabi d'Oujda, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda - le « 23 septembre 2021.»

«- أوكراينا :

«.....»
 « – Qualification de médecin docteur de médecine en
 « spécialité médecine générale, délivrée par l'Université
 « d'Etat de médecine de Zaporojie - Ukraine - le 21 juin
 « 2013, assortie d'un stage de deux années : une année au
 « sein du centre hospitalier universitaire Mohammed VI
 « d'Oujda et une année au sein du centre hospitalier
 « régional El Farabi d'Oujda, validé par la Faculté de
 « médecine et de pharmacie d'Oujda - le 23 septembre
 « 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).
 الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3958.21
 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم
 القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427
 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
 وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى
 الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
 دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان
 كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) :
 «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان :

«السينغال :

«.....»
 « – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de cancérologie
 « (option : chirurgie), délivré par la Faculté de médecine,
 « de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh - Anta
 « Diop de Dakar - Sénégal - le 4 février 2020, assorti
 « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des
 « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
 « pharmacie de Rabat - le 3 août 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).
 الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3959.21
 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)
 بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3961.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- رومانيا :

.....»

« — Titlul doctor-medic, in domeniul sanatatii, specializarea « medicina, délivré par Facultatea de medicina, « Universitatii de medicina si farmacie « lului Hatieganu » « din Cluj-Napoca - Roumanie - le 13 novembre 2015, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat - le 7 juillet 2021.»

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« — Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée par l'Université d'Etat de Jaroslav-le « sage de Novgorod - Fédération de Russie - le 29 juin « 2017, assortie d'un stage de deux années : du 25 février « 2019 au 24 février 2020 au CHU Rabat - Salé et du « 6 mai 2020 au 1^{er} avril 2021 à la province de Tanger et « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3962.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul de doctor-medic, in domeniul sanatale, programul « medicina, délivré par Facultatea de medicina, Universitatii « de Vest «Vasile Goldis» din Arad - Roumanie - le 13 «février 2020, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 7 septembre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3963.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتتيميم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان :

.....»

«السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de cancérologie
« (option : chirurgie), délivré par la Faculté de médecine,
« de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh Anta
« Diop de Dakar - Sénégal - le 7 janvier 2019, assorti
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification en médecine générale, docteur en médecine,
« délivrée par Vladikafkaz, North-Ossetian state medical
« Academy - Fédération de Russie - le 22 juin 2001, assortie
« d'un stage de deux années et dix mois et d'une attestation
« d'évaluation des connaissances et des compétences,
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Marrakech - le 16 juillet 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3964.21
صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)
ببتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3965.21
صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)
ببتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3966.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

«- Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat « de Tambov G.R.Derjavin - Fédération de Russie - le 10 « juillet 2018, assortie d'un stage de deux années : du 25 « février 2019 au 24 janvier 2020 au C.H.U Rabat-Salé « et du 17 février 2020 au 13 avril 2021 à la province « de Skhirat-Témara et d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat.»

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification du médecin, docteur en médecine, en « spécialité médecine générale, délivrée par l'Université « nationale de médecine de Kharkiv - Ukraine - le 25 juin « 2015, assortie d'un stage de deux années : du 2 juin « 2016 au 15 mai 2018 au C.H.U Rabat - Salé et du 27 « juillet 2018 au 17 juillet 2019 à la province de Rabat et « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«- أوكراينا :

«.....

« – Qualification de médecin, docteur en médecine en
 « spécialité médecine générale, délivrée par l'Université
 « d'Etat de médecine de Zaporojie - Ukraine - le 27 mai
 « 2014, assortie d'un stage de deux années : une année au
 « C.H.U Rabat - Salé et une année à la province de Tiflet
 « et d'une attestation d'évaluation des connaissances et
 « des compétences, délivrée et validée par la Faculté de
 « médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3969.21
 صادر في 17 جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)
 بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3968.21
 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)
 بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
 «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
 «بمعاصلته لها :

«.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

.....»

«- رومانيا :

.....»

« - Titlul de doctor medic in domeniul sanatare, programul « medicina, délivré par Facultatea de medicina, Universitatii « de Vest «Vasile Goldis» din Arad - Roumanie - le 10 « janvier 2019, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 15 juillet « 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

«- رومانيا :

.....»

« - Certificat de medic specialist oftalmologie, délivré par « ministerul sanatatii - Roumanie - le 27 janvier 2020, « assorti d'un stage d'une année au sein du centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 13 septembre 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3975.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3970.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3977.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

« - أوكرانيا :

«.....

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in nephrology, délivré par « Sil Zaporizhia medical Academy of post - graduate « education ministry of health of Ukraine - le 30 mai 2018, « assorti d'un stage de deux années : une année au sein « du centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une « année au sein du centre hospitalier provincial de Béni « Mellal, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Casablanca - le 16 septembre 2021.»

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité ophtalmologie, délivré par « l'Université nationale de médecine M. Gorki de Donetsk « et l'Université nationale de médecine d'Odessa - « Ukraine - le 14 octobre 2017, assorti d'un stage de deux « années : une année au sein du centre hospitalier Ibn « Rochd de Casablanca et une année au sein du centre « hospitalier préfectoral des arrondissements Moulay « Rachid de Casablanca, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 1^{er} septembre 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «BAYER» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذوي الرقمين 859.75 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للذرة الصفراء.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4006.21 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) باعتماد شركة «IBES SEEDS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

المادة الأولى

تعتمد شركة «BAYER»، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع سيدي محمد بن عبد الله، الدار البيضاء مارينة، برج الإيفواري 1، الطابق 3، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4007.21 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) باعتماد شركة «COMASEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «IBES SEEDS»، الكائن مقرها الاجتماعي بالطابق الأول، قطعة 699 ب، زنقة 6، المنطقة الصناعية آيت ملول، إنزكان، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «IBES SEEDS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4008.21 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) باعتماد شركة «BASTANATEC» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «COMASEM»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5/7 زنقة بابوم، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «COMASEM» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتهم ومبيعاتهم ومخزوناتهم من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

- شهريا بمشترياتهم ومبيعاتهم من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4009.21 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) باعتماد شركة « VESPA'S » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «VESPA'S» الكائن مقرها الاجتماعي بحي المستشفى، قطعة عمرانة، رقم 70، وزان، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BASTANA TEC»، الكائن مقرها الاجتماعي بمتجر رقم 25، شارع المحطة، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «BASTANA TEC» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «AMKSOU» الكائن مقره الاجتماعي بآيت إلسان، دائرة زايدة، ميدلت، لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «AMKSOU» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذوي الرقمين 2099.03 و 2157.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياته ومبيعاته ومخزونات من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛
- بمشترياته ومبيعاته ومخزونات من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثالثة

يجب على شركة «VESPA'S» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4010.21 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) باعتماد مشتل «AMKSOU» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة COMPTOIR AGRICOLE ET INDUSTRIELLE «ELABDY» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذوي الرقمين 2099.03 و 2157.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3760.21 صادر في 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4011.21 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) باعتماد شركة COMPTOIR AGRICOLE ET INDUSTRIELLE «ELABDY» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة COMPTOIR AGRICOLE ET INDUSTRIELLE «ELABDY»، الكائن مقرها الاجتماعي بمركز زايدة، ميدلت، لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثانية

يتعين على كلية علوم التأهيل وتقنيات الصحة إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP23/2/19 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إخبارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3045.20 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1442 (8 ديسمبر 2020) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022).

الإمضاء . عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 16 و 23 يوليو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP23/2/19 ابتداء من السنة الجامعية 2020-2021 :

«كلية علوم التأهيل وتقنيات الصحة» «Faculté des Sciences de la Rééducation et des techniques de santé» التابعة للجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) الكائن مقرها بالعنوان التالي : طريق مراكش وامتداد Barreau شرق غرب - أكادير.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 155.22 م.إ صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد عبد الكريم الكفاشي - بصفته مرشحاً - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد رشيد الساجد في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الصخيرات - تمارة» (عمالة الصخيرات - تمارة)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة رشيد الحمري وحسن عاريف ومحمد الهلالي ورشيد الساجد أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالأهلية ؛

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، ترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب في الاقتراع الذي جرى يوم 8 سبتمبر 2021 بتزكية من غير الحزب الذي كان ينتهي إليه واكتسب باسمه صفة رئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى زعير عن الفترة الانتدابية المنتهية، مما يجعله في وضعية ينتهي فيها، في آن واحد، إلى أكثر من حزب سياسي، مخالفا أحكام المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ؛

لكن،

حيث إن المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تنص على أنه «لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد» ؛

وحيث إن المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تنص في فقرتها الرابعة على أنه «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي» ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل لتبرير ادعائه سوى بصورة شمسية لمحضر إخباري مرفق بنسخة من الاستقالة صادر عن مفوض قضائي في 6 أغسطس 2021، سبق للمطعون في انتخابه أن كلفه بتبليغ رسالة استقالته إلى المنسق الإقليمي للحزب الذي كان ينتهي إليه، وتعذر على المفوض القضائي المذكور القيام بالتبليغ بسبب وجود مقر المنسقية مغلقا ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، إضافة إلى المحضر الإخباري المشار إليه أعلاه، بـ :

- نسخة من محضر تبليغ رسالة استقالته بتاريخ 6 أغسطس 2021 إلى رئيس الحزب الذي كان ينتهي إليه بالمقر المركزي لهذا الحزب والذي توصل بها ورفض التوقيع على نظيرها بتاريخ 29 يوليو 2021 ؛

- نسخة مطابقة للأصل من رسالة استقالته من نفس الحزب موجهة إلى المنسقية الجهوية لنفس الحزب بجهة الرباط - سلا - القنيطرة بتاريخ 29 يوليو 2021 ؛

- إشهاد بالتوصل بتاريخ 6 أكتوبر 2021، بمقتضاه يصرح المنسق الجهوي لهذا الحزب أنه توصل يوم 3 أغسطس 2021 برسالة الاستقالة وتم قبولها بدون تحفظ.

وحيث يبين من الاطلاع على هذه الوثائق، أن المطعون في انتخابه، قدم استقالته من الحزب الذي كان ينتهي إليه، ولم يكن، في تاريخ ترشحه للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 8 سبتمبر 2021، منخرطا في أكثر من حزب سياسي، في آن واحد، ويكون، بالتالي، المأخذ المتعلق بأهلية الترشح، غير قائم على أساس ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى،

من جهة، أن المطعون في انتخابه استغل صفته كرئيس للمجلس الجماعي لسيدي يحيى زعير، التابع للدائرة الانتخابية المحلية التي ترشح فيها، وقام بتسخير سيارة تابعة للجماعة المذكورة، خلال الحملة الانتخابية وطيلة يوم الاقتراع، لنقل كاتبتيه بمعية سائق عامل عرضي بنفس الجماعة إلى مقر وكالة التأمين التي هي في ملكيته للقيام بالاتصال هاتفيا بالناخبين من أجل دعوتهم للتصويت لفائدته، مما يشكل مخالفة لأحكام المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه، لم يكشف عن أسماء وصور جميع مترشيحي اللائحة التي ترشح فيها وقام بتوزيع منشور انتخابي يحمل صورته فقط، مما يعد مناورة تدليسية أثرت سلبا على حرية الناخب في التصويت ؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، إن المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه «يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل من الأشكال، ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة» ؛

وحيث أدلى الطاعن لتبرير ادعائه بـ:

- نسخة من محضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 7 سبتمبر 2021، مؤداه أنه عاين سيارة، مع ذكر رقم تسجيلها، كانت متوقفة أمام عمارة بها مقر بنك وشركة للتأمين، ونزلت من السيارة أربع نساء ودخلن العمارة ؛

- ثلاث صور شمسية لإفادات لسائق السيارة وعاملات عرضيات بجماعة سيدي يحيى ازعير، جئن للقيام بتنظيف مكتب شركة التأمين عدة مرات، آخرها يوم 7 سبتمبر 2021 على الساعة التاسعة والنصف ؛

وحيث إن الإفادات المدلى بها مصاغة وفق نموذج موحد، تبقى مجرد صور شمسية يتعين معه استبعادها ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإنه لا يستفاد من الوثائق المدلى بها أن المطعون في انتخابه قام بتسخير وسائل الجماعة الترابية في حملته الانتخابية في مخالفة مزعومة للمادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الطاعن لم يدل سوى بصورة شمسية لإعلان انتخابي، مما يتعين استبعادها ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، أدلى من جهته، رفقة مذكرته الجوابية، بإعلان انتخابي يتضمن صور وأسماء كل المترشحين في لائحة الترشيح ؛

وحيث، إنه، لئن كانت شفافية الحملة الانتخابية، في نطاق نظام انتخابي قائم على نمط الاقتراع اللائحي، تقتضي أن يتعرف الناخبون على أسماء وترتيب جميع المترشحين في لوائح الترشيح المتنافسة، فإن نشر إعلان يتضمن صورة مترشح واحد من اللائحة، على فرض ثبوت ذلك، ليس فيه ما يخالف القانون، طالما وزع إلى جانبه إعلان آخر يكشف للناخبين بالدائرة الانتخابية الهوية الكاملة لجميع المترشحين بلائحة الترشيح المعنية ؛

وحيث إن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تقضي برفض طلب السيد عبد الكريم الكفاشي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد رشيد الساجد عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الصخيرات - تمارة» (عمالة الصخيرات - تمارة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة رشيد الحمري وحسن عاريف ومحمد الهلالي ورشيد الساجد أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بوزارة التجهيز والماء مهمة القيام بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الطرق والموانئ والماء والأرصاء الجوية والمناخ والتزويد بالماء الصالح للشرب، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يمكن أن تقوم وزارة التجهيز والماء أيضا، في المجالات التي تدخل في اختصاصها ولحساب قطاعات وزارية أخرى أو لحساب الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أو شركات تابعة للدولة، متى طلبت ذلك بما يلي :

- إجراء دراسات ذات طابع تقني أو الإشراف عليها أو مراقبتها ؛
- إنجاز أعمال تقنية أو المراقبة من الوجهة التقنية لأعمال منح الامتياز فيها أو عهد إلى الغير بتسييرها.

المادة 2

تشتمل وزارة التجهيز والماء بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لامركزة، كما تشتمل على مجلس يسمى «المجلس العام للتجهيز» يخضع مباشرة للوزير.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة ؛

- المديرية العامة للاستراتيجية والموارد والرقمنة، التي تضم :

• مديرية الاستراتيجية والتمويل ؛

• مديرية الموارد البشرية ؛

• مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ؛

• مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة ؛

• مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة.

- المديرية العامة للطرق، التي تضم ؛

• مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ؛

• مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء

مرسوم رقم 2.21.1072 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه،

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 12 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديرية العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1443 (6 يناير 2021)،

- السهر على إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات والرقمنة ؛
- تدبير الشؤون القانونية والملك العام والمنازعات ؛
- توفير الدعم المحاسباتي والإداري واللوجستيكي لفائدة المصالح المركزية واللامركزية للوزارة ؛
- تتبع الشؤون التقنية وتطوير التقنيات الدقيقة التي تدخل في مجال اختصاصات الوزارة ؛
- السهر على تنظيم العلاقات مع مختلف الفاعلين المهنيين في مجالات تدخل الوزارة ؛
- وضع نهج تدبيري، لمجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة، كفيل بتحديد الأهداف المنشودة والوسائل الواجب توفرها لتحقيق هذه الأهداف، وفق مقارنة تروم تعزيز فعالية ونجاعة الأداء ؛
- ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والرقابة فيما يتعلق بتدبير المشاريع والمهام المسندة إلى مجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة ؛
- تنشيط أعمال المديرية التي تشتمل عليها المديرية العامة وتقييم عملها والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 8

تناط بمديرية الاستراتيجية والتمويل، المهام التالية :

- تنسيق عمليات تحديد الأهداف الاستراتيجية للوزارة وبرامجها ؛
- إعداد الدراسات الاقتصادية القطاعية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛
- تنسيق إعداد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسهر على تتبع تنفيذها ؛
- تنسيق وتتبع برامج المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجيز والماء ؛
- السهر على تنسيق البرامج القطاعية للوزارة والمشاركة في تقييم إنجازها ؛
- الإسهام في إعداد ملفات طلب تمويل المشاريع والتفاوض مع مؤسسات التمويل وجميع الشركاء المعنيين ؛

- المديرية العامة لهندسة المياه، التي تضم ؛
- مديرية البحث والتخطيط المائي ؛
- مديرية التجهيزات المائية.
- المديرية العامة للأرصاء الجوية، التي تضم :
- مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ؛
- مديرية أنظمة الرصد.
- مديرية الموانئ والملك العمومي البحري.

المادة 4

يزاول الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

يخضع المجلس العام للتجهيز مباشرة لسلطة الوزير، ويقوم بطلب منه بإعداد الدراسات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بميادين عمل الوزارة.

ويجوز للمجلس كذلك اتخاذ المبادرة لتقديم كل اقتراح له علاقة بميادين تدخل الوزارة أو يهدف إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها أو المتعلقة بتنظيم وتسيير مصالح الوزارة أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجيز والماء.

يظل تأليف المجلس وكيفيات تعيين أعضائه خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.83.30 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بشأن تنظيم المجلس العام للتجهيز.

المادة 6

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 7

تناط بالمديرية العامة للاستراتيجية والموارد والرقمنة، المهام التالية :

- إعداد استراتيجية الوزارة والسهر على تنفيذها، وتعبئة الموارد اللازمة لتمويل مشاريع وبرامج الوزارة ؛
- إعداد سياسة الوزارة في ميادين تدبير الموارد البشرية والمالية والسهر على تنفيذها ؛

- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة عليها ؛
- السهر على ملاءمة اتفاقيات التعاون والشراكة التي تعتمد الوزارة إبرامها مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية لمصالح الوزارة ؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من المنازعات ؛
- تتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها الوزارة عن الدولة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى حماية الملك العام للدولة والسهر على صونها وحمايتها ومراقبة تدبيرها ؛
- تدبير الملك العام والسهر ، بتنسيق مع المديريات المعنية، على تنفيذ المساطر المتعلقة باقتناء العقارات اللازمة لإنجاز مشاريع الوزارة لا سيما مسطرة نزع الملكية وتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها ؛
- تدبير الممتلكات العقارية التابعة للوزارة ؛
- تدبير المساكن والمباني الإدارية التابعة للوزارة ؛
- تدبير وتنظيم المقالع ومراقبة استغلالها ؛
- العمل على تحديث مناهج وطرق تدبير وسائل التسيير العامة ؛
- توفير الدعم الإداري والمحاسباتي واللوجستيكي للمصالح المركزية للوزارة ؛
- وضع البرنامج السنوي للأشغال ومشتريات السلع والخدمات لفائدة المصالح المركزية للوزارة وتتبع تنفيذه.

المادة 11

- تناط بمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة، المهام التالية :
- الإسهام في تحديد الأهداف العامة للوزارة في مجال أنظمة المعلومات والرقمنة ؛
- إعداد سياسة الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات والرقمنة والسهر على تنفيذها ؛
- إعداد المخطط الرقعي للوزارة ؛
- السهر على تطوير أنظمة المعلومات واعتماد التقنيات الإعلامية الحديثة داخل الوزارة وتعميمها ؛

- تتبع تنفيذ اتفاقيات التمويل وتنسيق عملية تقييم البرامج المتعلقة بها ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها والسهر على تتبعها ؛
- العمل على تطوير هندسة تمويل المشاريع والبرامج ؛
- بلورة وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- السهر على جمع ومعالجة ونشر المعطيات الإحصائية الخاصة بالوزارة.

المادة 9

- تناط بمديرية الموارد البشرية، المهام التالية :
- السهر على إعداد وبلورة سياسة تدبير الموارد البشرية القائمة على الملاءمة الكمية والكيفية بين المهن والكفاءات ؛
- تدبير الشؤون الإدارية للموارد البشرية ؛
- وضع استراتيجية الوزارة في مجال التكوين وتتبع تنفيذها ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب الموظفين والأعوان وتوفير الوسائل الضرورية لإنجازها ؛
- تطوير وتثمين الآليات الحديثة لتدبير الموارد البشرية ؛
- تنسيق التكوين في المهن المرتبطة بقطاع الأشغال العمومية والماء داخل مؤسسات التكوين التابعة للوزارة ؛
- السهر، بتنسيق مع المديريات المعنية، على إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والإعدادات المؤقتة ؛
- تدبير كتلة الأجور والسهر على التدبير التوقعي لمناصب العمل ؛
- تدبير الحوار الاجتماعي مع الفرقاء الاجتماعيين بالقطاع ؛
- السهر، بتنسيق مع مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، على تثمين وتطوير الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الوزارة.

المادة 10

- تناط بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية، المهام التالية :
- السهر على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة باختصاصات الوزارة والعمل على تحيينها ؛
- القيام بالدراسات القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛

المادة 13

- تناط بالمديرية العامة للطرق، المهام التالية :
- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال الطرق والسهر على تنفيذها ؛
- السهر على تتبع التوجهات العامة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان الطرق ؛
- وضع نهج تدييري، لمجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة، كفيل بتحديد الأهداف المنشودة والوسائل الواجب توفرها لتحقيق هذه الأهداف، وفق مقارنة تروم تعزيز فعالية ونجاعة الأداء ؛
- ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والرقابة فيما يتعلق بتدبير المشاريع والمهام المسندة إلى مجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة ؛
- تنشيط أعمال المديرية التي تشتمل عليها المديرية العامة وتقييم عملها والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 14

- تتولى مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي، المهام التالية :
- إعداد الدراسات الاستراتيجية والتنظيمية المرتبطة بالقطاع الطرقي ؛
- إعداد الدراسات الخاصة المرتبطة بالتجهيزات الأساسية للطرق والطرق السيارة ؛
- إعداد القواعد التقنية المتعلقة ببناء الطرق والطرق السيارة وبصيانتها واستغلالها ؛
- إعداد وتنفيذ مخططات تجهيز الطرق، الخاصة بالأشغال الجديدة والملاءمة والصيانة.

المادة 15

- تتولى مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي، المهام التالية :
- السهر على تنفيذ وتتبع الأشغال الطرقية ؛
- تطبيق الأنظمة المتعلقة بضمان السير عبر الطرق ؛
- السهر على تحديد حاجيات الشبكة الطرقية من صيانة وتهيئات تضمن السلامة الطرقية ؛
- السهر على الصيانة الدائمة للشبكة الطرقية واستغلالها وكذا استمرارية حركة السير عليها ؛
- جمع المعطيات المتعلقة بالسير على الطرق وبحالة الشبكة الطرقية والسهر على معالجتها واستغلالها ونشرها ؛

- صيانة أنظمة المعلومات بالوزارة والسهر على حسن استغلالها ؛
- السهر على تطوير وصيانة الشبكة المعلوماتية للوزارة ؛
- السهر على تنفيذ سياسة الوزارة في مجال حماية أمن نظم المعلومات بالتنسيق مع الهيئات المعنية ؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية بنك المعلومات الخاصة بالوزارة ؛
- إعداد وتنفيذ برامج لتدبير أرشيف الوزارة بتنسيق مع جميع المتدخلين لا سيما مؤسسة أرشيف المغرب، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

- تناط بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة، المهام التالية :
- تتبع الشؤون التقنية وتطوير التقنيات الدقيقة التي تدخل في مجال اختصاصات الوزارة، وذلك بتشاور مع باقي المديريات وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- تنظيم العلاقات مع المقاولات، ومكاتب الدراسات والمختبرات ومكاتب المراقبة والعمل على انسجام وتوحيد المعايير والإجراءات العامة والخاصة المتعلقة بقطاع البناء والأشغال العمومية والماء، وتقديم اقتراحات من أجل تنظيم وتطوير هذه العلاقات ؛
- الإشعار بكل حالة تكتسي صبغة استعجالية في مجال اختصاص الوزارة، وقيادة وتنسيق عمليات التدخل اللازمة لذلك ؛
- تنسيق تدبير معالجة الطلبات الواردة على الوزارة لا سيما تلك المتعلقة بالتدخلات التقنية ؛
- السهر على مراجعة وملاءمة المعايير والأنظمة التقنية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات الوزارة ؛
- تدبير نظام اعتماد وتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية والمختبرات، وكذا مكاتب الدراسات، ومكاتب المراقبة ؛
- الإسهام في تنفيذ السياسات المرتبطة بالتنمية المستدامة وفي تحقيق أهدافها ؛
- السهر على تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالوزارة ؛
- السهر على تطوير نظام الجودة.

المادة 18

تتناط بمديرية التجهيزات المائية مع مراعاة الصلاحيات المخولة للقطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات الفاعلة في هذا المجال، المهام التالية :

- القيام بالدراسات التقنية المتعلقة بالمنشآت المائية، لا سيما السدود وقنوات تحويل المياه ومنشآت الوقاية من الفيضانات ؛
- إنجاز الأشغال المتعلقة بالمنشآت المائية إما مباشرة أو في إطار شراكة مع القطاعات الوزارية الأخرى أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية ؛
- فحص وصيانة ومراقبة سلامة المنشآت التي توجد تحت مسؤولية الوزارة.

المادة 19

تتولى المديرية العامة للأرصاد الجوية، المهام التالية :

- إعداد وتنفيذ استراتيجية الوزارة في ميدان الأرصاد الجوية والمناخ تماشيا مع حاجات المستعملين على الصعيد الوطني، وطبقا للقواعد والمعايير الدولية ؛
- وضع نهج تدبيري، لمجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة، كفيل بتحديد الأهداف المنشودة والوسائل الواجب توفرها لتحقيق هذه الأهداف، وفق مقارنة تروم تعزيز فعالية ونجاعة الأداء ؛
- ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والرقابة فيما يتعلق بتدبير المشاريع والمهام المسندة إلى مجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة ؛
- تنشيط أعمال المديرية التي تشتمل عليها المديرية العامة وتقييم عملها والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 20

تتناط بمديرية التوقعات والأبحاث الرصدية، المهام التالية :

- القيام بالأنشطة المرتبطة بمعلومات الأرصاد الجوية والتوقعات الجوية اللازمة لتلبية حاجات المستعملين على الصعيد الوطني ؛
- ضمان التبادل الدولي لمعطيات الأرصاد الجوية تطبيقا للاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة المغربية ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال الأرصاد الجوية ؛
- السهر على تطوير الأنظمة المعلوماتية في مجال الأرصاد الجوية.

- إخبار مستعملي الطرق بجميع المعلومات الخاصة بشروط التنقل، عبر وسائل الإعلام ؛
- توفير الدعم التقني للمشاريع الطرقية التي تقوم جهات أخرى بإنجازها، والقيام بمهمة الإشراف التقني ومراقبة أشغال المشاريع التي يعهد بصيانتها واستغلالها إلى الوزارة.

المادة 16

تتناط بالمديرية العامة لهندسة المياه، المهام التالية :

- إعداد وتنفيذ استراتيجية الوزارة في ميدان التخطيط للمياه وتعبئة مواردها وإدارة شؤونها والمحافظة عليها ؛
- إعداد استراتيجية الوزارة في ميدان تهيئة المنشآت المائية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات الوزارة والسهر على تنفيذها ؛
- السهر على تتبع التوجهات العامة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان المياه ؛
- وضع نهج تدبيري، لمجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة، كفيل بتحديد الأهداف المنشودة والوسائل الواجب توفرها لتحقيق هذه الأهداف، وفق مقارنة تروم تعزيز فعالية ونجاعة الأداء ؛
- ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والرقابة فيما يتعلق بتدبير المشاريع والمهام المسندة إلى مجموع البنيات التي تشتمل عليها المديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة ؛
- تنشيط أعمال المديرية التي تشتمل عليها المديرية العامة وتقييم عملها والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 17

تتناط بمديرية البحث والتخطيط المائي، المهام التالية :

- القيام بالدراسات والأشغال اللازمة لاستكشاف الموارد المائية وتحسين مستوى معرفتها وتدبيرها ؛
- جرد الموارد المائية السطحية والجوفية وتتبع ومراقبة تطورها وجودتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- إنجاز الدراسات اللازمة لإعداد وثائق التخطيط المائي وتنسيق إعداد المخطط الوطني للماء ؛
- العمل على الحفاظ على الموارد المائية عبر محاربة التلوث والإسهام في التطهير السائل ؛
- التنسيق مع وكالات الأحواض المائية من أجل تدبير وتتبع الموارد المائية وتحيين المخططات التوجيهية المندمجة للموارد المائية ؛
- تتبع عمل شرطة المياه في حدود اختصاصاتها.

- إدارة شؤون الملك العمومي البحري ومراقبته والمحافظة عليه ؛

- الإسهام في تجويد الإطار القانوني والتنظيمي للساحل ؛

- تسليم شهادات الاعتراف للهيئات المختصة في ميدان الأمن المينائي، وفق النصوص الجاري بها العمل ؛

- تسليم شهادات مطابقة الموانئ والمنشآت المينائية لمخططات الأمن المينائي والمنشآت المينائية، ومراقبة إنجاز هذه المخططات.

المادة 24

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لوزير التجهيز والماء توضح عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 25

تحدث المصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بميثاق وطني للاتمركز الإداري.

المادة 26

ينسخ المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

تظل مقتضيات المتعلقة بالمصالح اللامركزية، الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها.

المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

المادة 21

تناط بمديرية أنظمة الرصد، المهام التالية :

- القيام بالأنشطة المرتبطة بمعلومات المناخ اللازمة لتلبية حاجات المستعملين على الصعيد الوطني ؛

- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال علم المناخ ؛

- القيام بدور المرجعية لقياس ومراقبة المعطيات الرصدية والمناخية تماشيا مع القواعد والمعايير الدولية.

المادة 22

يضطلع مديرو المديريات التابعة لكل مديرية عامة بالمهام المسندة إلى المديريات التي هم مسؤولون عنها تحت الإشراف المباشر للمدير العام المعني.

المادة 23

يعهد إلى مديرية الموانئ والملك العمومي البحري بالمهام التالية :

- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال الموانئ وتتبع تنفيذها ؛

- إنجاز الدراسات العامة المتعلقة بتطوير وتنظيم مجال الموانئ ؛

- الإسهام في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموانئ والملك العمومي البحري والسهر على تنفيذها ؛

- إنجاز الدراسات التقنية وأشغال تهيئة وبناء وتوسيع الموانئ والتجهيزات الأساسية المينائية ؛

- إنجاز الأشغال الكبرى لإصلاح التجهيزات الأساسية المينائية ؛

- إنجاز الدراسات التقنية وأشغال حماية شط البحر ؛

- الموافقة من الوجهة التقنية على المشاريع المينائية ومشاريع حماية شط البحر غير المنجزة من قبل الوزارة ؛

- السهر على إقامة واستغلال وصيانة علامات الإرشاد والإشارات البحرية بما فيها المنارات والمعالم على طول سواحل المملكة ؛

- المصادقة على مخططات التشوير للموانئ وعلى مخططات التشوير البحري بما في ذلك المخططات غير المعدة من طرف الوزارة ؛

- المصادقة على الوثائق المتعلقة باستغلال الموانئ، لا سيما تلك المتعلقة بأنظمة استغلال مخططات تهيئة الموانئ ؛

- جمع ونشر الإحصائيات المتعلقة بالموانئ ؛

- الإسهام في إعداد وإنجاز خطة العمل السنوية في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية ؛

- تحديد الملك العمومي المينائي والبحري ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2936.21 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز والماء.

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء، لا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما يلي، تنظيم المديرية التابعة للمديرية العامة للاستراتيجية والموارد والرقمنة :

أولاً) تشتمل مديرية الاستراتيجية والتمويل على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم الاستراتيجية، الذي يضم :

- مصلحة الدراسات الاستراتيجية ؛

- مصلحة التصاميم المديرية ؛

- مصلحة الشراكة والإحصائيات الوطنية.

• قسم الميزانية والتمويل، الذي يضم :

- مصلحة التركيبات التمويلية وتدير القروض ؛

- مصلحة البرامج ؛

- مصلحة الميزانية ؛

- مصلحة المحاسبة.

• قسم التتبع والتقييم، الذي يضم :

- مصلحة مراقبة التدبير ؛

- مصلحة التتبع وتقييم البرامج ؛

- مصلحة تتبع أشغال المجالس الإدارية وبرامج المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة.

ثانياً) تشتمل مديرية الموارد البشرية على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم التنظيم وتنمية الموارد البشرية، الذي يضم :

- مصلحة الدراسات ؛

- مصلحة تطوير آليات تدبير الموارد البشرية ؛

- مصلحة التوظيف ؛

- مصلحة الإحصائيات والنظام المعلوماتي.

• قسم تدبير شؤون الموظفين، الذي يضم :

- مصلحة شؤون الموظفين ؛

- مصلحة الأنظمة الأساسية والمنازعات ؛

- مصلحة تدبير المسارات المهنية والترقية ؛

- مصلحة المعاشات والشؤون الاجتماعية.

• قسم التكوين، الذي يضم :

- مصلحة التكوين الأساسي والتعاون العلمي ؛

- مصلحة مخططات التكوين المستمر ؛

- مصلحة إنجاز مخططات التكوين المستمر ؛

- مصلحة تسمى «معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق».

• قسم يسمى «أكاديمية الأشغال العمومية»، الذي يضم :

- مصلحة تسمى «مركز الاستقبال والندوات» ؛

- مصلحة تنمية وتدريب المعارف ؛

- مصلحة تسمى «مركز البحث والخبرة في مجال الأشغال العمومية».

كما تشتمل المديرية على مصلحة تسمى «مصلحة المحاسبة وتدريب كتلة الأجور».

ثالثاً) تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والقانونية على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم الدراسات التشريعية، الذي يضم :

- مصلحة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ؛

- مصلحة الدراسات القانونية ؛

- مصلحة اللاتمركز الإداري.

خامسا) تشتمل مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الشؤون التقنية، الذي يضم :
 - مصلحة تدير الاتفاقيات ؛
 - مصلحة المصادقة على الصفقات ؛
 - مصلحة تنسيق الشؤون التقنية.
 - قسم التعبير والجودة، الذي يضم :
 - مصلحة التعبير والتنظيم التقني ؛
 - مصلحة الجودة وتبسيط المساطر ؛
 - مصلحة المؤسسات المصنفة والمراقبة.
 - قسم العلاقات مع المهنة، الذي يضم :
 - مصلحة تنشيط مهن قطاع الأشغال العمومية والبناء ؛
 - مصلحة تأهيل وتصنيف مقاولات ومختبرات مهن قطاع الأشغال العمومية والبناء ؛
 - مصلحة اعتماد مكاتب الدراسات ومكاتب المراقبة ؛
 - مصلحة تنظيم الصفقات وتدير الشكايات.
 - قسم تدير المخاطر والتنمية المستدامة، الذي يضم :
 - مصلحة تدير المخاطر ؛
 - مصلحة التنمية المستدامة.
- كما تشتمل المديرية على مصلحة تسمى «مرصد مهن قطاع الأشغال العمومية والبناء».

المادة 2

يحدد، كما يلي، تنظيم المديرية التابعة للمديرية العامة للطرق :
أولا) تشتمل مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم التخطيط والتصاميم المديرية الطرقية، الذي يضم :
 - مصلحة التخطيط والدراسات الاستراتيجية ؛
 - مصلحة تتبع البرامج والتقييم ؛
 - مصلحة الشراكة والتعاون ؛
 - مصلحة الإحصائيات والنظام المعلوماتي الطرقي.

- قسم المنازعات، الذي يضم :
 - مصلحة المنازعات ؛
 - مصلحة التنسيق وتتبع تنفيذ الأحكام القضائية.
 - قسم الملك العام، الذي يضم :
 - مصلحة المحافظة على الملك العام وتسوية وضعية الأملاك ؛
 - مصلحة تدير الملك العام ؛
 - مصلحة الاقتناءات العقارية ونزع الملكية.
 - قسم تدير المقالع، الذي يضم :
 - مصلحة فتح واستغلال المقالع وتقييم المخططات الجبهوية لتديرها ؛
 - مصلحة التنسيق ومراقبة استغلال المقالع.
 - قسم المحاسبة والوسائل العامة، الذي يضم :
 - مصلحة الصفقات والمحاسبة ؛
 - مصلحة الوسائل العامة والتمويل ؛
 - مصلحة حظيرة السيارات ؛
 - مصلحة تدير البنى التحتية الإدارية ؛
 - مصلحة تسمى «مكتب الضبط المركزي».
- رابعا) تشتمل مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الدراسات والرقمنة والبرمجة المعلوماتية، الذي يضم :
 - مصلحة الدراسات والرقمنة ؛
 - مصلحة تطوير الأنظمة المعلوماتية القطاعية ؛
 - مصلحة تطوير الأنظمة المعلوماتية الأفقية.
- قسم الشبكات المعلوماتية والأنظمة، الذي يضم :
 - مصلحة الشبكات وسلامة نظم المعلومات ؛
 - مصلحة تدير مركز البيانات والأنظمة ؛
 - مصلحة التمويل والدعم المعلوماتي.
- قسم الأرشفة واستغلال أنظمة المعلومات، الذي يضم :
 - مصلحة الأرشفة ؛
 - مصلحة استغلال أنظمة المعلومات ؛
 - مصلحة المراجع وقواعد المعطيات.

بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة للطرق على قسم الشؤون المالية والإدارية الذي يضم المصالح التالية :

- مصلحة البرمجة والميزانية ؛
- مصلحة الصفقات والتدبير المحاسباتي ؛
- مصلحة شؤون الموظفين ؛
- مصلحة الشؤون العامة ؛
- مصلحة المعلومات.

المادة 3

يحدد، كما يلي، تنظيم المديرية التابعة للمديرية العامة لهندسة المياه :

أولاً) تشتمل مديرية البحث والتخطيط المائي على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم تخطيط المياه، الذي يضم :
 - مصلحة التخطيط والتنسيق ؛
 - مصلحة تنمية المياه غير الاعتيادية ؛
 - مصلحة الدراسات الاقتصادية والتأثير.
- قسم موارد المياه، الذي يضم :
 - مصلحة المياه السطحية ؛
 - مصلحة المياه الجوفية ؛
 - مصلحة تتبع الهيدرولوجيا.
- قسم تدبير المياه والظواهر القصوى، الذي يضم :
 - مصلحة تدبير المياه ؛
 - مصلحة تدبير الظواهر القصوى ؛
 - مصلحة النظام المعلوماتي للماء.
- قسم المحافظة على جودة المياه وعلى الملك العمومي المائي، الذي يضم :
 - مصلحة تقييم جودة المياه ؛
 - مصلحة محاربة التلوث المائي ؛
 - مصلحة تدبير ومراقبة الملك العمومي المائي.

• قسم يسمى «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية»، الذي يضم :

- مصلحة الأبحاث الطرقية وتنمية الجودة ؛
- مصلحة تسمى «مركز الحسابات والتوثيق الطرقي» ؛
- مصلحة أنظمة المعلومات الجغرافية ؛
- مصلحة الشؤون المالية.
- قسم الدراسات الطرقية والتعبير، الذي يضم :
 - مصلحة الدراسات الطرقية ؛
 - مصلحة قارعات الطرق والجيوتقنية ؛
 - مصلحة التنظيم التقني الطرقي والتعبير ؛
 - مصلحة دراسات المنشآت الفنية.

ثانياً) تشتمل مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم أشغال وصيانة الطرق، الذي يضم :
 - مصلحة تتبع الأشغال الجديدة ؛
 - مصلحة الطرق السيارة والمشاريع الكبرى ؛
 - مصلحة صيانة وتحديث البنية التحتية الطرقية ؛
 - مصلحة الجودة والمصادقة على الأشغال الطرقية ؛
 - مصلحة تدبير المشاريع الممولة.
- قسم أشغال وصيانة المنشآت الفنية، الذي يضم :
 - مصلحة مراقبة وتتبع أشغال المنشآت الفنية ؛
 - مصلحة صيانة وتحديث المنشآت الفنية ؛
 - مصلحة الجودة والمصادقة على أشغال المنشآت الفنية.
- قسم استمرارية السير على الطرق والاستغلال، الذي يضم :
 - مصلحة استمرارية السير على الطرق ؛
 - مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات ؛
 - مصلحة الاستغلال الطرقي والمعلومات الخاصة بالطرق ؛
 - مصلحة الشؤون العقارية.

بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة للمياه على :

- قسم الشؤون المالية والعامة، الذي يضم المصالح التالية :
 - مصلحة البرمجة والميزانية ؛
 - مصلحة الصفقات ؛
 - مصلحة التدبير المحاسباتي ؛
 - مصلحة شؤون الموظفين ؛
 - مصلحة الشؤون العامة ؛
 - مصلحة المعلومات.
- قسم التنسيق والتتبع والدعم، الذي يضم :
 - مصلحة دعم وكالات الأحواض المائية ؛
 - مصلحة التنسيق مع الفاعلين ؛
 - مصلحة الشراكات والتواصل والتحسيس ؛
 - مصلحة تتبع المشاريع.

المادة 4

يحدد، كما يلي، تنظيم المديرية التابعة للمديرية العامة للأرصاء الجوية :

أولاً) تشتمل مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم يسمى «المركز الوطني للتوقعات»، الذي يضم :
 - مصلحة التوقعات العامة ؛
 - مصلحة الأرصاد الجوية البحرية ؛
 - مصلحة الأرصاد الجوية للطيران ؛
 - مصلحة مراقبة التوقعات وتتبع الخدمات ؛
 - مصلحة تنسيق استغلال الأرصاد الجوية.
- قسم يسمى «المركز الوطني للأبحاث الرصدية»، الذي يضم :
 - مصلحة النمذجة العددية ؛
 - مصلحة إنجاز النماذج التطبيقية والاستشعار عن بعد ؛
 - مصلحة أبحاث الغلاف الجوي وبرنامج غيث.

• قسم التزويد بالماء الشروب والصرف الصحي وتأمين مياه الأمطار، الذي يضم :

- مصلحة التزويد بالماء الشروب ؛
 - مصلحة التطهير السائل ؛
 - مصلحة تأمين وتجميع مياه الأمطار.
- ثانياً) تشتمل مديرية التجهيزات المائية على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم تصميم المنشآت المائية، الذي يضم :
 - مصلحة الدراسات التصميمية ؛
 - مصلحة دراسات تهيئة مجاري المياه ؛
 - مصلحة جيولوجية السدود ؛
 - مصلحة هندسة التربة.
- قسم الأشغال الكبرى، الذي يضم :
 - مصلحة المساعدة التقنية ؛
 - مصلحة تتبع الأشغال الكبرى ؛
 - مصلحة مراقبة الجودة والمعايرة.
- قسم السدود الصغرى ومنشآت الحماية، الذي يضم :
 - مصلحة المساعدة التقنية للسدود الصغرى ومنشآت الحماية ؛
 - مصلحة تتبع أشغال السدود الصغرى ؛
 - مصلحة تتبع أشغال الحماية من الفيضانات ؛
 - مصلحة تسيير الأوراش.
- قسم الكهروميكانيك، الذي يضم :
 - مصلحة الدراسات الكهروميكانيكية ؛
 - مصلحة الإنجازات الكهروميكانيكية ؛
 - مصلحة الصيانة الكهروميكانيكية والإصلاحات الكبرى.
- قسم الفحص والسلامة والاقتناء العقارية، الذي يضم :
 - مصلحة الفحص ؛
 - مصلحة الطبوغرافية ؛
 - مصلحة مراقبة سلامة السدود ؛
 - مصلحة الاقتناء العقارية.

المادة 5

تشتمل مديرية الموانئ والملك العمومي البحري على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الاستراتيجية والتخطيط والتمويل، الذي يضم :
 - مصلحة الدراسات والتخطيط ؛
 - مصلحة الميزانية والتمويل ؛
 - مصلحة الإحصائيات والنظام المعلوماتي المينائي.
- قسم المشاريع المينائية، الذي يضم :
 - مصلحة التنظيم التقني والتعبير ؛
 - مصلحة الدراسات التقنية المينائية ؛
 - مصلحة الأشغال المينائية.
- قسم الأمن والسلامة والتنمية المستدامة، الذي يضم :
 - مصلحة السلامة المينائية والملاحة الساحلية ؛
 - مصلحة الأمن المينائي ؛
 - مصلحة معرفة الوسط البحري والتنمية المستدامة.
- قسم تثمين الملك العمومي البحري، الذي يضم :
 - مصلحة تدير وتثمين الملك العمومي البحري ؛
 - مصلحة مراقبة الملك العمومي البحري والمحافظة عليه ؛
 - مصلحة الدراسات وأشغال حماية الملك العمومي البحري.
- قسم الشؤون الإدارية والعامة، الذي يضم :
 - مصلحة تدير الموارد البشرية ؛
 - مصلحة الصفقات والمحاسبة ؛
 - مصلحة الشؤون العامة.

المادة 6

- بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على أقسام ومصالح تلحق مباشرة بالكاتب العام :
- قسم تنسيق العمل الترابي يناط به ما يلي :
 - السهر بتنسيق مع المديرية المعنية، على تتبع وتقييم مخططات العمل المعدة من قبل المصالح اللامركزية للوزارة ؛
 - إعداد تقارير دورية وسنوية حول تقدم أنشطة المصالح اللامركزية التابعة للوزارة.

• قسم أنظمة المعلومات، الذي يضم :

- مصلحة تطوير تطبيقات الأرصاد الجوية ؛
 - مصلحة الاتصالات ومعالجة المعطيات ؛
 - مصلحة نظم الحواسيب ؛
 - مصلحة الإحصائيات والإعلاميات.
- ثانياً) تشتمل مديرية أنظمة الرصد على الأقسام والمصالح التالية :
- قسم يسمى «المركز الوطني للمناخ»، الذي يضم :
 - مصلحة بنك المعطيات المناخية ؛
 - مصلحة المناخ والتغيرات المناخية ؛
 - مصلحة تنسيق الاستغلال المناخي ؛
 - مصلحة التطبيقات القطاعية ؛
 - مصلحة جودة الهواء.
 - قسم الشؤون التقنية والتجهيز، الذي يضم :
 - مصلحة نظم الرصد السطحي ؛
 - مصلحة نظم الرصد العلوي ؛
 - مصلحة المقاييس والأجهزة الأساسية ؛
 - مصلحة التعبير ومناهج الرصد ؛
 - مصلحة التموين.
 - قسم الجودة والشراكة والتسويق، الذي يضم :
 - مصلحة الشراكة والتواصل ؛
 - مصلحة تدير الجودة والدراسات المستقبلية ؛
 - مصلحة التسويق.

بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة للأرصاد الجوية على قسم الشؤون المالية والإدارية الذي يضم المصالح التالية :

- مصلحة البرمجة والتمويل ؛
 - مصلحة الصفقات والتدبير المحاسباتي ؛
 - مصلحة شؤون الموظفين ؛
 - مصلحة الشؤون العامة.
- كما تشتمل المديرية العامة للأرصاد الجوية على مصلحة تسمى «مصلحة التدقيق ومراقبة التدبير».

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة دعم المصالح اللامركزية ؛

- مصلحة تنشيط وتبعية أداء المصالح اللامركزية.

• قسم يسمى «وحدة حماية أمن نظم المعلومات»، يناط به ما يلي :

- إعداد وتبعية وتحيين مراجع سلامة نظم المعلومات الخاصة بالوزارة ؛

- السهر على التطبيق السليم للتوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات على صعيد الوزارة ؛

- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بكل تهديد قد يحدق بأمن نظم معلومات الوزارة والعمل على تطبيق توصيات المديرية العامة في هذا الشأن.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة مراجع سلامة نظم المعلومات ؛

- مصلحة التدقيق وتبعية حوادث أمن نظم المعلومات.

• قسم التعاون يناط به ما يلي :

- الإسهام في إعداد وتطبيق برامج الوزارة المتعلقة بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ؛

- تبعية تنفيذ اتفاقيات التمويل والتعاون التي تهم الوزارة بتنسيق مع المديرية المعنية.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التعاون الثنائي ؛

- مصلحة التعاون متعدد الأطراف.

• قسم التواصل وتبعية المعلومات الذي يساهم في إعداد سياسة الوزارة في مجال التواصل والإعلام والسهر على تنفيذه، ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التواصل ؛

- مصلحة تبعية المعلومات.

المادة 7

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1921.20 الصادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

إعلانات وبلاغات

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
التقرير السنوي لسنة 2020

« وما كان للمغرب، الذي يعرف تطورا متواصلا على درب الحداثة والديمقراطية، أن يكون مشهده السمعي البصري غير مواكب لهذا التطور، بما يستجيب لحاجة المواطن لمشهد إعلامي، يجمع بين المعاصرة والجاذبية، واحترام ثوابت الأمة. »

جلالة الملك محمد السادس نصره الله

كلمة الرئيسة

السيدة لطيفة أخرباش

بهدف تحديد أوجه وخصائص المعالجة الإعلامية للأزمة الصحية. وقد برهنت وسائل الإعلام السمعي البصري عن انخراط كبير وتجاوب ملحوظ في مجال الإخبار عن الجائحة، حيث عملت على ملائمة شبكة برامجهما وتوسيع تغطيتها لجميع ربوع المملكة، مع برمجة مكثفة لمضامين توعوية وتربوية من مختلف الأشكال، إسهاما في إرساء جو من اليقظة الدائمة.

من ناحية أخرى، ذكر تواصل الأزمة هذا بالطبيعة الاستراتيجية لمهام الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري التي تموقت في سياق التداول الواسع للأخبار الزائفة ونظريات المؤامرة المتعلقة بطبيعة ومصدر الجائحة، كخدمة إخبارية تركز على مصادر موثوقة، سواء كانت هذه المصادر عمومية، مواطنة أو ممثلة لأوساط الخبرة الطبية. وبفضل العمل الميداني واستعمال اللغات الوطنية والانفتاح على صوت وتجارب المواطنين بمجموع التراب الوطني، أنتج تواصل الأزمة أيضا عدة مضامين للقرب والتفاعلية.

دائما ما تكشف الأزمات عن نقاط ضعف وقوة المجتمعات بصفة عامة ومختلف قطاعات النشاط البشري بصفة خاصة. سنة 2020 التي ميزتها جائحة كبرى وتداعيات غير مسبوقة، ألقت ضوءا جديدا على الدور المتفرد والمحوري للإعلام في زمن الأزمة. فالأزمة الصحية لكوفيد - 19، والتي صارت أيضا أزمة اقتصادية، أبرزت استعجالية ملائمة النموذج الاقتصادي لوسائل الإعلام الكلاسيكية مع السياق الجديد للتواصل الرقمي الشمولي. هذا المعطى الذي جرى إثباته بمختلف أنحاء العالم، صالح لبلدنا أيضا.

خلال هذه السنة، التي شهدت انتشار الوباء والحجر الصحي والحد من الحركة البشرية، أقبل المغاربة بشكل مكثف على مشاهدة القنوات التلفزيونية الوطنية والاستماع إلى الإذاعات العمومية منها والخاصة، إلا أن هذا الارتفاع في عدد المشاهدين والمستمعين لم يترجم إلى ارتفاع في المداخل المالية لوسائل الإعلام هذه؛ حيث انخفضت الاستثمارات الإشهارية بينما ارتفعت صعوبات التحصيل.

« درس آخر من دروس الأزمة: وسائل الإعلام كانت أحد المتدخلين الأساسيين في التعبئة الجماعية من أجل محاربة تفشي الوباء وانخراط المواطنين والمواطنات في مواجهة هذه الأزمة المتعددة الأبعاد. »

وبصفتها مؤسسة لتقنين المضامين الإعلامية وأيضا هيئة تتولى بناء مشهد سمعي بصري، متنوع، تعددي وفعال، فإن الهيئة العليا ستعمل في السنوات المقبلة على تملك كل دروس هذه الأزمة. ومن خلال شراكة طموحة وتعاون ناجع مع مجموع الفاعلين في سلسلة القيم الإعلامية، يتعين الالتزام بمحوري عمل ذوي أولوية: إيلاء أهمية خاصة للبعد الاقتصادي لتطوير قطاع الاتصال السمعي البصري وتعزيز مساهمة المضامين السمعية البصرية في دعم القيم الديمقراطية والتماسك الاجتماعي.

سنة 2020 كشفت أيضا وبشكل كبير عن الهشاشة الاقتصادية للمنظومة السمعية البصرية الوطنية، وهو ما يشكل قلقا للمتعهدين وانشغالا كبيرا لهيئة التقنيين أيضا. ذلك أن الهيئة العليا تعتبر الاستدامة الاقتصادية للمقاولات الإذاعية والتلفزيونية إحدى المفاتيح الاستراتيجية لتعزيز العرض السمعي البصري الوطني وبناء مشهد إعلامي تعددي. إنه ورش مستقبلي عاجل يتعين أن يوحد جهود جميع الفاعلين المهنيين، السياسيين والاقتصاديين.

درس آخر من دروس الأزمة: وسائل الإعلام كانت أحد المتدخلين الأساسيين في التعبئة الجماعية من أجل محاربة تفشي الوباء وانخراط المواطنين والمواطنات في مواجهة هذه الأزمة المتعددة الأبعاد، وهو ما رصدته الهيئة العليا من خلال تتبعها على مدى عدة أسابيع لأكثر من عشرين إذاعة وقناة تلفزيونية عمومية وخاصة

أنشطة الهيئة العليا

1

1.1. تقنين المشهد السمعي البصري الوطني 1.1.1. القرارات المتعلقة بالمضامين السمعية البصرية

القضايا المعالجة من خلال قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال سنة 2020

تغطي هذه المبادئ بشكل خاص القضايا المتعلقة بضمان التعبير التعددي عن تيارات الرأي والفكر وحرية التعبير وتوازن ونزاهة الخبر واحترام الكرامة الإنسانية وقرينة البراءة، ومحاربة خطابات العنصرية والكراهية والصور النمطية المبنية على النوع وحماية الجمهور الناشئ، إلخ.

يسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع البرامج والرصد المنتظم للمضامين التي يبتثها متعهدو الاتصال السمعي البصري، العموميون والخواص، على احترامهم للمبادئ والقواعد المؤطرة لأنشطة الاتصال السمعي البصري.



<< اجتماع للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

للاتصال السمعي البصري الجهات المخول لها توجيه شكاية لهيأة التقنين، ويتعلق الأمر بالأفراد والجمعيات ورئيس الحكومة ورؤساء مجلسي البرلمان ومجالس الجهات، والأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية.

في حالة بث مضامين تخل بالمبادئ والقواعد السالفة الذكر، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري البث فيها من خلال إحالة ذاتية أو شكايات محالة من الأعيان بهذا الخصوص. يحدد القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا



<< اجتماع عن بعد للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

المجلس الأعلى، الذي يسهر كذلك على دراسة جميع الشكايات وإبلاغ مآلها للمشتكين.

بغض النظر عن وضع أو صفة الجهة المشتكية، فإن دراسة الشكايات تخضع لنفس مسطرة المعالجة والتداول من طرف

عبارات تم بثها على خدمات الاتصال السمعي البصري المقدمة من طرف الشركات الوطنية للسمعي البصري العمومي أو المتعهدين الخواص.

كشفت دراسة للقرارات التي اتخذها المجلس الأعلى سنة 2020 في حق متعهدي الخدمات الإذاعية والتلفزيونية عن تنوع كبير هم على السواء الإشكاليات التي تتعلق بالمضامين السمعية البصرية المبنوثة وكذا طبيعة وصفة المشتكين

كما وضعت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري منصة رقمية سنة 2018 على موقعها الإلكتروني، مخصصة لإيداع الشكايات وذلك من أجل تشجيع التفاعل مع المواطنين مستخدمي وسائل الإعلام. في هذا الإطار، شهدت الشكايات المتوصل بها ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2020؛ إذ تلقى المجلس الأعلى 77 شكاية مقابل 53 شكاية سنة 2019، وفي الواقع، بلغ العدد الأصلي للشكايات المتوصل بها خلال هذه السنة 243 شكاية، إلا أن الهيئة العليا تحتسب الشكايات التي تتمحور حول نفس الموضوع كشكاية واحدة.

بعد دراسة للإحالات الذاتية والشكايات، اتخذ المجلس الأعلى 79 قرارًا (مقابل 66 في سنة 2019) تتعلق بصور و/أو

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري برسم سنة 2020 توزيع حسب الموضوع



79 عدد القرارات

علما بأن الخدمات التلفزيونية والإذاعية ذات البث المسترسل وحدها الخاضعة لتقنين الهيئة العليا.

وأخذا بعين الاعتبار العدد الإجمالي للشكايات المتوصل بها (77 شكاية سنة 2020 مقابل 53 سنة 2019)، تبقى نسبة الشكايات التي لا تندرج ضمن مجال اختصاصات الهيئة العليا شبه مستقرة، الأمر الذي دفعها إلى مضاعفة جهودها التواصلية للتعريف بالنطاق القانوني لاختصاصاتها.

تجدر الإشارة إلى أن العدد الكبير من الشكايات التي تتلقاها الهيئة العليا والتي لا تندرج ضمن مجال اختصاصاتها (21 شكاية) تحيل على عدم دراية الجهات المشتكية بالنطاق القانوني لمجال تدخل هيئة التقنين، حيث أن مجموعة من الأفراد وكذا المنظمات توجه باستمرار شكايات إلى الهيئة العليا بخصوص مضامين تنشرها مواقع إلكترونية أو منصات تقاسم المحتوى السمعي البصري على الإنترنت أو حتى الصحافة المكتوبة،

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري برسم سنة 2020 توزيع حسب الموضوع ومصدر الإحالة



الشكايات 77 ■ الإحالات الذاتية 2

يتم احتساب الشكايات التي تربطها وحدة الموضوع على أساس شكاية واحدة.

مما يؤشر على حرص المواطنين على «الانتصاف لحقهم في التغطية الإذاعية والتلفزية، العمومية والخاصة».

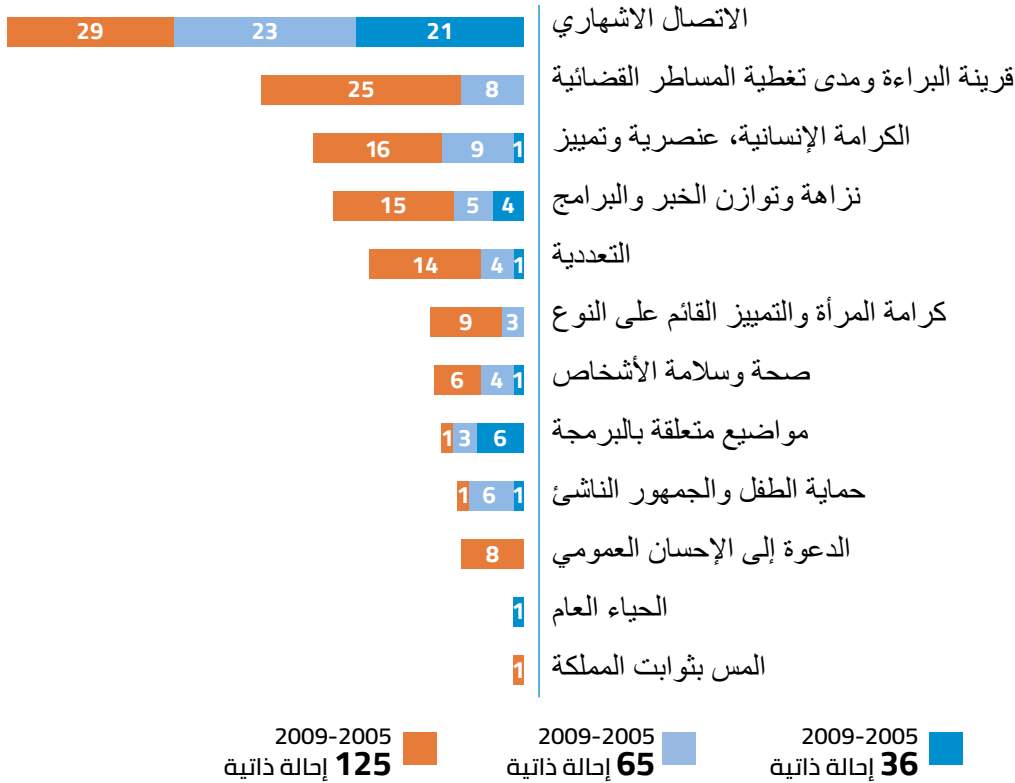
شهدت سنة 2020، التي كانت سنة تعبئة كبيرة من قبل الخدمات التلفزية والإذاعية المغربية في مكافحة جائحة كوفيد - 19، انخفاضاً ملحوظاً في عدد الإحالات الذاتية، حيث تمت دراسة إحالتين ذاتيين فقط من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، الأولى تتعلق بالكرامة الإنسانية والعنصرية والتمييز والثانية حول تغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة، وهما قضيتان توليها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اهتماماً خاصاً، كما يظهر من خلال تحليل مجموع الإحالات الذاتية التي أجرتها الهيئة العليا منذ إحداثها.

يفصل هذا الرسم البياني القرارات التي اتخذها المجلس الأعلى سنة 2020 من خلال تقاطع معيارين، طبيعة الإحالة (شكاية أو إحالة ذاتية) والموضوعات التي يثيرها المضمون موضوع الشكايات.

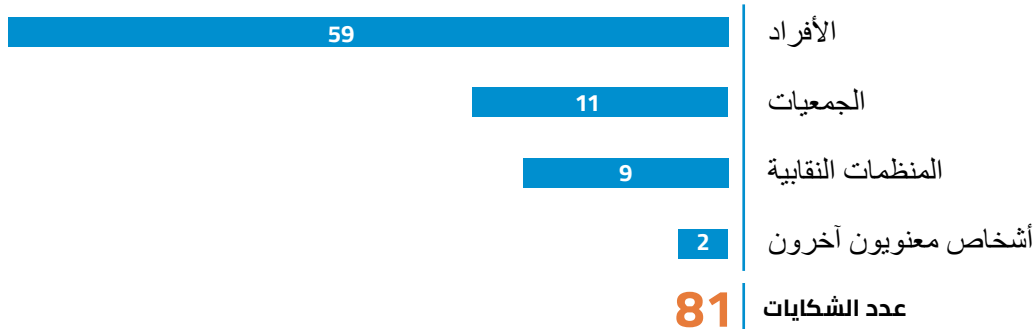
وعلى غرار سنة 2019، تواصل القضايا المتعلقة بنزاهة وتوازن الخبر والبرامج تصدرها لانشغالات المشتكين (16 شكاية مقابل 9 سنة 2019).

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 11.15 منذ منحه للأفراد الحق في تقديم شكايات للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تلقت هذه الأخيرة شكايات عديدة بشكل منتظم بخصوص التغطية المجالية للخدمات التلفزية والإذاعية

الإحالات الذاتية المعالجة ما بين سنة 2005 و2019 توزيع حسب الموضوع



الشكايات المتوصل بها من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خلال سنة 2020 توزيع الشكايات حسب فئة المشتكين



يتم احتساب الشكايات التي تربطها وحدة الموضوع والتي تتوصل بها الهيئة العليا من نفس فئة المشتكين على أساس شكاية واحدة.

إزاء المضامين التي يبيثها متعهدو الاتصال السمعي البصري، بل أتاح أيضا فرصة للتفاعل المباشر بين هيئة التقنين ومستخدمي الإعلام. ومنذ ذلك الحين، ارتفع عدد الشكايات المودعة من قبل الأفراد.

يعتبر الأفراد الفئة الأكثر دينامية وتفاعلاً مع الهيئة العليا بشأن المضامين السمعية البصرية وذلك منذ أن منحهم القانون 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والذي دخل حيز التنفيذ في غشت 2016، الحق في توجيه شكايات إليها، حيث لم يمنحهم فقط منبرا للتعبير عن تظلماتهم

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري برسم سنة 2020 توزيع حسب الموضوع وفئة المشتكين



يتم احتساب الشكايات التي تربطها وحدة الموضوع والتي تتوصل بها الهيئة العليا من نفس فئة المشتكين (أفراد، جمعيات، نقابات...) على أساس شكاية واحدة:

تربطها وحدة الموضوع. بالنسبة للمجموعة الأولى، تم وضع 11 شكاية على التوالي من طرف جمعية ومنظمة نقابية و9 أفراد. أما بالنسبة للمجموعتين الأخريين، تم وضع الشكايات من طرف أفراد:

بخصوص موضوع «مواضيع متعلقة بالبرمجة»، اتخذ المجلس الأعلى نفس القرار على إثر معالجة 12 شكاية تربطها وحدة الموضوع، تم وضعها من طرف 11 فردا وجمعية واحدة:

بخصوص موضوعي «حماية الطفل والجمهور الناشئ» و«كرامة المرأة والتمييز القائم على النوع»، توصل المجلس الأعلى بأربع شكايات من جمعيتين وفردين تتعلق كلها بالموضوعين واتخذ نفس القرار بخصوصها.

بخصوص موضوع «نزاهة وتوازن الخبر والبرامج»، اتخذ المجلس الأعلى نفس القرار على إثر معالجة، على التوالي، 25 و 2 و 15 شكاية تربطها وحدة الموضوع وتم وضعها كلها من طرف أفراد:

بخصوص موضوع «الكرامة الإنسانية، عنصرية وتمييز»، اتخذ المجلس الأعلى نفس القرار على إثر معالجة، على التوالي، 102 و 22 شكاية تربطها وحدة الموضوع. بالنسبة للمجموعة الأولى، تم وضع 102 شكاية على التوالي من طرف 100 فرد ومنظمتين نقابيتين. أما بالنسبة للمجموعة الثانية، تم وضع الشكايات من طرف أفراد:

بخصوص الشكايات «خارج اختصاص الهيئة»، اتخذ المجلس الأعلى نفس القرار على إثر معالجة، على التوالي، 11 و 2 و 3 شكايات

- ضعف ملحوظ في معرفة مجال الاختصاصات القانونية للهيئة العليا حتى من قبل المنظمات مثل بعض النقابات والجمعيات؛
- على غرار سنة 2019، الأفراد هم الذين قدموا، من خلال شكاياتهم، المطالب المتعلقة بتوسيع التغطية المجالية للخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سواء العمومية أو الخاصة؛
- في سياق جائحة كوفيد-19، ومتطلبات اشتغالية حملة التواصل العمومي المنظمة من طرف السلطات الصحية، وجهت مجموعة من الجمعيات شكايات إلى الهيئة العليا تتعلق بولوج الأشخاص الصم وضعاف السمع إلى البرامج الإخبارية في الخدمات التلفزية العمومية.

يوضح الرسم البياني أعلاه، عدد الشكايات التي توصلت بها الهيئة العليا خلال سنة 2020، موزعة حسب الموضوعات المعالجة وصفة الجهات المشتكية. تساعد هذه الشكايات على تحديد القضايا التي تثير اهتمام فئات مختلفة من المشتكين كما تتيح إبراز مساهمة المواطن في عملية تقنين المضامين السمعية البصرية.

يوضح تحليل المعطيات التي يقدمها الرسم البياني أعلاه ما يلي:

- لم توجه الأحزاب السياسية أي شكاية إلى الهيئة العليا، على عكس السنوات السابقة؛

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري برسم سنة 2020 توزيع التدابير المتخذة حسب مصدر الإحالة

62	خارج اختصاص الهيئة
9	نزاهة وتوازن الخبر والبرامج
4	الكرامة الإنسانية، عنصرية وتمييز
1	التغطية المجالية من طرف الخدمات الإذاعية والتلفزيونية
1	التواصل الاشعاري

عدد التدابير المتخذة بناء على الإحالات الذاتية : 3 قرارات

عدد التدابير المتخذة بناء على الشكايات : 77 قرار

يمكن للمجلس الأعلى أن يتخذ عدة تدابير في نفس القرار.

من جهة أخرى، يلاحظ انخفاض كبير في مجموع القرارات الجزرية الموجهة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري (35 قرارا خلال سنة 2018، و 23 قرارا خلال سنة 2019 و 10 قرارات فقط خلال سنة 2020). تجدر الإشارة إلى أن العدد الكبير من قرارات حفظ أو عدم قبول الشكايات أو قرارات إبلاغ المشتكين بالتدابير المتخذة لا يحيل على مساطر جزرية.

كما يؤثر هذا المنحنى التنازلي في القرارات الجزرية على التملك المتنامي لمقدمي الخدمات الإذاعية والتلفزيونية العموميين والخواص، للإطار القانوني المنظم للاتصال السمعي البصري.

يوضح الرسم البياني أعلاه قرارات المجلس الأعلى المتخذة خلال سنة 2020 موزعة حسب طبيعة الإجراءات.

يحيل العدد الكبير للقرارات المتعلقة بحفظ الشكايات أو عدم قبولها لأنها لا تندرج ضمن مجال اختصاصات الهيئة العليا، على النقص الذي يتعين تداركه بخصوص معرفة مجال اختصاص هيئة التقنين، كما يظهر المجهود الذي ينبغي مواصلة بذله لضمان تملك أكبر لجمهور الإعلام للمبادئ المتعلقة بحرية الاتصال السمعي البصري وحرية التعبير التي لا يمكن مساءلتها إلا بمقتضى المتطلبات القانونية ذات الصلة بالنظام العام.

الإسهام في تطور الإطار القانوني للاتصال السمعي البصري

على سبيل المثال، اعتبر المجلس الأعلى خلال سنة 2020، أن العبارات المهينة أو التحقيرية تجاه النساء المطلقات والتي استعملها منشط أحد البرامج في محطة إذاعية خاصة، تشكل مسا بكرامة المرأة. وفي تعليقه لقراره، اعتبر المجلس الأعلى أن عبارات المنشط المقدم للمستمعين بصفته كاتباً وباحثاً ما يمنحه سلطة معنوية وعلمية لدى فئة من الجمهور، ركزت فقط على الحالة العائلية للمرأة، مما شكل حكماً مسبقاً ومطلقاً على أخلاقها وإنسيتها (قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 64.20.

للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إسهام نوعي في تشكيل وبناء الإطار القانوني للاتصال السمعي البصري. تقدم إسهامها في هذا التطور بعدة طرق؛ إذ تسعى مختلف قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إلى تعزيز المعايير والممارسات الإعلامية السمعية البصرية. وتكمن الغاية المتوخاة من هذا الإسهام في ضمان حق المواطن المرتفق في مضامين سمعية بصرية تحترم في الآن ذاته الأخلاقيات المهنية ومبادئ الحقوق الإنسانية والقيم الديمقراطية. وتمكن كذلك القرارات الجزرية من تشكيل منظومة «اجتهادات» لها قيمة مرجعية بالنسبة للمتعهدين وللجمهور على حد سواء.

2.1.1. تتبع تعددية التعبير عن تيارات الرأي والفكر

السياسية، النقابات، الغرف والمنظمات المهنية وجمعيات المجتمع المدني في برامج الخدمات الإذاعية والتلفزيونية العمومية والخاصة. يوجه هذا البيان إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما ينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا.

اعتبارا لكون التعددية مرتكزا رئيسيا للديمقراطية، فإن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تتولى بمقتضى اختصاصها الدستوري ضمان التعبير التعددي عن تيارات الرأي والفكر في برامج الخدمات الإذاعية والتلفزيونية. وتسهر الهيئة العليا باستمرار على تدبير هذه التعددية في الفترة العادية كما في الفترات الانتخابية.

بخصوص الفترة العادية، يقوم المجلس الأعلى كل ثلاثة أشهر بإعداد بيان مداخلات الشخصيات العمومية (ممثلي الأحزاب

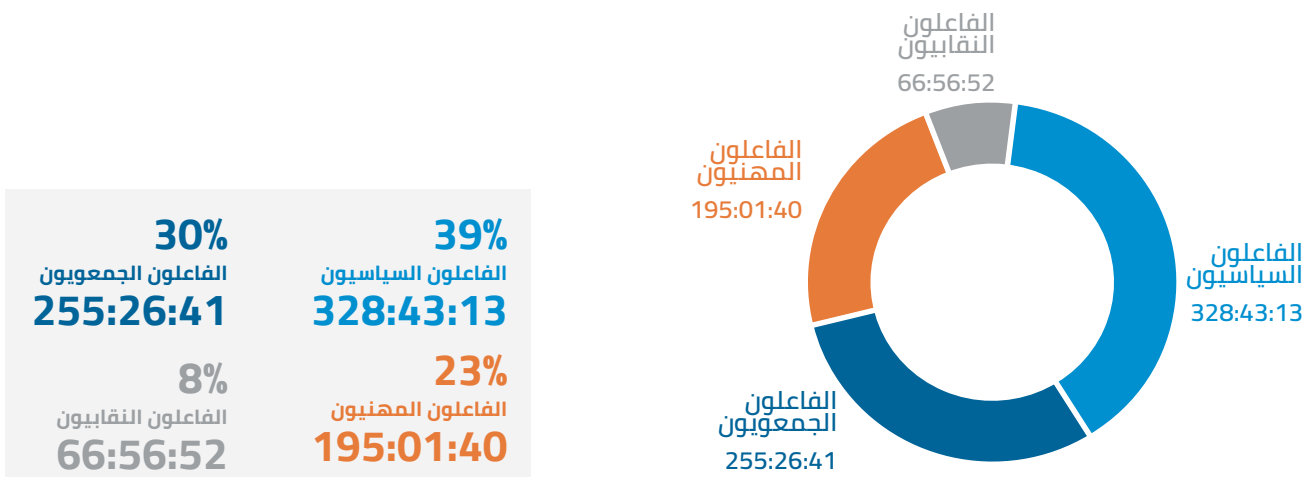


<< البيانات الفصلية لمداخلات الشخصيات العمومية في الإذاعات والقنوات التلفزيونية

ويحدد القرار رقم 20.18 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 7 يونيو 2018، بشأن ضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات، القواعد المتعلقة بإعداد هذا التقرير.

تتبع التعددية خلال سنة 2020

توزيع مدد مداخلات الشخصيات العمومية في البرامج الإخبارية

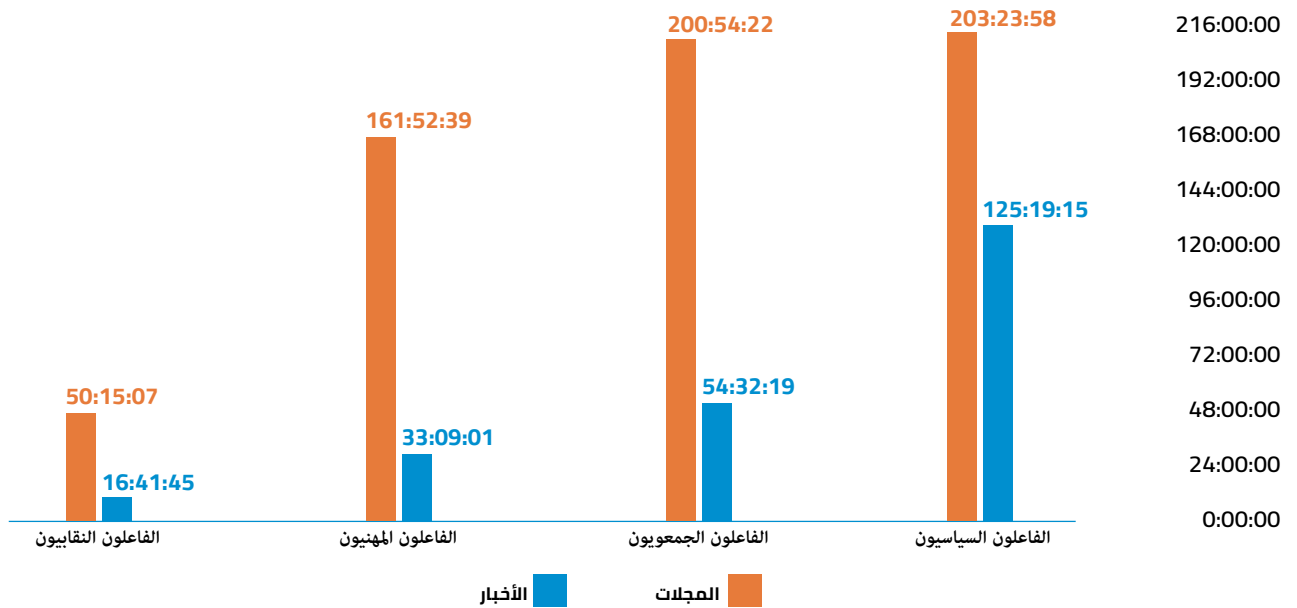


بلغت المدة الإجمالية لمداخلات الشخصيات العمومية في المجالات الإخبارية، 616 ساعة و26 دقيقة و6 ثوان، أي ما يعادل 73% من الحجم الزمني الإجمالي، مقابل 229 ساعة و42 دقيقة و20 ثانية في النشرات الإخبارية (27%).
بلغت حصة مداخلات الشخصيات العمومية السياسية 55% في النشرات مقابل 33 % في المجالات.

خلال سنة 2020، خصصت 19 خدمة إذاعية وتلفزية، المعنية بتتبع التعددية، أكثر من 846 ساعة لمداخلات الشخصيات العمومية. وهكذا، فإن 39% من مجموع هذا الحجم الزمني المخصص لتناول الكلمة من طرف مختلف فئات الفاعلين العموميين، كان من نصيب الفاعلين السياسيين، و30% للفاعلين الجمعويين، و23% للفاعلين المهنيين، و8% للفاعلين النقابيين.

تتبع التعددية خلال سنة 2020

توزيع مدد مداخلات الشخصيات العمومية حسب صنف البرنامج

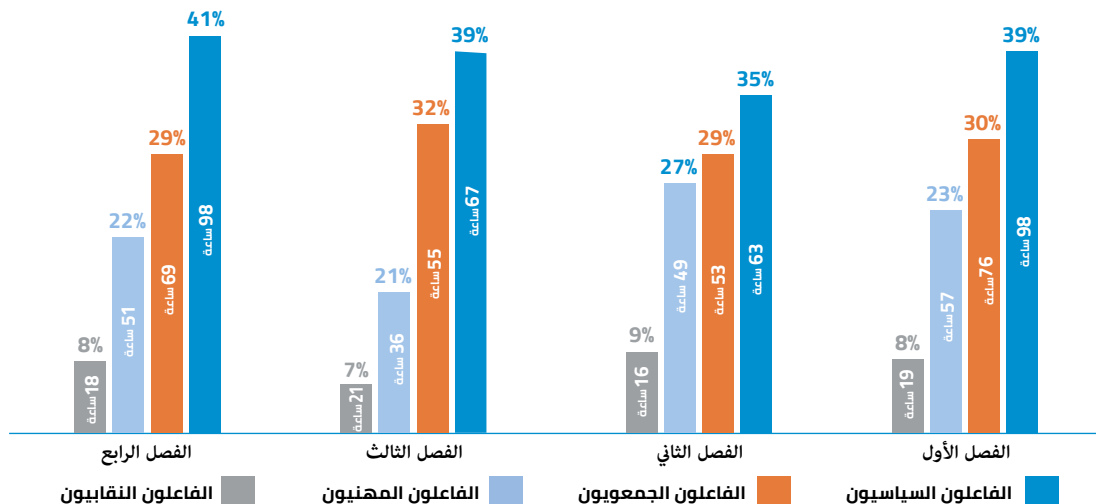


حيث أولت الخدمات السمعية البصرية اهتماما أكبر بتحسيس المواطنين وأعطت الكلمة في البرامج الإخبارية لمتدخلين آخرين غير الشخصيات العمومية المحتسبة في إطار القرار رقم 20.18.

مقارنة بالمعطيات الخاصة بسنة 2019، سجل الحجم الزمني لمداخلات الشخصيات العمومية في الإذاعات والقنوات التلفزية خلال سنة 2020 انخفاضا بـ127 ساعة. ويعود ذلك إلى حالة الطوارئ الصحية المعتمدة لمواجهة جائحة كوفيد-19،

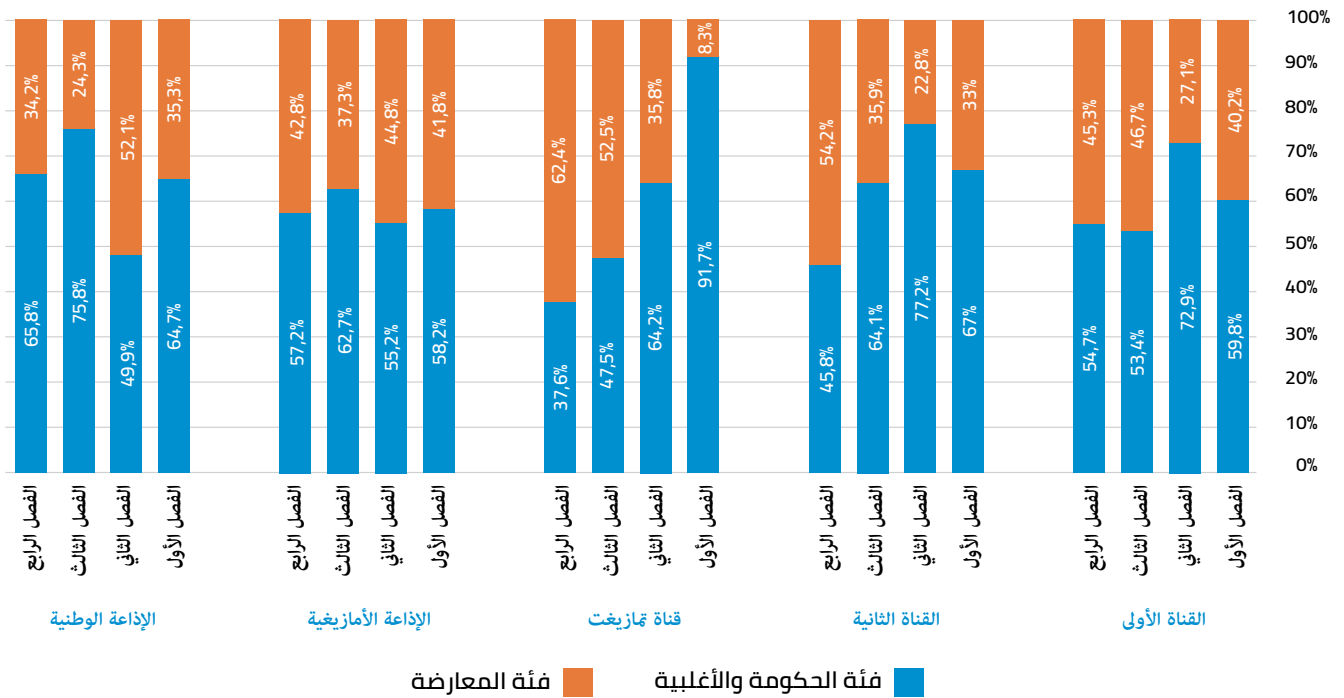
تتبع التعددية خلال سنة 2020

تطور مداخلات الشخصيات العمومية في الإذاعات والقنوات التلفزية حسب فئة الفاعلين



تتبع التعددية خلال سنة 2020

توزيع مدة تناول الكلمة من طرف فئة الحكومة والأغلبية وفئة المعارضة في المجالات الإخبارية التي بثتها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية العمومية



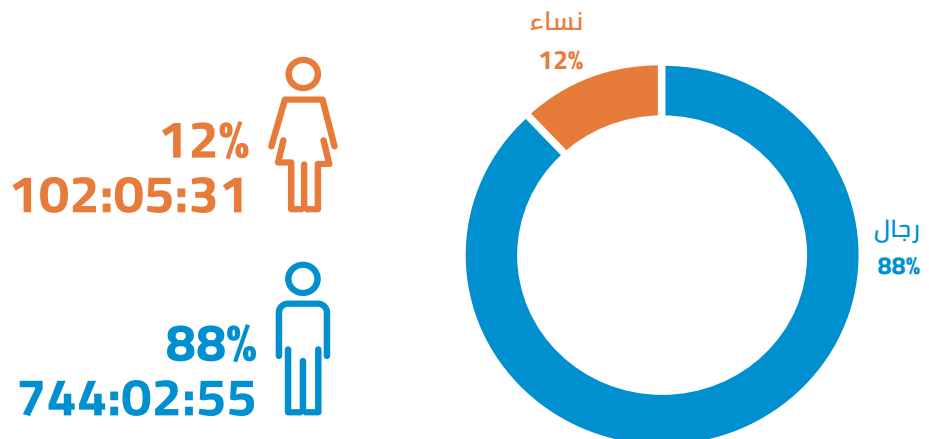
لتناول الكلمة، مقابل 40% للمعارضة. ويستنتج من ذلك أن قاعدة الإنصاف كما حددها قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، قد تم احترامها من طرف الخدمات التلفزية الثلاث (الأولى، القناة الثانية وقناة تماريغت) وكذا من طرف الخدمتين الإذاعيتين العموميتين المعنيتين بالقرار (الإذاعة الوطنية والإذاعة الأمازيغية).

تحدد المادة 3 من القرار رقم 20.18 الولوج المنصف للحكومة والأغلبية من جهة والمعارضة من جهة أخرى، في المجالات الإخبارية بناء على تمثيلية هاتين الفئتين في مجلس النواب (على التوالي 59% و 41% نهاية سنة 2020).

وكشف تتبع مداخلات هاتين الفئتين في المجالات الإخبارية للخدمات العمومية الخمس ذات البرمجة العامة، أن نسبة مداخلات فئة الحكومة /الأغلبية بلغت 60% من المدة الإجمالية

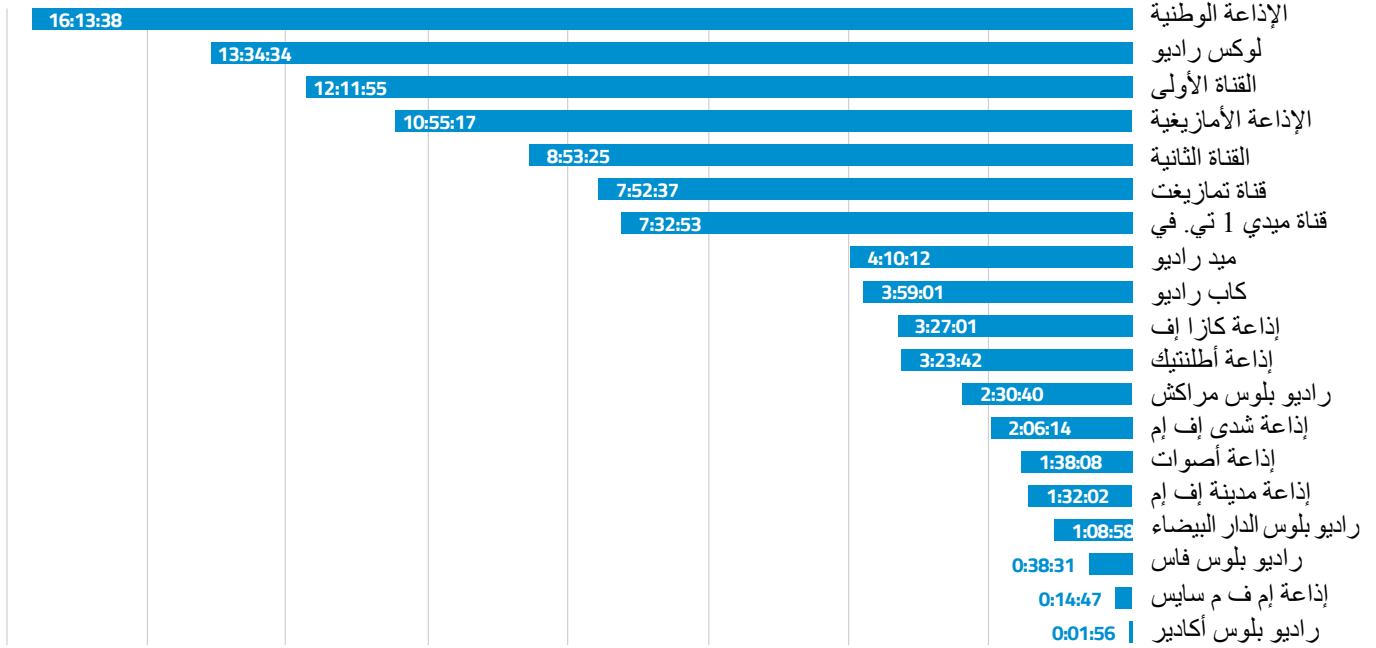
مداخلات الشخصيات العمومية في الخدمات السمعية البصرية

توزيع المدد الزمنية للمداخلات حسب النوع



مداخلات الشخصيات العمومية النسائية في الخدمات السمعية البصرية

توزيع المدد الزمنية للمداخلات حسب كل خدمة

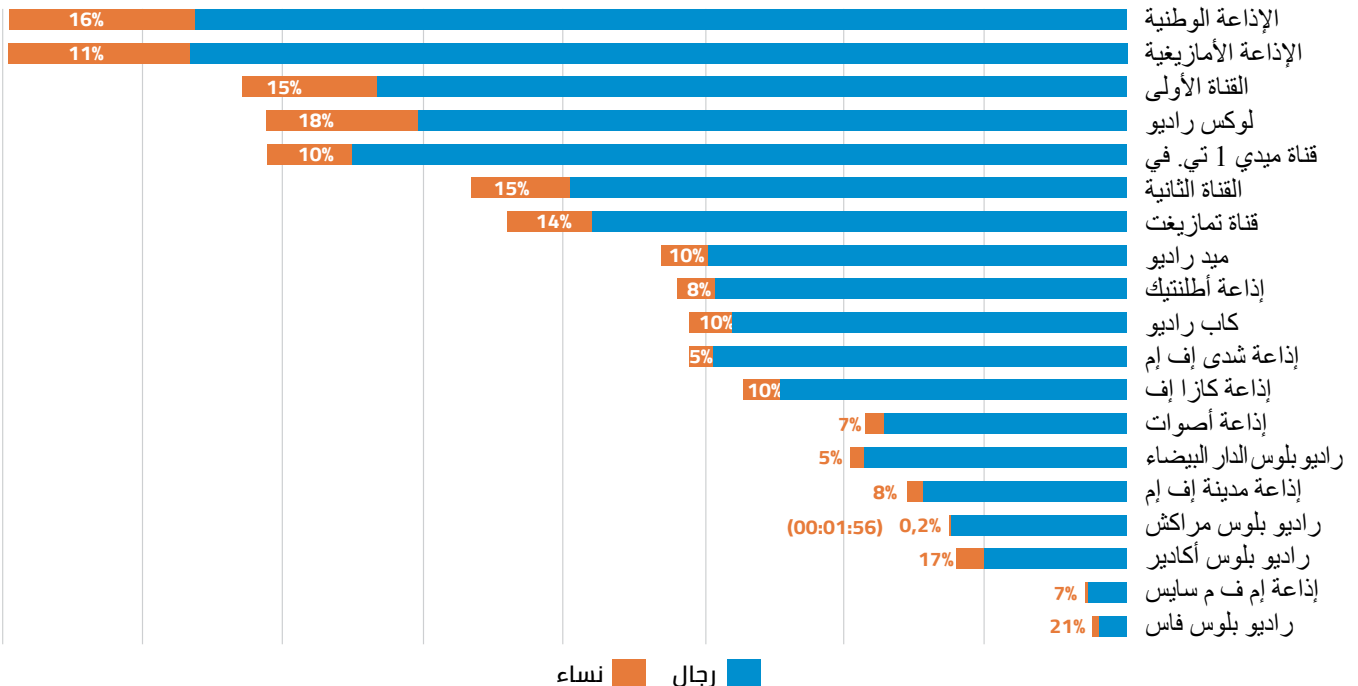


المتعلق بضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات، نصت على أنه «يسعى متعهدو الاتصال السمعي البصري إلى تفعيل مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في البرامج الإخبارية».

تمثل مداخلات الشخصيات العمومية النسائية المحتسبة نسبة 12% من المدة الإجمالية لتناول الكلمة من طرف مختلف الشخصيات العمومية في الخدمات الإذاعية والتلفزيونية. وتتراوح هذه النسبة بين 0,2 % من مجموع مداخلات الشخصيات العمومية في خدمة راديو بلوس أكادير و 21% في الإذاعة الوطنية. ويتعين التذكير أن المادة 10 من القرار رقم 20.18

مداخلات الشخصيات العمومية في الخدمات السمعية البصرية

توزيع المدد الزمنية للمداخلات حسب النوع و حسب كل خدمة



3.1.1. تخطيط وتعيين وتنسيق ومراقبة الترددات

تخطيط الترددات

وفي ختام أي عملية تخطيط، تخضع الترددات المحددة لعملية تنسيق دولي لأجل إبرام اتفاقات مع البلدان المجاورة بشأن الترددات المخططة وخصائصها التقنية والجغرافية، من أجل ضمان حمايتها من خطر التشويش الكهرومغناطيسي. ويتم ذلك من خلال الحسابات ودراسات المطابقة الكهرومغناطيسية بين المحطات على ضوء توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقات الثنائية المبرمة بين البلدان.

لهذه العوامل، فإن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، منذ إحداثها، جعلت من تخطيط الترددات أولوية استراتيجية، حيث يتيح هذا التخطيط توفير مخزون كاف من الترددات لتحرير وتطوير قطاع الاتصال السمعي البصري، ويمكن كذلك من الاستجابة لمتطلب تعددية متعهدي القطاع وتنوع الخدمات السمعية البصرية المبنوثة. وهكذا، وبفضل شراكة وثيقة وجادة مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات السلكية واللاسلكية، تمكنت الهيئة العليا منذ سنة 2004 من مضاعفة مخزون الترددات المتاحة لبث الخدمات الإذاعية بالتشكيل الترددي.

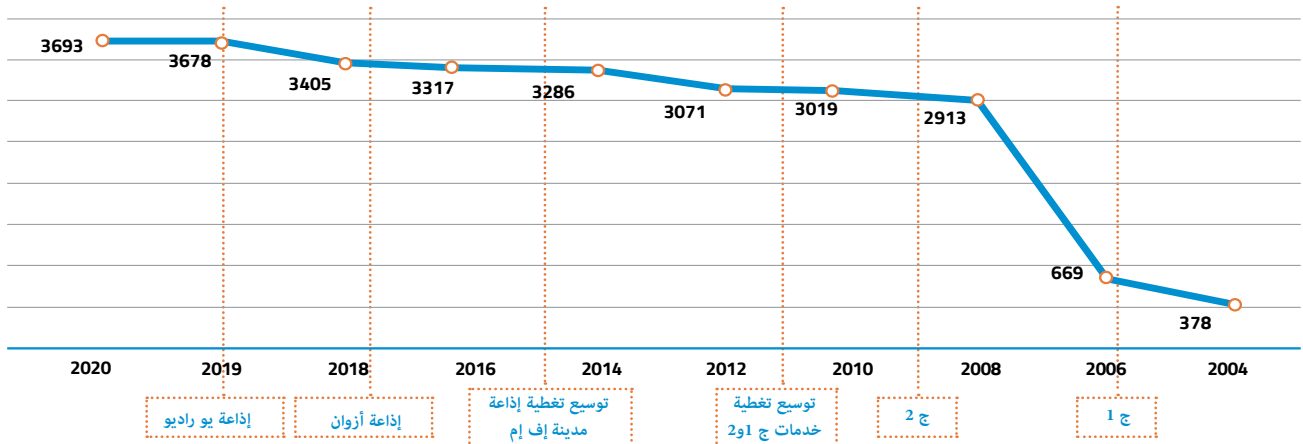
يشكل تخطيط نطاقات الترددات الراديوية الآلية الرئيسية لصون حقوق البلدان الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT) في الولوج المنصف إلى طيف الترددات الراديوية ومدار الثابت بالنسبة للأرض. ويتم ذلك على أساس المبادئ والمعايير المحددة في توصيات الاتحاد أو المحددة باتفاق مشترك بين البلدان الأعضاء في إطار المؤتمرات التي يعقدها هذا الاتحاد.

فبالنسبة للنطاقات المخصصة للبث الإذاعي والتلفزي، يتمثل التخطيط في تحديد الترددات ذات الخصائص التقنية (قوة دفع جهاز البث واتجاهية هوائيات الإرسال وعلوها وما إلى ذلك) التي يمكن استخدامها لبث الخدمات من مواقع (تحدد بإحداثياتها الجغرافية وارتفاعاتها) داخل منطقة جغرافية معينة من أجل ضمان تغطية السكان أو المجال الترابي لهذه المنطقة.

بذلك، يكون للتخطيط باعتباره عملية دينامية، ثلاثة مرام: (أ) تحقيق أقصى قدر من التغطية والاستفادة الفعالة من الطيف الترددي؛ (ب) تلبية أكبر قدر ممكن من حاجيات تطوير قطاع البث التلفزيوني والإذاعي؛ (ج) السماح باستغلال الترددات دون التعرض لخطر التشويش الكهرومغناطيسي. ولذلك، فإن عملية التخطيط تخضع لبروتوكول معقد يؤلف بين العوامل التقنية، الجغرافية والديمغرافية.

تخطيط الترددات بين سنتي 2004 و2020

تطور المخطط الوطني لترددات الإذاعة بالتشكيل الترددي إف إم



ج 1: الجيل الأول من التراخيص الممنوحة من قبل الهيئة العليا سنة 2006

ج 2: الجيل الثاني من التراخيص الممنوحة من قبل الهيئة العليا سنة 2009

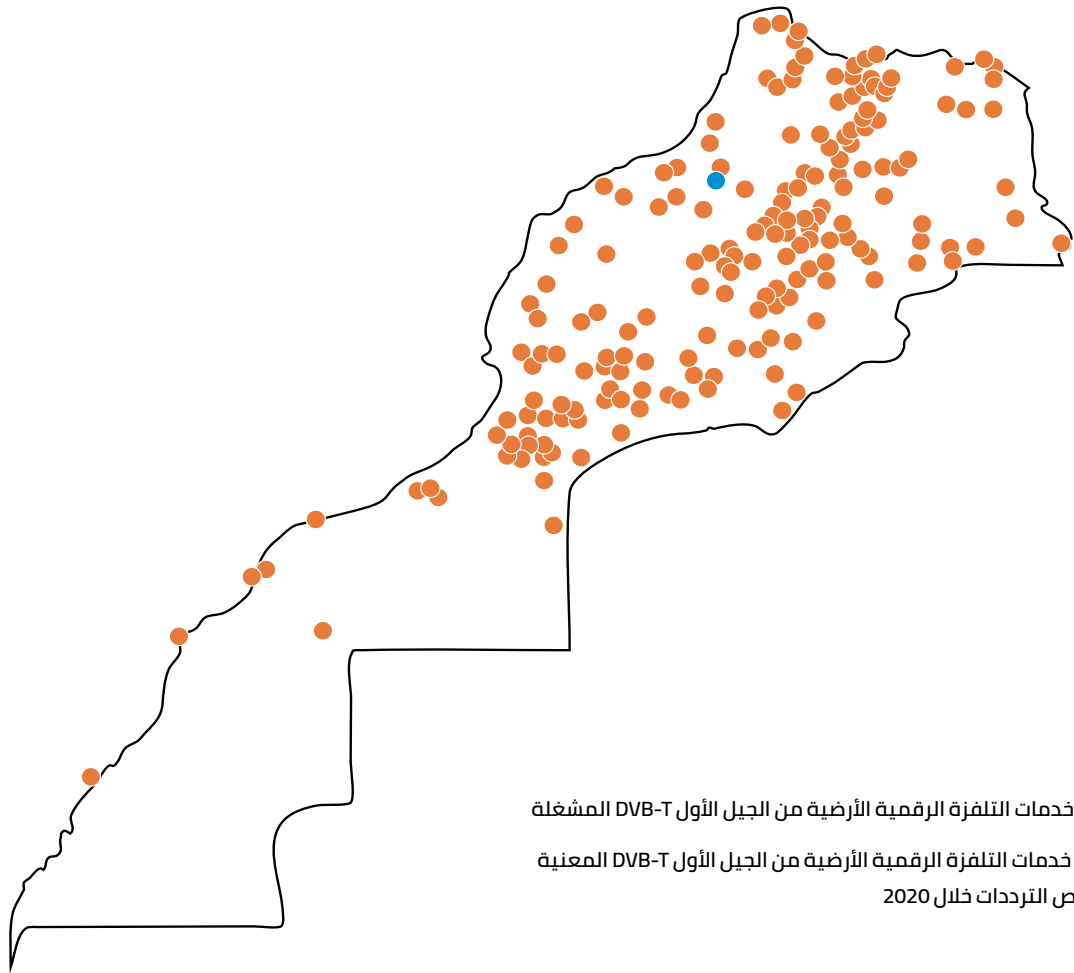
توسيع تغطية خدمات ج 1 و 2: تمديد التغطية الجغرافية الممنوحة للخدمات الإذاعية العاملة في إطار تراخيص الجيلين الأول والثاني

تجدر الإشارة أن تخصيص هذه الترددات يأتي كخطوة أولية تسبق قرار تعيين الترددات وتمكن المتعهد من اقتناء وإعداد أجهزة البث بمواصفات مطابقة للخصائص التقنية للترددات المحددة.

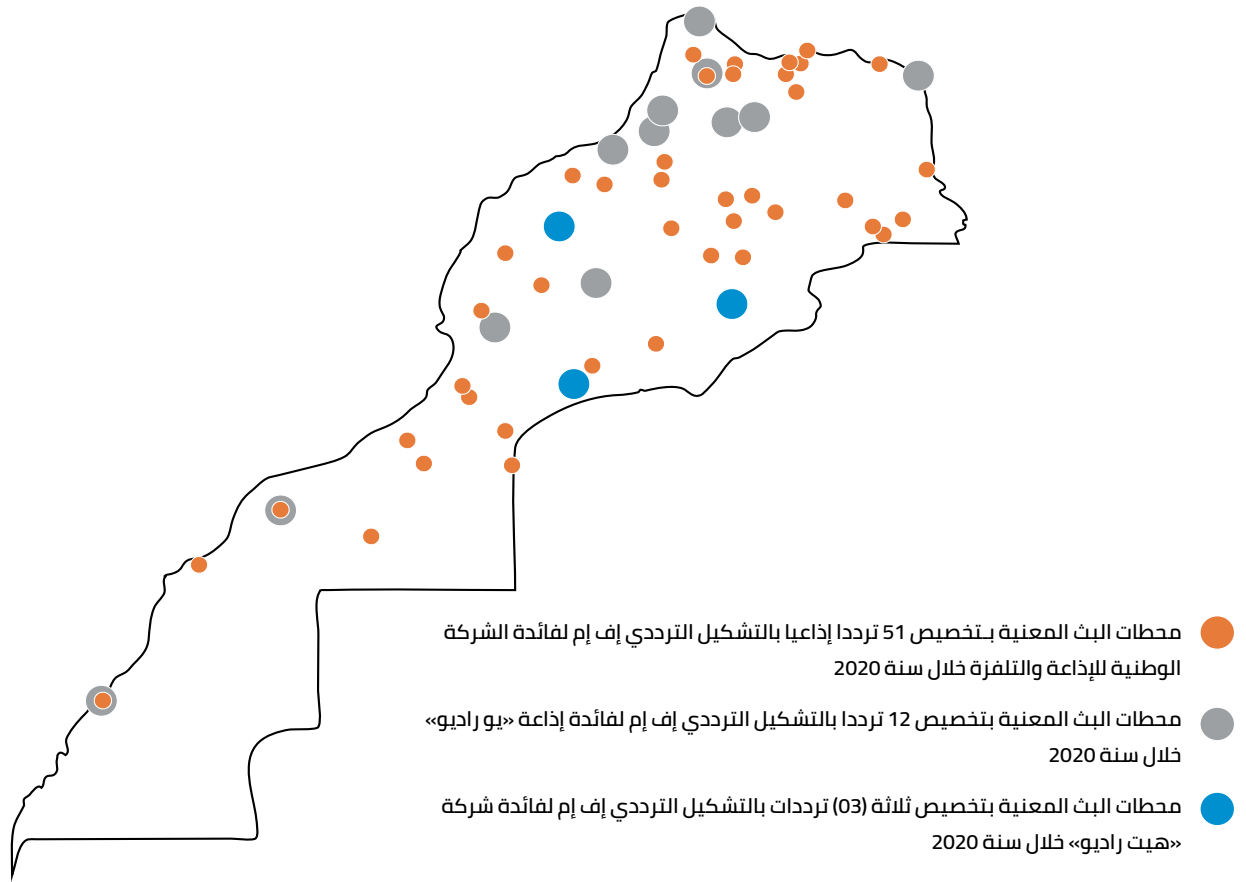
في هذا الصدد، قامت الهيئة العليا خلال سنة 2020 بتحديد وتخصيص ما مجموعه 66 ترددا إذاعيا في 57 موقعا لفائدة المتعهد العمومي، الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، إضافة لمتعهدين اثنين من القطاع الخاص.

كما تم تخصيص ترددين (02) موجهين لتوسيع البث الرقمي الأرضي من الجيل الأول DVB-T للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في محطة «الخيار» الواقعة بإقليم الخميسات.

الخريطة 1: المواقع الجغرافية للمحطة المعنية بتخصيص قنوات التلفزة الرقمية الأرضية لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خلال سنة 2020



الخريطة 2: المواقع الجغرافية للمحطات المعنية بتخصيص الترددات الإذاعية بالتشكيل الترددي إف إم خلال سنة 2020



تعيين الترددات

البث التلفزيوني الرقمي الأرضي

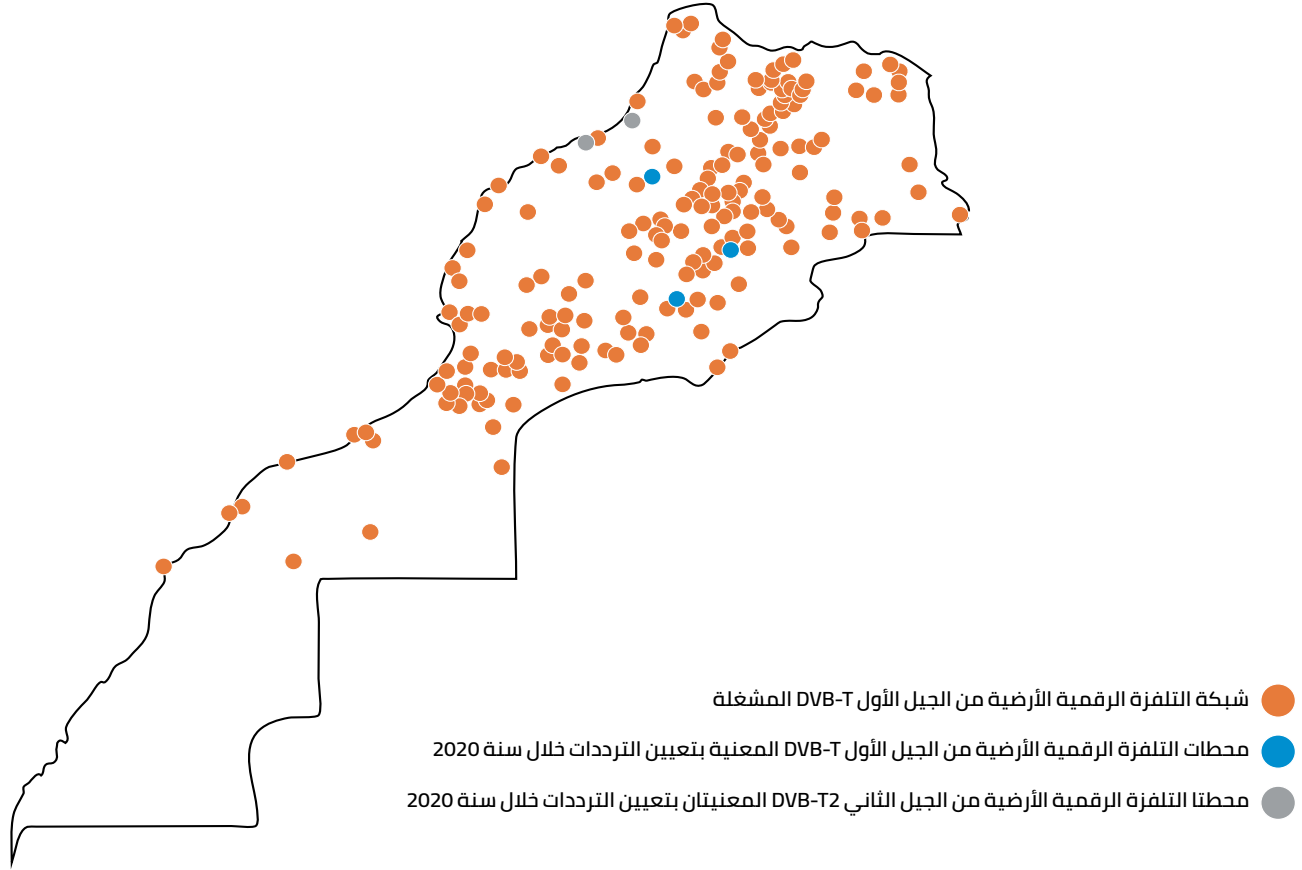
الأرضي من الجيل الثاني DVB-T2 الذي يتيح بثاً عالي الوضوح (HD) للخدمات التلفزيونية الرقمية الأرضية.

للتذكير، فإن الترددات الـ 390 المعنية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لغرض بث التلفزة الرقمية الأرضية في النطاق 470 694 ميغاهرتز، تمكن من بث الخدمات التلفزيونية العمومية المنظمة في ثلاثة متعددي إرسال وطنية:

خلال سنة 2020، وتنفيذاً لقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، تم تعيين ثمانية (08) ترددات تخص البث التلفزيوني في النطاق الترددي العالي جداً (UHF) لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، منها ستة (06) ترددات في ثلاث محطات وهي أفرا آيت خلفون، أغبالو نكردوس وسوق الاثنين لبث متعددي الإرسال 1 و 2 عبر نظام البث الرقمي الأرضي من الجيل الأول DVB-T، وترددان بكل من محطتي الرباط والدار البيضاء، لبث متعدد الإرسال 3 عبر نظام البث الرقمي

DVB-T	متعدد الإرسال 1 :	الأولى	2M	رياضية	الثقافية	المصرية	المحاصرة	M1
	متعدد الإرسال 2 :	HD الأولى	تعاريف عالية	الأولى	HD الأولى	HD المصرية	HD المحاصرة	HD الأولى
DVB-T2	متعدد الإرسال 3 :	HD الأولى	HD الأولى	HD الرياضية	HD الثقافية	HD المصرية	HD المحاصرة	HD الأولى

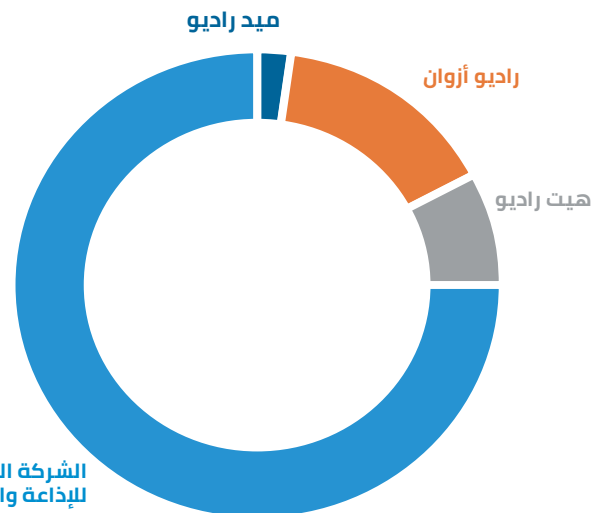
الخريطة 3: المواقع الجغرافية لمحطات البث التلفزيوني الرقمي الأرضي موضوع تعيين الترددات خلال سنة 2020



البث الإذاعي بالتشكيل الترددي إف إم

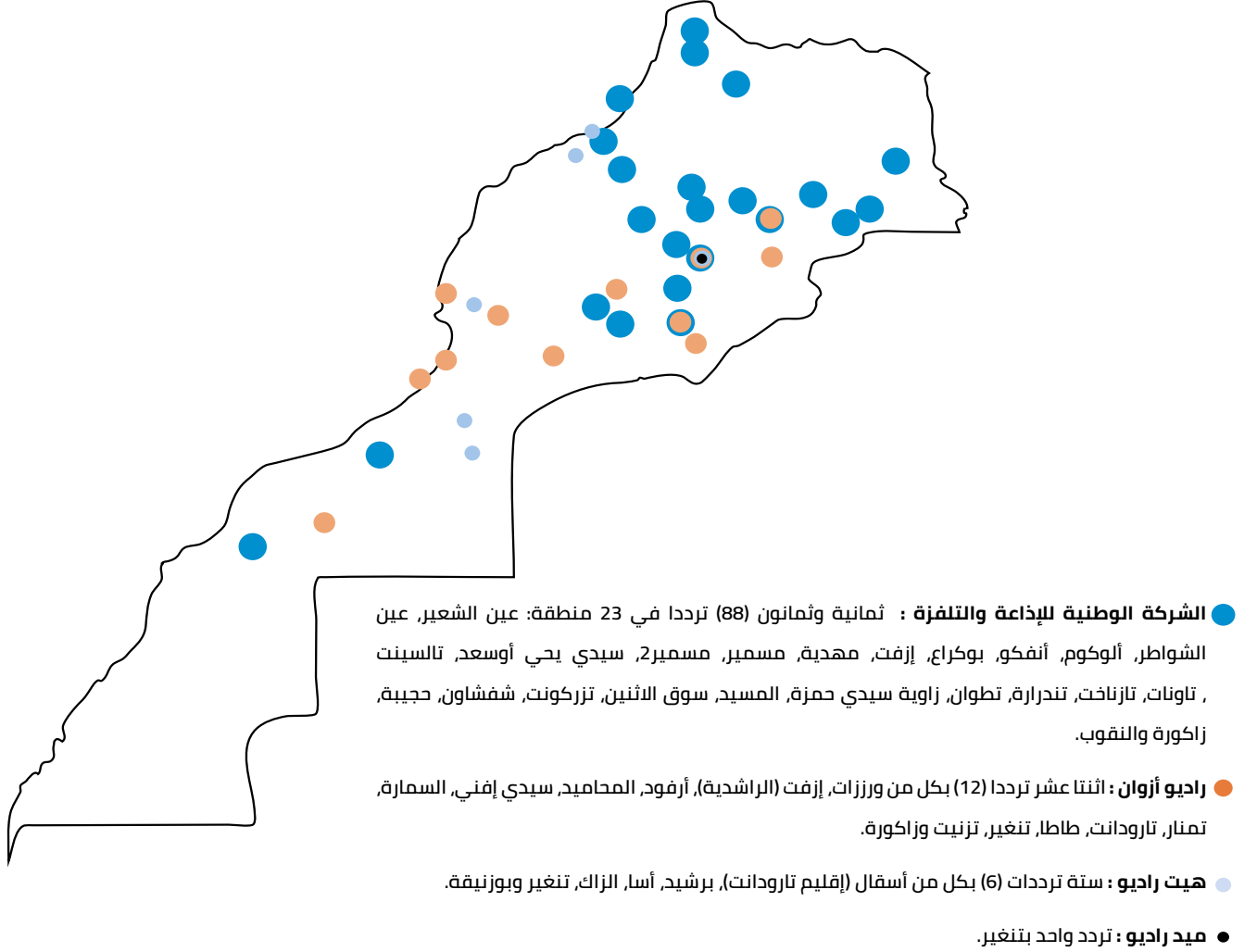
خلال سنة 2020، عين المجلس الأعلى ما مجموعه مائة وسبعة ترددات (107) لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وهيئة راديو وراديو أزوان لتوسيع نطاق التغطية الإذاعية بالتشكيل الترددي إف إم في 42 موقعا.

وتتوزع الترددات المعينة للبث الإذاعي بالتشكيل الترددي إف إم على الشكل التالي:



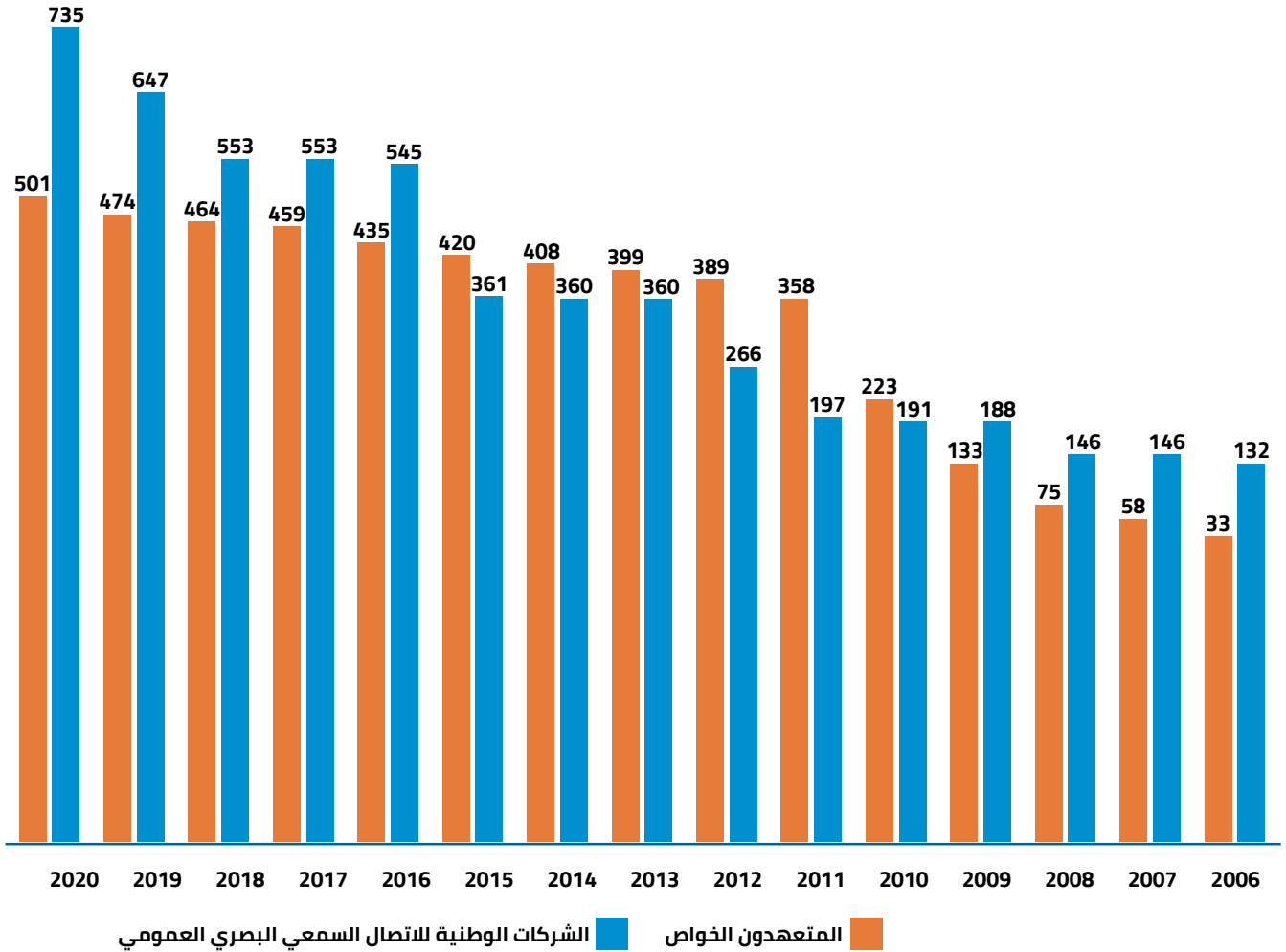
راديو أزوان	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
12 تردد إف إم	88 تردد إف إم
ميد راديو	هيت راديو
1 تردد إف إم	6 تردد إف إم

الخريطة 4: المواقع الجغرافية لمحطات البث بالتشكيل الترددي إف إم موضوع تعيين ترددات خلال سنة 2020



وباحتساب الترددات المعينة خلال سنة 2020، فإن شبكة الترددات إف إم التي تبث الخدمات الإذاعية الوطنية، العمومية والخاصة، تضم ما مجموعه 1236 ترددا تعمل في 200 موقع جغرافي.

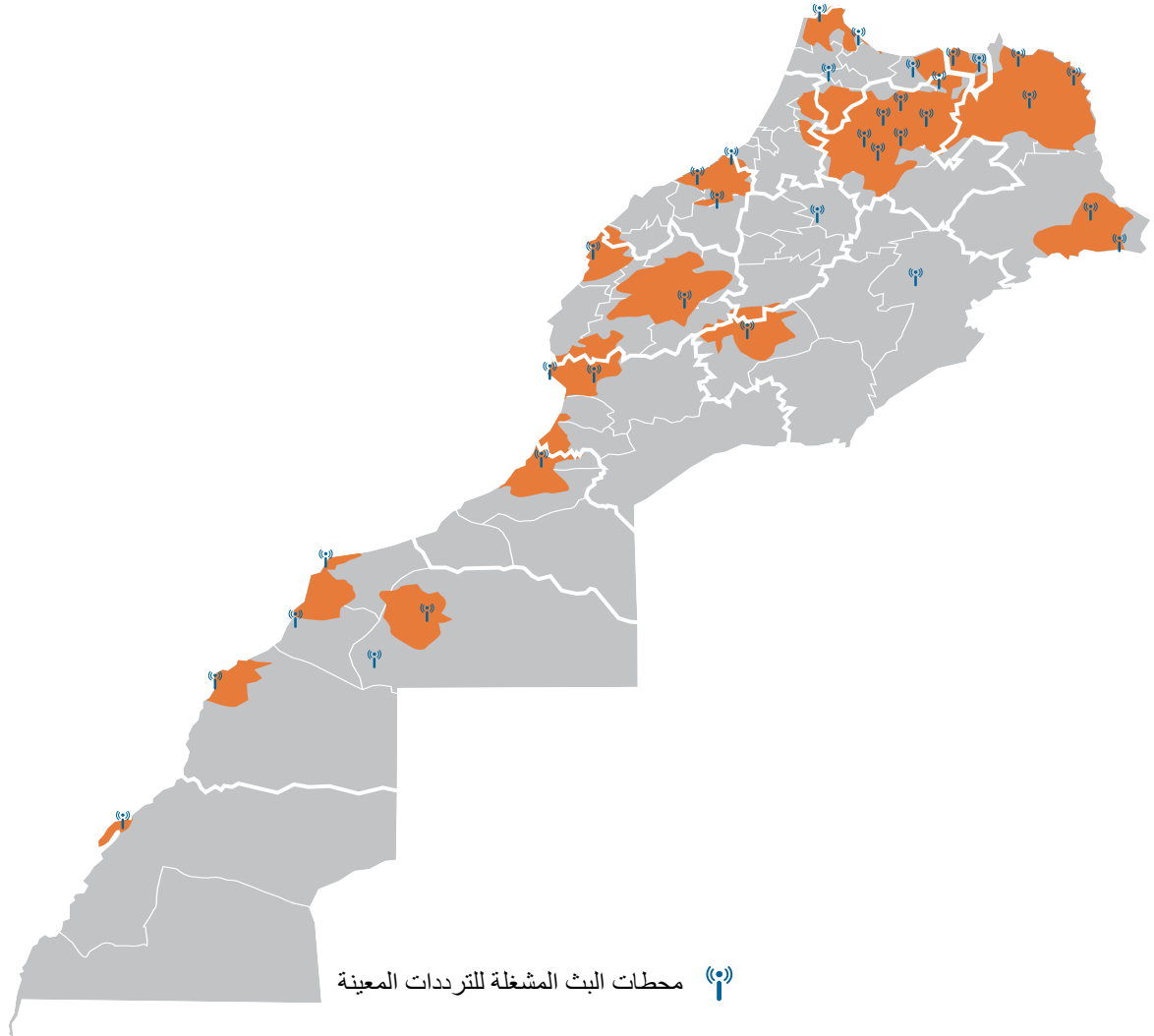
تطور عدد الترددات المعينة لبث الخدمات الإذاعية الوطنية بالتشكيل الترددي إف إم بين سنتي 2006 و 2020



تقوية تغطية محطات الإذاعات العمومية الجهوية ذات برمجة القرب لتعزيز حضورها الجهوي وبالتالي الاستجابة لمتطلب الإنصاف الترابي من حيث ولوج المواطنين إلى الخدمات السمعية البصرية العمومية.

بروم تعيين الترددات من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بين سنتي 2018 و 2020، لغرض بث الإذاعة بالتشكيل الترددي إف إم، تحقيق هدفين اثنين، أولهما توسيع نطاق تغطية محطات الإذاعات العمومية ذات البرمجة الوطنية لتشمل الجماعات الترابية النائية عن المراكز الحضرية، وثانيهما

الخريطة 5 : الإذاعات الجهوية المقدمة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمبثوثة بالتشكيل الترددي إف إم



الإذاعة الجهوية لطنجة

طنجة : 88.7 ميغاهرتز

الإذاعة الجهوية لتطوان

تطوان : 101.6 ميغاهرتز

الإذاعة الجهوية لمراكش
مراكش : 88.2 ميغاهرتز
الصويرة : 95.5 ميغاهرتز
آسفي : 107.0 ميغاهرتز
وارزازات : 100.9 ميغاهرتز
الرحامنة : 103.2 ميغاهرتز
أوزود : 89.9 ميغاهرتز

الإذاعة الجهوية لوجدة

وجدة : 104.0 ميغاهرتز
بوعرفة : 101.1 ميغاهرتز
فكيك : 105.9 ميغاهرتز
تاويرت : 107.0 ميغاهرتز

الإذاعة الجهوية لفاس

فاس : 106.5 ميغاهرتز
إفران : 101.3 ميغاهرتز
مكناس : 96.1 ميغاهرتز
تازة : 104.7 ميغاهرتز
صفرو : 104.9 ميغاهرتز

الإذاعة الجهوية لمكناس

مكناس : 92.5 ميغاهرتز
إفران : 104.5 ميغاهرتز
الراشيدية : 89.7 ميغاهرتز

الإذاعة الجهوية لأكادير

أكادير : 103.1 ميغاهرتز
تارودانت : 107.0 ميغاهرتز
كلميم : 90.2 ميغاهرتز

الإذاعة الجهوية للحسيمة

الحسيمة : 104.4 ميغاهرتز
الناصور : 89.2 ميغاهرتز
إعزائن : 104.9 ميغاهرتز
توزارين : 93.7 ميغاهرتز
بوزينب : 100.2 ميغاهرتز
جبل حدوخ : 102.3 ميغاهرتز
تارغيست : 105 ميغاهرتز
تيزي وسلي : 94.4 ميغاهرتز
طوريس : 100.5 ميغاهرتز

الإذاعة الجهوية للعيون

العيون : 91.0 ميغاهرتز
طرفاية : 100.0 ميغاهرتز
بوجدور : 104.7 ميغاهرتز
بوكرام : 104.9 ميغاهرتز
سمارة : 103.7 ميغاهرتز

الإذاعة الجهوية للدخلة

الدخلة : 89.3 ميغاهرتز

الإذاعة الجهوية للدار البيضاء

الدار البيضاء : 103.1 ميغاهرتز

التنسيق الدولي للترددات

- خلال سنة 2020، قامت الهيئة العليا بدراسة المطابقة الكهرومغناطيسية لترددات الخدمات الإذاعية المعروضة على المغرب من طرف دول الجوار في إطار عملية التنسيق الدولي للترددات، والتي همت:
- ستة (06) ترددات إذاعية إف إم وتردد واحد خاصا بالتلفزة الرقمية الأرضية، تهم اسبانيا؛
 - ترددا (01) إذاعيا إف إم يخص الجزائر.
- كما انكبت الهيئة العليا على دراسة ملاحظات دول الجوار المتعلقة بالترددات الوطنية المعروضة للتنسيق الدولي، وهي كالاتي:
- واحد وعشرون (21) ترددا لبث التلفزة الرقمية الأرضية، كان المغرب قد عرضها للتنسيق الدولي مع اسبانيا في إطار اتفاقية جنيف 2006، وثمانية وثلاثون (38) ترددا إذاعيا إف إم تخص إسبانيا.
 - تسعة (09) ترددات لبث التلفزة الرقمية الأرضية كان المغرب قد عرضها للتنسيق الدولي مع البرتغال في إطار اتفاقية جنيف 2006، وستة عشر (16) ترددا إف إم تخص البرتغال.
 - أربعون (40) ترددا إذاعيا إف إم تخص الجزائر.
 - ترددان (02) إذاعيان إف إم يخصان موريتانيا.

ترددات عرضها المغرب على دول الجوار للتنسيق		ترددات عرضت على المغرب		
البث الاذاعي إف إم	التلفزة الرقمية الأرضية (TNT)	البث الاذاعي إف إم	التلفزة الرقمية الأرضية (TNT)	
38	21	06	01	إسبانيا
16	09	*	*	البرتغال
02	*	*	*	موريتانيا
40	*	01	*	الجزائر
96	30	07	01	المجموع

وقد تم إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بملاحظات الهيئة العليا بخصوص هذه الترددات قصد عرضها على الإدارات المعنية.

المراقبة التقنية وتتبع الانتشار

خلال سنة 2020، أنجزت الهيئة العليا عشر (10) مهمات ميدانية للمراقبة والقياس في مجموعة من المناطق:

- أربع مهمات في إطار معالجة الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين بسبب عدم وجود تغطية سمعية بصرية في مناطقهم أو شكاوى متعدي الاتصال السمعي البصري الوطني بسبب التشويش الكهرومغناطيسي الذي يؤثر على إشارة خدماتهم؛
- مهمتان لتقييم تغطية الخدمات الإذاعية الوطنية على مستوى الشريطين الساحليين للبحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي؛



« الفريق التقني للهيئة العليا في مهمة ميدانية لمراقبة وقياس الترددات »

- أربع مهمات قصد صيانة المنصة القارة لمراقبة الخصائص الإذاعية إف إم عن بعد، في مدن طنجة وتطوان والحسيمة ومكناس واكادير ومراكش.

2.1. تقنين المضامين السمعية البصرية خلال جائحة كوفيد-19

في هذا الإطار، صادق المجلس الأعلى خلال اجتماعه المنعقد في 28 يوليوز 2020، على التقرير الذي أعدته مديرية تتبع البرامج، حول المعالجة الإعلامية للجائحة من طرف القنوات الإذاعية والتلفزيون الوطنية، العمومية منها والخاصة.

خلال سنة 2020، بذلت أطر الهيئة العليا مجهودا إضافيا في مجال تتبع برامج الخدمات الإذاعية والتلفزيونية. حيث كان من الضروري تكييف عمل التتبع مع البرمجة الخاصة التي اعتمدها المتعهدون السمعيون البصريون في إطار مشاركتهم في الحملة الوطنية للتواصل العمومي للوقاية والحد من تفشي كوفيد - 19.



«تقرير الهيئة العليا حول التعبئة الإعلامية ضد جائحة كوفيد - 19 : مكاسب و عبر

■ انفتاح غير مسبوق على الفضاء الرقمي تجسد في الاستخدام الدال من طرف الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، العمومية والخاصة، لإمكانيات التواصل التي توفرها المنصات الرقمية والشبكات الاجتماعية. وقد أدى هذا الانفتاح الرقمي إلى توسيع الأثر التعبوي للبرامج السمعية البصرية التي بثتها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية خاصة تلك الموجهة للشباب. كما شجع على مشاركة الجمهور عن بعد في مختلف البرامج، مما أتاح لهيئات التحرير الامتثال للشروط الوقائية الصحية المعمول بها أثناء الحجر الصحي.

بالإضافة إلى المعطيات أعلاه، واستنادا إلى مبدأي الحرية التحريرية للمتعهدين السمعيين البصريين وحق المواطن في الخبر، أصدر المجلس الأعلى عددا من الملاحظات النقدية المتعلقة بالمعالجة الإعلامية التي خصصها مختلف المتعهدون للأزمة الوبائية، منها:

■ ضعف تمثيلية الفاعلين السياسيين (21٪) والنقابات (3٪) والمهنيين (13٪) والجمعيات (9٪) ضمن الشخصيات

أبرز التقرير مجموعة من المعطيات والملاحظات المتعلقة بالتعبئة والاستباقية الاستثنائية التي أبانت عنها مختلف الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، نذكر منها:

■ تكييف برامجي استثنائي. حيث تم تخصيص 50٪ من الشبكة المرجعية اليومية لمجموع الخدمات الإذاعية والتلفزيونية لمضامين متعلقة بكوفيد - 19. 33٪ من الحجم الزمني الاجمالي المخصص لموضوع الجائحة تعلق ببرامج جديدة أعدت خصيصا لمعالجة الجوانب المختلفة للأزمة الصحية؛

■ لجوء ملحوظ إلى التفاعلية وإعلام القرب؛ حيث تم تخصيص غالبية البرامج السمعية والبصرية المباشرة للأزمة الصحية، مما أتاح توسيع إمكانيات التفاعل مع المواطنين وإضفاء مزيد من القرب المجالي واللغوي على البرامج التي تم بثها خلال هذه الفترة؛

■ التكامل بين الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري ومجهودي الإخبار والتحسيس المبذول من طرف المتعهدين الخواص في سياق حالة الطوارئ الصحية؛

• ضعف التوازن بين الإنتاج الإخباري والمضامين التحليلية، حيث اتسمت المعالجة الإعلامية لأزمة كوفيد - 19 من طرف الخدمات الإذاعية والتلفزية بسيادة نقل الإحصاءات الوبائية وبحث البيانات المؤسسية والمجهود البيداغوجي الوقائي على حساب مقاربة تحليلية واستباقية.

في السياق ذاته، واستنادا إلى حق المواطنين في الخبر، دعا المجلس الأعلى الشركات السمعية الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، على ضوء الشكايات العديدة المتوصل بها، إلى تكثيف جهودها لتحسين ولوج الأشخاص الصم وضعاف السمع إلى البرامج التلفزية، خاصة في فترة الأزمة الوبائية .

العمومية المتدخلة في الخدمات الإذاعية والتلفزية، مقابل هيمنة في تناول الكلمة بالنسبة للإدارة (27%) وأوساط الخبرة الطبية والعلمية (27%)، في حين أن المعالجة الإعلامية الفعالة لأزمة صحية مثل تلك الخاصة بكوفيد - 19 والتي كانت لها آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية كبيرة، كان من المفروض أن تُعطى فيها الكلمة لفئات واسعة من الفاعلين العموميين؛

• لم يمثل الحجم الزمني للمداخلات النسائية سوى 13% من إجمالي حجم التدخلات السمعية البصرية لمختلف الفاعلين بخصوص الأزمة الصحية. حيث لا تتطابق هذه التمثيلية الضعيفة مع واقع الكفاءات النسائية المنخرطة في الشأن العام والخبرة في مختلف المجالات المتعلقة بالأزمة الصحية؛

• اهتمام برامجي غير كاف بمخاطر التعرض المفرط لوسائل الإعلام من طرف الجمهور الناشئ وكذا للطابع المقلق للبرامج الخاصة بكوفيد - 19 على الأطفال والشباب بصفة عامة؛.

3.1. المساهمة في الإستراتيجيات والتدابير القطاعية للسياسة العمومية

النموذج التنموي الجديد

كما قدمت الهيئة العليا للجنة الخاصة وثيقة موجزة تقترح تدابير ملموسة. وقد ركزت هذه المقترحات على الإصلاحات الهيكلية التي يتعين القيام بها من أجل تأهيل معمق للمنظومة السمعية البصرية الوطنية، ولا سيما من حيث التنظيم والشفافية والاستثمار الاقتصادي والقدرة الإنتاجية وتطوير القدرات البشرية والوسائل التكنولوجية.

طلبت اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي من الهيئة العليا المساهمة في التفكير الموكل للجنة، من أجل وضع مقترح بشأن نموذج تنموي جديد للمغرب، وفقاً للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش لسنة 2019.

في هذا السياق، عقدت اللجنة جلسة استماع مع الهيئة العليا لتقديم رؤيتها حول نموذج تطوير منظومة الإعلام بشكل عام، والاتصال السمعي البصري بشكل خاص.

الخطة الحكومية للمساواة (إكرام 2)

لكن بالرغم من هذا التطور الإيجابي، لا تزال تمثيلية النساء كفاعلة في الحياة العمومية ضعيفة في وسائل الإعلام، وذلك رغم الجهود المبذولة من طرف المتعهدين السمعيين البصريين. من هنا، ترى الهيئة العليا أنه من الضروري تحديد الأسباب الهيكلية التي تعزز ضعف الظهور الإعلامي للنساء المنخرطات في العمل السياسي أو الاجتماعي أو النقابي.

إن عملية الرصد التي تقوم بها الهيئة العليا بانتظام حول هذا الموضوع تتجاوز الإحصاء الكمي لعدد النساء والرجال الذين يتحدثون في وسائل الإعلام العمومية والخاصة وتوزيع مدة تناول الكلمة وفقاً لمعايير خاصة بالنوع الاجتماعي. حيث تعكس عملية التتبع المنجزة على هذا المستوى كذلك فئات صفات الأشخاص المتدخلين في وسائل الإعلام وكذا طبيعة القضايا التي يتم تناولها من حيث الموضوعات، وكذا من حيث بعدها الوطني، الإقليمي والدولي.

خلال سنة 2020، واصلت الهيئة العليا عملية الرصد التي تقوم بها المتعلقة بتمثيلية النساء في البرامج الإخبارية والحوارية حول قضايا الشأن العام، وتقاسمت نتائجها مع مختلف أطراف برنامج مساواة لدعم تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2»، التي تشرف على تنسيقها وزارة المالية ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

تشارك الهيئة العليا في هذا البرنامج منذ دجنبر 2018 من خلال المؤشر المرتبط بوضعية محاربة الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي.

تقوم الهيئة العليا في هذا إطار بتتبع البرامج وبتنفيذ المقتضيات والتدابير الضرورية من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمؤشر 5 المخصص لقياس نفاذية أنظمة مواكبة المنظمات والجهات الفاعلة. يهدف هذا المؤشر إلى بلوغ «زيادة بنسبة 20% في نسبة حضور النساء في البرامج الحوارية التلفزية» مقارنة مع سنة 2017.

مكنت عملية التتبع التي تقوم بها الهيئة العليا من إثبات أنه خلال سنة 2020، شكل حضور النساء في البرامج الحوارية التلفزية 13.27% من إجمالي المداخلات، ما يمثل زيادة قدرها 35.58% مقارنة بالسنة المرجعية 2017. وهكذا، فقد تم تحقيق الهدف المحدد في اتفاقية برنامج دعم تنفيذ الخطة الحكومية الخمسية للمساواة.

الاستشارة المنظمة من طرف الحكومة الكندية حول موضوع «النساء، السلام والأمن» لدى الدول والحكومات الأعضاء بالمنظمة الدولية للفرنكوفونية

العليا في هذه الاستشارة من خلال اقتراح إجراءات ملموسة لتعزيز دور وسائل الإعلام في دعم التحرك العالمي لصالح المساواة بين الرجال والنساء، وأيضًا كحاملات لرسائل السلام.

بمناسبة الذكرى العشرين لمصادقة على القرار 1325 حول النساء، السلام والأمن، طُلب من المغرب، بصفته شريكًا لكندا، مشاركة تجربته والتبادل حول الرهانات المتعلقة بمشاركة النساء في مجالي السلام والأمن.

في هذا الإطار، وبناء على طلب وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ساهمت الهيئة

اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية

كما لفتت الهيئة العليا الانتباه إلى الانعكاسات المحتملة لمقتضيات مشروع الاتفاقية المتعلقة بالالتزام «بمعاملة لا تقل تفضيلاً» الواجب تخصيصها للخدمات السمعية البصرية للدول الأعضاء الأخرى مقارنة مع الخدمات الوطنية.

بطلب من الكتابة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، أبدت الهيئة العليا رأيها بشأن إطار التعاون التنظيمي المتعلق بخدمات الاتصال المنبثق من اتفاقية منطقة التبادل الحر القارية الإفريقية.

وقد ركز رأي الهيئة العليا في هذا السياق، على النطاق والآثار القانونية والمؤسسية لاستقلالية هيئة تقنين الاتصال السمعي والبصري وكذا على متطلبات الشفافية والمحاسبة التي تخضع لها.

الأعمال التحضيرية لرأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن العنف ضد النساء والفتيات

وحماية كرامة المرأة ومكافحة العنف ضدها في المضامين التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.

كما عرضت مجموعة قرارات المجلس الأعلى فيما يتعلق بهذه القضايا وكذا الخطوط الرئيسية لعمله في مجال الدراسات المشتركة وتبادل التجارب بهذا الخصوص مع هيئات التقنين النظرية.

في إطار إعداد رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع العنف ضد النساء والفتيات، تمت دعوة الهيئة العليا إلى جلسة استماع من أجل تقديم توضيحات وجبهة حول عميلة الرصد التي تقوم بها هيئة التقنين بخصوص الموضوع المذكور.

خلال هذه الجلسة، عرضت الهيئة العليا الإطار القانوني المعمول به في القطاع السمعي البصري والخاص بالمساواة بين الجنسين

حملة هيئة الأمم المتحدة للمرأة «16 يوماً من النشاط لمناهضة العنف ضد النساء»

- المشاركة في عدة لقاءات في إطار أيام النشاط العالمي والتراجع من أجل تعزيز دور وسائل الإعلام في مكافحة العنف ضد النساء وتعزيز التمثيل المنصف للمرأة.
- عرض المنصة الرقمية التي أعدتها الهيئة العليا لتمكين كل مواطن من تقديم شكاية بشأن مضمون سمعي بصري تبثه الخدمات الإذاعية والتلفزيونية المغربية، والذي يرى فيه المشتكي إخلالاً بمقتضيات قانون الاتصال السمعي البصري المتعلقة بمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي واحترام كرامة المرأة.

تعبأت الهيئة العليا من جديد في إطار حملة «16 يوماً من النشاط لمناهضة العنف ضد النساء»، التي تنظمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة على المستوى العالمي والتي كان موضوعها لسنة 2020: «الذكورة الإيجابية: الرجال والفتيان يرفضون العنف ضد النساء والفتيات». وتأتي مساهمة الهيئة العليا في إطار جهود التوعية بمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء، والذي بلغت نسبة انتشاره على المستوى الوطني 54.4%، بحسب نتائج البحث الوطني الذي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط سنة 2019.

وبهذه المناسبة، بذلت هيئة التقنين جهوداً تواصلية متواصلة:

- عرض على عدة دعامات، ألوان وشعارات الحملة الأممية، وكذا البيانات الإحصائية والرسوم البيانية المنتجة من طرف هيئة الأمم المتحدة للمرأة حول انتشار العنف ضد النساء والفتيات في المغرب؛



<< الهيئة العليا تشارك في الحملة الأممية 16 يوماً من النشاط لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات المنظمة ما بين 25 نونبر و10 دجنبر 2020 >>

4.1. أنشطة تعميم التعريف بعمل هيئة تقنين الاتصال السمعي البصري

تنظيم ورشة التقنين المواطن

شملت العينة المعروضة عليهن مقتطفات من نقاشات سياسية، أخبار عامة، مواضيع مجتمعية، وصلات إخبارية، برامج ترفيهية، فقرات فنية، وغيرها. وقد شكلت هذه الورشة فرصة لهؤلاء النساء لإبداء آرائهن بشأن المعالجة الإعلامية لبعض القضايا الهامة، وتقييم مدى تلاؤم هذه المعالجة مع مقتضيات القوانين المغربية فيما يتعلق بواجب احترام المبادئ والقيم الديمقراطية في المضامين الإعلامية.

أفتتحت الورشة بتقديم موجز لهذه القيم والمبادئ، خاصة تلك المتعلقة بمحاربة خطاب الكراهية، محاربة وصم المرأة والصورة النمطية المبنية على النوع، محاربة العنصرية، النهوض بحقوق الإنسان، حماية الجمهور الناشئ، احترام الكرامة الإنسانية، النهوض بثقافة المساواة، حماية مستخدمي وسائل الإعلام من التضليل والإشهار غير المعلن والإشهار الكاذب.... إلخ

في إطار تخليد اليوم العالمي لحقوق النساء، نظمت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 5 مارس 2020 ورشة للتقنين المواطن لفائدة مجموعة من النساء المغربيات من مختلف الأوساط الاجتماعية والفئات السوسيو- مهنية والخلفيات الثقافية.

سعت الهيئة العليا، من خلال تنظيم هذه الورشة، إلى التحسيس بأهمية إدماج منظور ومشاركة النساء لتكريس تقنين إعلامي مواطن يتماشى في الآن ذاته، مع انتظارات المغربيات والمغاربة ومع متطلبات نموذج تنموي جديد لتطور المجتمع، يتيح المجال للجميع ويتسع لإسهام الجميع.

تعتبر هذه المبادرة هي الأولى من نوعها، حيث أُنصِفت 9 نساء : فلاحه وعاملة وطبيبة وفاعلة جمعوية وطالبة وامرأة مسنة وسائقة ومهندسة وربة بيت، في تجربة تقنين ليوم واحد، حيث تسنى لهن الاستماع ومشاهدة وتحليل عينة متنوعة من البرامج الإذاعية والتلفزية، فضلا عن نماذج من المحتويات الرقمية. وقد

إنشاء رواق بالمعرض الدولي للنشر والكتاب

تم تجهيز الرواق بشاشة تفاعلية وعدة لوحات إخبارية لتزويد زوار المعرض، ولا سيما التلاميذ والشباب، بالعديد من المعطيات والشروحات لتمكينهم من الاطلاع في الآن ذاته، على مختلف مكونات المشهد السمعي البصري الوطني، وكذا الاختصاصات المنوطة بالهيئة العليا فيما يتعلق بضمان تعدد الخدمات السمعية البصرية والمنافسة الحرة في القطاع.

بههدف التعريف بمهام ومساطر عمل هيئة التقنين وإبراز مكاسب تقنين الإعلام لفائدة المجتمع ولفائدة حقوق المواطنين مستخدمي وسائل الإعلام، أنشأت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري رواقا خاصا بها بالمعرض الدولي للنشر والكتاب بالدار البيضاء من 6 إلى 16 فبراير 2020.

طيلة عشرة أيام، الفترة المخصصة للمعرض، قدم أطر الهيئة العليا عروضاً وتوضيحات حول الموضوعات الكبرى لأجندة هيئة التقنين: حماية الجمهور الناشئ ومحاربة خطاب العنف والكراهية وتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، إلخ.



<< المعرض الدولي للكتاب

5.1. التعاون الدولي

1.5.1. أنشطة في إطار شبكات التعاون بين هيئات التقنين

الشبكة الإفريقية لهيئات ضبط الاتصال

الهيئة العليا داخل الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين الاتصال، والتي ناقشت موضوعا محوريا بالنسبة لهيئات التقنين عبر العالم، 25 هيئة تقنين من افريقيا والفضاء الفرنكفوني والعالم العربي، بالإضافة إلى شبكات أخرى لهيئات التقنين، منها منتدى سلطات تنظيم البث بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي ومنصة هيئات تقنين الاتصال السمعي البصري الإيبرو-أمريكية. علاوة على هيئات تقنين الإعلام، شارك في الندوة عدد من الخبراء، والمنظمات الدولية، ومسؤولي وسائل إعلام سمعية بصرية عمومية وخاصة، وصحافيون، وفاعلون من المجتمع المدني، وكذا ممثلو أوساط أكاديمية مغاربة وأجانب.

بصفته نائب رئيس الشبكة الإفريقية لهيئات ضبط الاتصال، واصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري طيلة سنة 2020، تعاونها مع رئاسة الشبكة التي يتولاها المجلس الوطني للاتصال الكاميروني وذلك من أجل المساهمة في تفعيل خطة عمل الشبكة.

وفي إطار المهام المنوطة بها كنائب رئيس الشبكة الإفريقية، نظمت الهيئة العليا يومي 30 و31 يناير 2020 بالرباط، ندوة دولية حول موضوع «تقنين الإعلام في منظومة رقمية، نقالة واجتماعية: متطلبات التأقلم ورهانات إعادة التأسيس». شارك في هذه الندوة، التي يندرج تنظيمها كذلك في إطار التزام



« الكلمة الافتتاحية لرئيسة الهيئة العليا خلال الندوة الدولية حول «تقنين الإعلام في الزمن الرقمي» »

وبالعربية وبالإنجليزية. شكل هذا الاجتماع فرصة للمشاركين لتبادل الآراء حول الآثار الثقافية والديمقراطية والاجتماعية والاقتصادية للتواصل الرقمي الشمولي وكذا تجديد التأكيد على أهمية التعاون جنوب - جنوب في مجال تقنين الإعلام.

كما نظمت الهيئة العليا على هامش هذه الندوة، جلسة عامة مخصصة لهيئات التقنين الإفريقية المشاركة، تحت عنوان، «أية أجوبة إفريقية على تحديات التحول الرقمي لوسائل الإعلام: إشكاليات اقتصادية وتطلعات مواطنة؟» والتي عرفت مشاركة 17 هيئة تقنين إفريقية من دول ناطقة بالفرنسية وبالبرتغالية



<< تنظم الهيئة العليا على هامش الندوة الدولية حول «تقنين الإعلام في منظومة رقمية» جلسة عامة مخصصة لهيئات التقنين الإفريقية المشاركة، تحت عنوان، «أية أجوبة إفريقية على تحديات التحول الرقمي لوسائل الإعلام: إشكاليات اقتصادية وتطلعات مواطنة؟»

وفي إطار التزاماتها داخل الشبكة الإفريقية، ساهمت الهيئة العليا بانتظام طيلة سنة 2020 في إثراء المجلة الإخبارية الفصلية للشبكة، وقد برزت أهمية هذه النشرة الإخبارية خلال هذه الظروف الاستثنائية المرتبطة بالجائحة والتي حالت دون تنظيم اجتماعات وندوات الشبكة حضوريا.

La Lettre du Riarc
BULLETIN D'INFORMATION DU RESEAU DES INSTANCES AFRICAINES DE REGULATION DE LA COMMUNICATION N°011 D'OCTOBRE A DECEMBRE 2020
► BIENNUM 2019-2020 DU RIARC

Impacts de la pandémie du covid-19 sur un mandat pourtant bien engagé
CONSOLIDATION DES CAPACITÉS DES RÉGULATEURS DES MÉDIAS AU SEIN DU RIARC

La HACA du Maroc et son homologue ivoirienne signent une convention de partenariat
PASSATION DE CHARGES A LA HAC GUINEE | ELECTIONS COUPLEES AU BURKINA FASO

<< الهيئة العليا تساهم بانتظام في المجلة الإخبارية الفصلية للشبكة الإفريقية لهيئات تقنين وضبط الاتصال

الشبكة الإيبرو-أمريكية لتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري

تأثير وباء فيروس كورونا المستجد على ممارسة التقنين السمعي البصري وعلى القطاعات الإعلامية في الدول الأعضاء. كما أتاح اللقاء تقديم مختلف التدابير المتخذة من طرف هيئات تقنين الإعلام في إطار محاربة تفشي الفيروس والتخفيف من تداعيات الأزمة. تجدر الإشارة إلى أن الهيئة العليا حضرت هذا الاجتماع بصفتها عضوا ملاحظا بالشبكة.

شاركت الهيئة العليا، يوم 25 يونيو 2020، في الجمع العام الاستثنائي للشبكة الإيبرو-أمريكية لهيئات تقنين القطاع السمعي البصري، المنظم بتقنية المناظرة المرئية. نظم هذا اللقاء بمبادرة من المعهد الفيدرالي للاتصالات بالمكسيك الذي تولى رئاسة هذه الشبكة للفترة 2019-2020. شكل هذا الاجتماع فرصة لتبادل الأفكار والتجارب بين الهيئات الأعضاء بالشبكة بخصوص



<< مشاركة الهيئة العليا في الجمع العام الاستثنائي للشبكة الإيبرو-أمريكية لهيئات تقنين القطاع السمعي البصري، المنظم بتقنية المناظرة المرئية من طرف المعهد الفيدرالي للاتصالات بالمكسيك

كما شاركت الهيئة العليا يوم 30 نونبر 2020، في الجمع العام لهذه الشبكة، الذي أختتمت أشغاله بالإعلان الرسمي عن تولي لجنة الاتصال الكولومبية رئاستها للفترة 2020-2022.



<< مشاركة الهيئة العليا في الجمع العام للشبكة الإيبرو-أمريكية لهيئات تقنين القطاع السمعي البصري المنظم بتقنية المناظرة المرئية من طرف لجنة الاتصال الكولومبية

وعلى الخصوص تلك المعنية بـ «الصور النمطية القائمة على النوع والمساواة في الإعلام» وبـ «الدراية الإعلامية».

من جهة أخرى، واصلت الهيئة العليا مشاركتها في اجتماعات مجموعات العمل الموضوعاتية التابعة للشبكة الإيبرو-أمريكية،

الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين الإعلام

كما شاركت الهيئة العليا يوم 12 نونبر في ندوة نظمته الشبكة الفرنكوفونية عن بعد حول موضوع «سبل تعريف ودعم خدمات الجودة للإعلام العمومي، خاصة في المجال الثقافي» عرفت حضور عدة هيئات تقنين من إفريقيا وأوروبا، ومسؤولي مجموعات إعلامية عمومية كبرى، وعدد من الخبراء والباحثين من ذوي الصيت في مجالي الإعلام والتقنين. وبهذه المناسبة، شددت الهيئة العليا على الأهمية الاستراتيجية للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري والدور المتفرد لهيئات التقنين في إعطاء الأولوية للمصلحة العامة وصون التماسك الاجتماعي وحماية جمهور الإعلام في زمن فورة التواصل الرقمي.

في إطار برنامج عمل الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين الإعلام، شارك ممثلون عن الهيئة العليا يومي 21 و22 شتنبر في أشغال «الجامعة الصيفية حول التقنين والدراية الإعلامية» التي نظمته الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية عن بعد بصفتها رئيسا للشبكة للفترة 2020-2021. وتمحورت العروض والمداخلات التي قدمها الخبراء وممثلو هيئات التقنين خلال هذه الجامعة الصيفية حول أنماط تقنين الإعلام وملاءمتها للمنصات الرقمية والدراية الإعلامية وتقنين المضامين (خطابات الكراهية، حماية الجمهور الناشئ والتنوع الثقافي واللغوي) ودور التقنين والإعلام في المسارات الديمقراطية.



<< مشاركة الهيئة العليا في ندوة عن بعد حول موضوع جودة خدمات الإعلام العمومي المنظمة من طرف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية

شبكة هيئات التقنين المتوسطة

الوبائية الناجمة عن كوفيد - 19 على القطاع السمعي البصري في ضفتي البحر الأبيض المتوسط وكذا المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة والدراية الإعلامية. كما شاركت الهيئة العليا خلال سنة 2020 في اجتماعات مجموعتي عمل الشبكة المعنيتين ب «النوع والإعلام» و«الدراية الإعلامية».

في إطار برنامج عمل الشبكة، شاركت الهيئة العليا يوم 18 يونيو 2020 في الاجتماع الرابع عشر للجنة التقنية الذي نظمته عن بعد لجنة وسائل الإعلام الالكترونية بكراتيا. خصص هذا الاجتماع الذي شاركت فيه الهيئة العليا بصفتها عضوا في الكتابة التنفيذية الى جانب المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي، للتحضير للجمع العام العشرين المنتظر تنظيمه في كرواتيا شهر أكتوبر 2021 والذي سيناقش قضايا تأثير الأزمة

2.5.1. رئاسة الهيئة العليا للمرصد الأوروبي للسمعي البصري خلال سنة 2020

كما شاركت الهيئة العليا يومي 30 أبريل و8 أكتوبر 2020 في الاجتماعيين التحضيريين اللذين نظمهما مكتب المجلس التنفيذي للمرصد عبر تقنية المناظرة المرئية. والجدير بالذكر أن الهيئة العليا المغربية تعد العضو غير الأوروبي الوحيد الذي يتمتع بالعضوية بالمرصد الأوروبي، وذلك منذ سنة 2013.

بصفتها رئيسة المرصد الأوروبي للسمعي البصري برسم سنة 2020، ترأست الهيئة العليا، يومي 11 يونيو و11 نونبر 2020، الدورتين 63 و64 لاجتماع المجلس التنفيذي للمرصد الأوروبي، الذي يعد منظمة تابعة لمجلس أوروبا مكلفة بجمع ومعالجة وتوفير المعطيات والمعلومات القانونية والاقتصادية لسوق الصناعة السمعية البصرية بالقارة الأوروبية.

3.5.1. التعاون الثنائي مع هيئات التقنين النظرية

الهيئة المغربية نائب رئيس الشبكة الأفريقية وكذا نظرا لتوجهها الاستراتيجي في الانخراط بطريقة فعالة، في ديناميات تقوية نجاعة واستقلالية هيئات تقنين الإعلام على الصعيد الإفريقي.

رغم الإكراهات اللوجيستكية والتنظيمية المترتبة عن الأزمة الوبائية، واصلت الهيئة العليا خلال سنة 2020 جهودها في مجال تقوية علاقاتها الثنائية مع الهيئات النظرية. في هذا الصدد، أعطيت الأولوية للهيئات الأفريقية، نظرا لكون الهيئة

توقيع شراكة تعاون مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكوت ديفوار

ذات صلة بتقنين الاتصال السمعي البصري، بوضع برنامجها المعلوماتي الخاص بتتبع البرامج (HMS) رهن إشارة نظيرتها الإفوارية، قصد تمكينها من تتبع تعددية التعبير في الإعلام الإفواري خلال فترات الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

في إطار تمثين وتعميق شراكتهما الثنائية، أبرمت الهيئة العليا المغربية عبر تقنية الاتصال عن بعد، يوم 22 شتنبر، اتفاقية شراكة مع نظيرتها الإفوارية.

تلتزم الهيئة العليا المغربية بموجب هذه الاتفاقية التي تترجم إرادة الهاتين في تبادل خبرتهما وتجربتهما في مجالات متنوعة



<< إبرام عن بعد لاتفاقية شراكة بين الهيئة العليا المغربية ونظيرتها الإفوارية

حول نموذج التقنين وخصوصيات المشهد السمعي البصري الإيفواري. وبهذه المناسبة، أجرى الوفد المغربي زيارات لأبرز المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة بدولة كوت ديفوار.

تجدر الإشارة إلى أن مضامين وأبعاد هذه الشراكة تم تداولها خلال زيارة العمل التي أجرتها رئيسة الهيئة العليا لأبيدجان يومي 11 و12 مارس وتباحثت خلالها مع نظيرها الإيفواري



<< رئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، السيدة لطيفة أخرباش، في زيارة عمل للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكوت ديفوار

وتمهيدا للتوقيع على اتفاقية الشراكة، أجرت مديريةية أنظمة المعلومات التابعة للهيئة العليا مهمة افتتاح تقني بالعاصمة أبيدجان.

التعاون التقني مع هيئات التقنين بالنيجر وموريتانيا وبنين

المعلوماتي الخاص بمتبع التعددية في البرامج السمعية البصرية (HMS Pluralisme). يهدف هذا التكوين إلى تعزيز قدرات الهيئة الموريتانية التي حصلت على النظام المعلوماتي المغربي منذ يوليو 2013، في مجال تدبير وتقاسم المهام بين العاملين في وحدة تتبع البرامج السمعية البصرية بهذه المؤسسة.

شرعت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من 18 إلى 24 فبراير 2020 في صيانة وإعادة برمجة الشبكة المعلوماتية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ببنين وذلك من أجل تمكين الفرق التقنية التابعة لهذه المؤسسة من معالجة مشاكل ولوج مستخدميها للبرامج الإعلامية المسجلة.

رغم الوضعية الوبائية السائدة خلال سنة 2020، استمرت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في تقديم الدعم والمساعدة عن بعد لفائدة هيئات التقنين المتوفرة على النظام المعلوماتي الخاص بمتبع البرامج السمعية البصرية (HMS).

أشرفت الفرق التقنية للهيئة العليا على عملية تركيب ونقل البيانات على مستوى خادم قاعدة المعطيات التابعة للمجلس الأعلى للاتصال بالنيجر قصد تأمين تتبع الحملة الانتخابية في وسائل الإعلام التي انطلقت في الثاني من دجنبر 2020.

نظم خبراء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، يوم 03 دجنبر، دورة تكوينية عن بعد لفائدة أطر الهيئة العليا للصحافة والسمعيات البصرية الموريتانية حول النظام

مهمة ملاحظة الانتخابات الرئاسية بدولة الطوغو

برامج الحملة الانتخابية المبنوثة من طرف وسائل الإعلام الطوغولية. كما اجتمعت وفود هيئات التقنين الإفريقية المشاركة في هذه البعثة بالسيد تشامباكو أياسور، رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، وهي الهيئة الإدارية الرئيسية المكلفة بتنظيم الاقتراع والإشراف عليه بمجموع التراب الطوغولي.

شاركت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري للمرة الأولى في بعثة إلى الطوغو بمناسبة الانتخابات الرئاسية المنظمة يوم 22 فبراير 2020. حيث شارك وفد عنها يقوده المدير العام السيد بنعيسى عسلون، إلى جانب وفود هيئات تقنين أخرى أعضاء بالشبكة الإفريقية، في زيارات ميدانية واجتماعات تتعلق بتتبع



<< السيد بنعيسى عسلون، المدير العام للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في زيارة عمل للعاصمة لومي خلال حملة الانتخابات الرئاسية بالطوغو

زيارتنا عمل رئيسي هيئتي تقنين الإعلام بجزر القمر وغانا

والتبادل بين المؤسسات، التي تربطهما منذ مارس 2018 من خلال بروتوكول تعاون ينص على تزويد هيئة التقنين القمرية بالنظام المعلوماتي لتتبع البرامج الخاص بالهيئة العليا المغربية (HMS).

استقبلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، يوم 3 فبراير 2020، وفدا عن المجلس الوطني للصحافة والاتصال السمعي البصري بجمهورية القمر المتحدة يقوده الرئيس السيد محمد بدوري. تهدف هذه الزيارة إلى توطيد علاقات التعاون



<< وفد عن المجلس الوطني للصحافة والاتصال السمعي البصري بجمهورية القمر المتحدة في زيارة عمل لمقر الهيئة العليا بالرباط

الإفريقي إلى عرض إعلامي ذي جودة، تعددي، وملئ بمحتوى بأخلاقيات الصحافة وحقوق الإنسان، سواء في وسائل الإعلام الكلاسيكية أو الرقمية الجديدة.

عقدت الهيئة العليا، يوم 4 فبراير 2020، بمقر المؤسسة جلسات عمل مع السيد يادو أويافوه رئيس اللجنة الوطنية للإعلام بغانا قصد تباحث سبل توطيد التعاون الثنائي خدمة للعمل الإفريقي المشترك من أجل الاستجابة لتطلعات المواطن



<< وفد عن اللجنة الوطنية للإعلام بغانا في زيارة عمل لمقر الهيئة العليا بالرباط

زيارات سفراء الدول للهيئة العليا

البصري. كما تم التباحث مع رؤساء البعثات الدبلوماسية حول سبل التعاون الثنائي في مجال تقنين الإعلام واليقظة المهنية المتعلقة بتطوير آليات ومجالات تدخل هيئات التقنين، ولاسيما في سياق التحولات التكنولوجية والاقتصادية التي يشهدها قطاع الاتصال.

استقبلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المغربية سنة 2020 عددا من السفراء المعتمدين بالمغرب، كسفراء أستراليا (16 يناير) وكوبا (18 فبراير) وبلغاريا (8 أكتوبر)، حيث شكلت هذه الزيارات فرصة لإبراز مهام واختصاصات الهيئة العليا كمؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بتقنين الاتصال السمعي



<< الرئيسة و المدير العام للهيئة العليا يتباحثان مع سفيرة أستراليا بالمغرب السيدة بيرينيس أوين جونز



<< استقبال سفير جمهورية كوبا بالمغرب السيد دوموكوس رويث وسفير جمهورية بلغاريا بالمغرب السيد يوري ستيرك بالهيئة العليا

4.5.1. المشاركة في التظاهرات الدولية المتخصصة

عبر تقنية المناظرة المرئية، في مجموعة من التظاهرات الدولية التي تعنى بالتفكير وتقاسم الخبرات في مجال الاتصال وتقنين الإعلام.

شارك مسؤولو وأطر الهيئة العليا بالإضافة الى أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سنة 2020، إما حضوريا أو

معرض الإذاعة والصوتيات الرقمية بباريس

المهنية والتكنولوجية. وتعتبر هذه التظاهرة موعدا سنويا خاصا بالمهنيين ومتخصصا في القضايا التكنولوجية والاستراتيجية ذات الصلة بالإذاعة والصوتيات الرقمية.

شاركت الهيئة العليا في نسخة 2020 من معرض الإذاعة والصوتيات الرقمية المنظم من 23 إلى 25 يناير 2020 بباريس. تندرج هذه المشاركة في إطار المواكبة المهنية للتطورات



<< مشاركة وفد عن الهيئة العليا في أنشطة معرض الإذاعة والصوتيات الرقمية بباريس

ندوة دولية من تنظيم معهد بانوس لغرب إفريقيا

المتفردة لهيئات التقنيين في النهوض بالممارسات الفضلى في مجال التمثيل الإعلامي للنساء وكذا التكلفة الاجتماعية والاقتصادية والديموقراطية للتمثيل المجحف للنساء في المضامين وعلى مستوى مراكز اتخاذ القرار في مجال الإعلام.

بدعوة من معهد بانوس لغرب إفريقيا والمجلس الوطني لتقنين السمعي البصري بالسنغال، شاركت الهيئة العليا في المؤتمر الجهوي المنظم من 11 إلى 13 فبراير 2020 بسالي (السنغال) حول موضوع «جميعا لبناء وتقنين منظومة إعلامية مدمجة للنوع». وقد أبرزت مداخلة الهيئة العليا بهذه المناسبة المساهمة



<< مشاركة الهيئة العليا في أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف معهد بانوس بسالي (السنغال) حول موضوع النوع والإعلام

المنتدى الدولي لهيئات التقنين

الأهمية المتزايدة للاشمالية والتنوع والقرب في المضامين الإعلامية في سياق تحول رقمي وشمولية الاتصالات وتطور سريع للاستخدامات الإعلامية.

تجدر الإشارة إلى أن المعهد الدولي للاتصالات يعد مركزا دوليا للتفكير يوجد مقره بلندن يضم هيئات حكومية، وهيئات تقنين وفاعلين في قطاع السمع البصري والاتصالات من القارات الخمس.

شاركت الهيئة العليا في دورة 2020 للمنتدى الدولي لهيئات التقنين المنظم من 7 إلى 9 أكتوبر عبر تقنية المناظرة المرئية، حيث تم تسليط الضوء على دور هيئات التقنين في عدة مجالات منها الولوج إلى التكنولوجيا والإعلام، وحماية مستهلكي الاعلام ودعم الصناعة الإعلامية وكذا تنظيم المحتويات في الزمن الرقمي. وأكدت الهيئة العليا خلال أشغال هذا المنتدى الدولي الذي ينظم سنويا من طرف المعهد الدولي للاتصالات، على



<< مشاركة الهيئة العليا في المنتدى الدولي لهيئات التقنين المنظم عبر تقنية المناظرة المرئية من طرف المعهد الدولي للاتصالات بلندن

المؤتمر السنوي للمعهد الدولي للاتصالات

موضوع «التقنين في زمن الجائحة والدروس المستقبلية». حيث تطرقت بمقاربة استشرافية مختلف الجلسات المنظمة في إطار هذه الندوات الدولية، لديناميات الرقمنة المعاصرة منذ بداية الأزمة الصحية، وتأثير تقنية الجيل الخامس 5G على قطاع الاتصال وأنماط استهلاك الوسائط، والتحديات الرئيسية لما بعد الأزمة، ولاسيما استخدام التكنولوجيات الرقمية والدراسة الإعلامية.

بمناسبة مشاركتها في المؤتمر السنوي للمعهد الدولي للاتصالات الذي نظم من 8 إلى 10 دجنبر 2020 بمشاركة فاعلين عالميين من الفضاء الرقمي والتقنين السمع البصري والاتصالات، قدمت الهيئة العليا التجربة المغربية في مجال التعبئة الإعلامية في محاربة الأزمة الوبائية وتداعياتها.

كما شاركت الهيئة العليا في الندوات الإقليمية المنظمة عن بعد من طرف المعهد الدولي للاتصالات خلال سنة 2020 حول

المؤتمر الدائم للوسائل السمعية البصرية لحوض الأبيض المتوسط

تحت شعار «الإعلام والعلم: معلومات موثوقة في عصر التيارات الإنكارية». تمحورت أشغال هذا المؤتمر المنظم عبر تقنية المناظرة المرئية، حول قضايا البرمجة السمعية البصرية في سياق الأزمة الصحية ودور الإعلام العمومي في التصدي للأخبار التضليلية.

بدعوة من المؤتمر الدائم للوسائل السمعية البصرية لحوض البحر الأبيض المتوسط، الذي يعد منظمة دولية تسعى لتعزيز التعاون بين الفاعلين في القطاع السمع البصري ووسائل الإعلام في المنطقة المتوسطية، شاركت الهيئة العليا للاتصال السمع البصري يوم 23 أكتوبر في المؤتمر السنوي للمنظمة

الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية

وأبرزت مختلف العروض حول التجارب والممارسات التي تم تطويرها في بعض البلدان ومن قبل بعض المؤسسات الإعلامية والمنظمات غير الحكومية، الدور المحوري للدراية الإعلامية في تمكين المجتمعات من مكافحة الأخبار الزائفة.

نظمت اليونسكو دورة 2020 للأسبوع العالمي للدراية الإعلامية من 26 الى 30 أكتوبر. أتاحت هذه الدورة للمشاركين ومن بينهم للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري فرصة للنقاش حول إشكالية الممارسات التضليلية المعاصرة خلال جائحة كوفيد-19.

مؤتمر المنظمة الدولية للفرنكوفونية

وخلال مداخلتها في هذه الندوة المنظمة عبر تقنية المناظرة المرئية حول موضوع «ماذا عن الديمقراطية في الفضاء الفرنكفوني، 20 عامًا بعد إعلان بامكو؟»، دعت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى مزيد من انخراط هيئات تقنين الإعلام وإلى مزيد من الاعتراف بعملها في حماية حرية التعبير وتعزيز التنوع الثقافي، باعتبارهما ركيزتي البناء الديمقراطي.

بدعوة من مؤتمر المنظمة الدولية للفرنكوفونية، شاركت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يوم 10 نونبر في ندوة نظمت بمناسبة الاحتفاء بالذكرى العشرين لإعلان بامكو، حيث ركزت أشغال الندوة على ممارسات الديمقراطية والحقوق والحريات في الفضاء الفرنكفوني.

المؤتمرات المنظمة من طرف مجلس أوروبا

Solidaction# «والتى تشكل نداء عالميا للتعبئة الجماعية من أجل التضامن ومحاربة التفاوتات. وبهذه المناسبة، أكدت الهيئة العليا على المساهمة القيمة والمتفردة لوسائل الإعلام الكلاسيكية والجديدة في تطوير العمل التضامني.

بدعوة من مركز شمال-جنوب لمجلس أوروبا، شاركت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يوم 19 نونبر في ندوة رقمية تحت عنوان «التضامن الدولي: أية مسارات من أجل تغييرات مستدامة؟» منظمة في إطار حملة «عالم واحد، عالمنا



وستشهد هذه المرحلة التي تغطي الفترة 2020-2022، عدة الأنشطة ستشارك فيها الهيئة العليا بصفتها هيئة مستقلة لتقنين الإعلام والحكمة الجيدة.

جدير بالذكر أن «برنامج جنوب» يهدف لتوفير الدعم الإقليمي لتعزيز الحكمة الديمقراطية في بلدان الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط.

من جهة أخرى، شاركت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يوم 23 نونبر، بدعوة من مجلس أوروبا، في ندوة إطلاق المرحلة الرابعة من «برنامج جنوب»، وذلك بصفتها أحد الأطراف المشاركين في مختلف مراحل هذا البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

التعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي

السمعية البصرية. وكمثال على تجربتها في هذا المجال، قدمت الهيئة العليا عرضًا لتحليل المعالجة الإعلامية لقضايا الهجرة في النشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية.

ويهدف هذا المشروع، الذي تشرف عليه الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية، إلى تقوية وتعزيز السياسات العمومية لحماية المهاجرين من جميع أشكال العنصرية ومعاداة الأجانب.

في إطار المشروع الذي يجمع المغرب بالاتحاد الأوروبي «العيش معًا بدون تمييز: نهج قائم على حقوق الإنسان وعلى مقاربة النوع»، شاركت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، يومي 9 و16 أكتوبر 2020، في أشغال لجنة «الإعلام والاتصال» إلى جانب كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج والمعهد العالي للإعلام والاتصال.

وبهذه المناسبة، قدمت الهيئة العليا نظامها المعلوماتي لتتبع البرامج السمعية البصرية (HMS) الخاص بتتبع وتحليل المضامين

6.1. الحكاية و الحياة الداخلية

1.6.1. تعزيز رقمنة الأدوات التقنية للتقنين

■ تخفيض كبير في تكلفة المعدات التقنية اللازمة لتثبيت النظام (توفير أكثر من 75%)؛

■ توفير جودة أفضل للتسجيلات (MPEG4)؛

■ انخفاض كبير في استهلاك الطاقة والتلوث الصوتي؛

■ تحكم أفضل في الغرفة التقنية بفضل تركيب جدار فيديو حديث للغاية؛

■ مركزية التسيير والتحكم في الغرفة التقنية والمنصات البعيدة.

ومن أجل إنجاز HMS+، قامت مديريةية الأنظمة المعلوماتية بتثبيت بنيات تحتية جديدة على مستوى أحد عشرة محطة جهوية خاصة بتسجيل الإشارات أنشأتها الهيئة العليا لدى المتعهدين. وتهم عملية التحديث هذه مدن العيون والداخلية وأكادير ومراكش والدار البيضاء ومكناس، وفاس وطنجة وتطوان والحسيمة ووجدة، حيث تمكن هذه المنصات استقبال وتسجيل القنوات الإذاعية الجهوية وكذا إذاعات القرب.

نظرًا لأهمية الأنظمة المعلوماتية في إنجاز مختلف مهام تتبع وتقنين وسائل الإعلام السمعي البصري، فقد واصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سنة 2020 جهودها من حيث تأهيل أدواتها التقنية، ولا سيما تلك التي تسمح بتتبع المضامين وتلك التي تيسر التفاعل مع متعهدي الاتصال السمعي والبصري.

في هذا الإطار، تقوم الهيئة العليا بوضع اللمسات الأخيرة من أجل إطلاق النسخة الجديدة من النظام المعلوماتي لتتبع البرامج السمعية البصرية HMS. يحمل هذا النظام الجديد الذي يطلق عليه HMS +، العديد من المستجدات، بما في ذلك إمكانية تتبع البرامج عن بُعد. وسيمكن أيضًا من:

■ تسجيل وتخزين وأرشفة أي بث صوتي أو مرئي، بغض النظر عن دعامة الإرسال (أرضية، فضائية، رقمية، أو بث عبر الإنترنت)؛

■ زيادة مدة أرشفة البرامج؛

هذا النظام المرن بانتقاء وتحديد المؤشرات الخاصة بكل دراسة يزعم تنفيذها من طرف هيئة التقنين. كما يتيح من ناحية، تخزينًا أمثل لأجزاء البرامج التي تمت دراستها وتحليلها، ومن ناحية أخرى، إنتاج تلقائي للنتائج على أساس شبكة تحليل محددة مسبقًا من طرف المستخدم. تم إجراء أول استخدام تجريبي لهذا النظام الجديد خلال هذه السنة في إطار دراسة حول معالجة قضية العنف ضد النساء من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية.

كما طورت الهيئة العليا، خلال سنة 2020، النسخة متعددة اللغات من نظام HMS «تعددية» المستخدم لتتبع واحتساب مداخلات الشخصيات العمومية في وسائل الإعلام، حيث تسمح هذه النسخة الجديدة بتكثيف النظام المعلوماتي بسهولة مع الإكراهات اللغوية المحتملة للهيئات النظيرة التي تستخدمه، دون الحاجة إلى تطوير إضافي.

ابتكار آخر: تم تطوير تطبيق معلوماتي مبتكر يمكن من تحسين شروط إحداث وتدبير مندمج لعمليات تتبع البرامج. حيث يسمح



<< تحديث منصة جهوية للنظام المعلوماتي HMS

إنتاج أحدث البيانات والمعلومات حول نشاط الاتصال السمعي البصري، وبالتالي تحسين معرفتها بدينامية تطور المشهد السمعي البصري الوطني.

أخيراً، أطلقت الهيئة العليا مشروع تطوير تطبيق نقال لمنصة HacaBridges موجه للهواتف الذكية، والذي سيسمح بفضل قرب أكبر وتفاعلية أمثل بتعزيز جودة تفاعل الهيئة العليا مع المتعهدين بداية، ومع الجمهور لاحقاً.

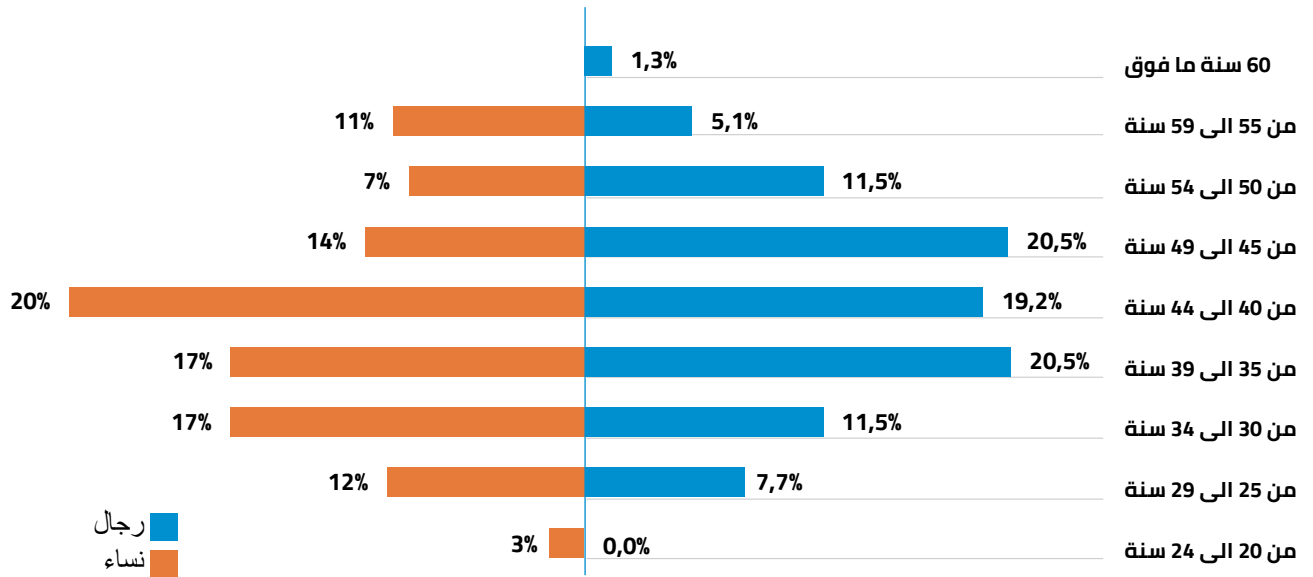
بالإضافة إلى ذلك، قامت الهيئة العليا بتحديث المنصة المعلوماتية HacaBridges التي يستخدمها متعهدو الخدمات السمعية البصرية لموافاة الهيئة العليا ببياناتهم القانونية والمالية والبرامجية بشكل دوري. تم إجراء هذا التطوير مراعاة للواقع المستجد لأنشطة المتعهدين الخواص (البث المتزامن لعدة خدمات الإذاعة والتلفزيون من طرف نفس المتعهد، البث الإذاعي على التشكيل الترددي FM وعلى الويب، وما إلى ذلك) والقطاع (الإشهار الرقمي، إطلاق خدمات سمعية بصرية تحت الطلب، إلخ)، حيث سيسهل من الآن فصاعداً، على الهيئة العليا

2.6.1. الموارد البشرية

تطور عدد المستخدمين

انتقل عدد مستخدمي المديرية العامة للاتصال السمعي البصري من 154 موظفا خلال سنة 2019 إلى 152 موظفا نهاية سنة 2020. يبلغ متوسط أعمار الموارد البشرية بالمديرية العامة للاتصال السمعي البصري 42 سنة، ويمثل الأطر والأطر العليا والمستخدمون ممن يتولون مناصب مسؤولية 82 بالمئة من مجموع الموارد البشرية.

الموارد البشرية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في سنة 2020 هرم الأعمار

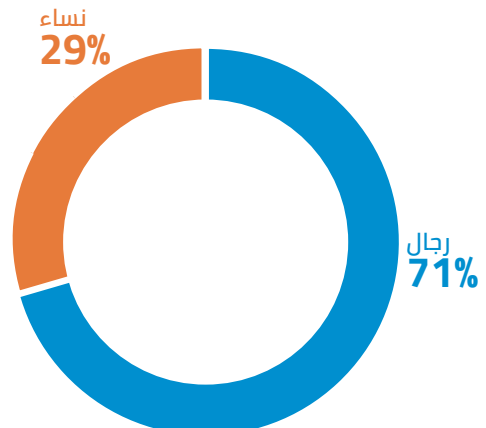
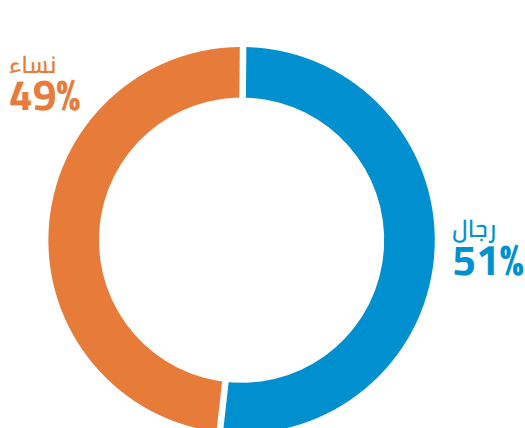


في سنة 2020، مثلت النساء 49% من إجمالي الموارد البشرية للمديرية العامة للاتصال السمعي البصري، وهن يشغلن 29% من مناصب المسؤولية كمديرات أو مسؤولات وحدات.

نسبة النساء بالموارد البشرية للمديرية العامة للاتصال السمعي البصري خلال سنة 2020

توزيع المستخدمين حسب النوع

توزيع مناصب المسؤولية حسب النوع



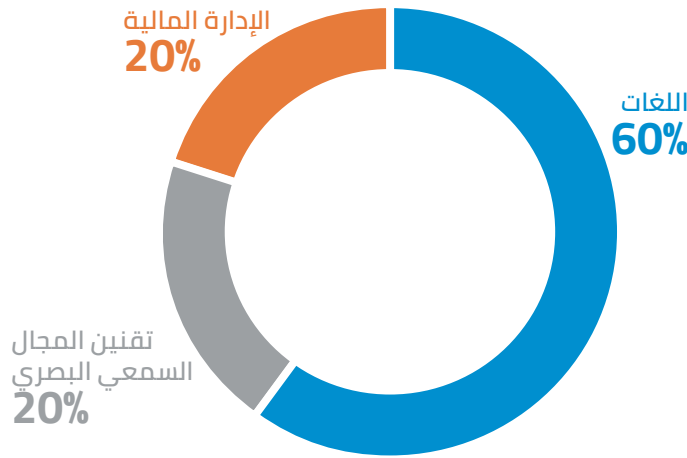
التكوين المستمر

من جهة أخرى، شارك خلال سنة 2020 أكثر من 65 مستخدماً في لقاءات دراسية وموائد مستديرة وندوات عن بعد تمحورت أشغالها حول مواضيع مختلفة، مثل وسائط الإعلام الرقمية وحماية الجمهور الناشئ والتكنولوجيات وتقنين الاتصال السمعي البصري.

نظراً للإكراهات الناجمة عن الحالة الوبائية بسبب تفشي جائحة كوفيد - 19 (حجر صحي، الحد من التنقل...)، كان لزاماً تقليل أنشطة التكوين.

خلال الربع الأول من سنة 2020، تم تنظيم (5) خمس دورات تدريبية لمدة 18 يوماً استفاد منها 9 بالمائة من المستخدمين من جميع الفئات.

أنشطة التكوين المستمر مواضيع الدورات التكوينية المنجزة



3.6.1. تدابير داخلية للوقاية والحماية من تفشي كوفيد-19

وانخراطاً منهم في التعبئة الوطنية الشاملة التي تروم الحد من آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، ساهمت رئيسة الهيئة العليا ومديرها العام وكذا أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتعويضاتهم عن شهر مارس 2020 في الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا.

كما انخرط مستخدمو المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في هذه التعبئة الوطنية بمساهمة مالية في الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا قدرها 206.820,55 درهم.

تعكس هذه المبادرات ثقافة التضامن والتآزر والتكافل المنبثقة من روح المجتمع المغربي، كما تؤكد على انخراط الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الكامل والتلقائي في كافة الجهود التي تبذلها السلطات العمومية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بهدف حماية حق المواطنين في الصحة والسلامة وصون التماسك الاجتماعي في بلادنا في سياق أزمة وبائية واقتصادية عالمية وغير مسبوقة.

من أجل ضمان أفضل الظروف الممكنة للسلامة والصحة المهنية داخل مقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وخاصة في ظل التطورات المتعلقة بتطور جائحة كوفيد - 19، اتخذت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري مجموعة من الإجراءات الاحترازية والوقائية:

- إجراءات متعلقة بتنظيم العمل، ولاسيما الانفتاح على إمكانية العمل عن بعد بالنسبة للوظائف التي تسمح بذلك وإلغاء جميع التنقلات المهنية إلى خارج الوطن وكذا تقليل عدد المهمات داخل أرض الوطن؛
- إجراءات متعلقة بتنظيم العمل، ولاسيما الانفتاح على إمكانية العمل عن بعد بالنسبة للوظائف التي تسمح بذلك وإلغاء جميع التنقلات المهنية إلى خارج الوطن وكذا تقليل عدد المهمات داخل أرض الوطن؛
- إجراءات متعلقة بتجمعات الأشخاص، ولاسيما تأجيل الدورات التكوينية وإغلاق مطعم المؤسسة؛
- إجراءات متعلقة بالمعاملات مع الأشخاص غير العاملين بالمؤسسة، ولاسيما إلغاء جميع الاجتماعات الحضورية مع الأشخاص من خارج المؤسسة وتعويضها بلقاءات عن بعد؛
- إجراءات متعلقة بتقوية التدابير الصحية، ولاسيما منع استعمال نظام التدفئة والتهوية والتكييف، وضع موزع للمحلول الكحولي المطهر على مستوى الفضاءات المشتركة.

2 تتبع تطور المشهد السمعي البصري الوطني

1.2. العرض السمعي البصري الوطني

يضم المشهد السمعي البصري الوطني، إلى غاية 31 دجنبر 2020:

عرض عمومي مكون من عشر خدمات تلفزيونية وست عشرة خدمة إذاعية، موزعة كما يلي:

■ ثلاث قنوات تلفزيونية ذات برمجة عامة تغطي مجموع التراب الوطني (قناة الأولى، القناة الثانية والقناة الأمازيغية)؛

■ قناة تلفزيونية جهوية (قناة العيون)؛

■ ست قنوات تلفزيونية موضوعاتية: (الرياضية، الثقافية، السادسة، أفلام، الأمازيغية والمغربية)؛

■ خمس إذاعات ذات تغطية وطنية: (الإذاعة الوطنية، الإذاعة الأمازيغية، إذاعة دوزيم، الإذاعة الدولية وإذاعة محمد السادس للقرآن الكريم)؛

■ إحدى عشرة إذاعة ذات تغطية محلية (الدار البيضاء، فاس، مكناس، طنجة، الداخلة، العيون، مراكش، أكادير، الحسيمة، وجدة وتطوان).

وعرض خاص¹ مكون من :

■ قناتين تلفزيونيتين (شدى تي في وميدي 1 تي في) ؛

■ واحد وعشرين خدمة إذاعية منها سبع إذاعات تبث بالتنسيق الترددي إف إم بتغطية وطنية، وأربع إذاعات تبث بالتنسيق الترددي إف إم بتغطية متعددة الجهات².

■ شبكتين إذاعيتين بتغطية جهوية³ وإذاعة واحدة تغطي مجموعة من المدن⁴.

يغطي العرض الموضوعاتي للإذاعات والقنوات التلفزيونية المغربية بشكل خاص الرياضة، الأخبار، الاقتصاد، الثقافة، الموسيقى، الترفيه، فن العيش وكذلك القضايا الدينية والمجتمعية.



¹ دون احتساب قناتين تلفزيونيتين عبر الساتل (قناة شباب و القناة الوثائقية) وإذاعة بالتنسيق الترددي إف إم (يو راديو) حصلت على التراخيص ولم ينطلق بثها حتى تاريخ 31 دجنبر 2020.

² تشمل التغطية على الأقل ست أحواض استماع: إذاعة أطلنتيك وكاب راديو ولوكس راديو.

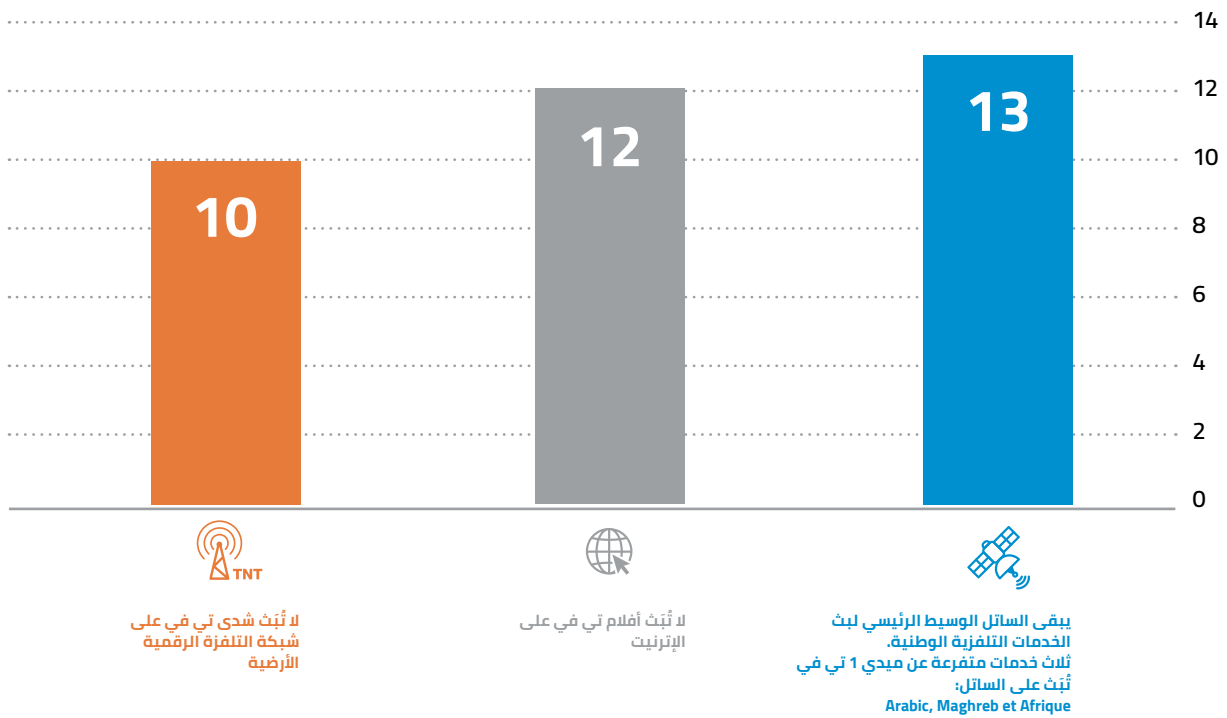
³ تشمل التغطية حوض استماع واحد: شبكة إم إف إم: وشبكة راديو بلوس.

⁴ تقتصر التغطية على منطقتين أو أكثر (عدة مدن في هذه الحالة) داخل حوض استماع محدد: راديو سوا.

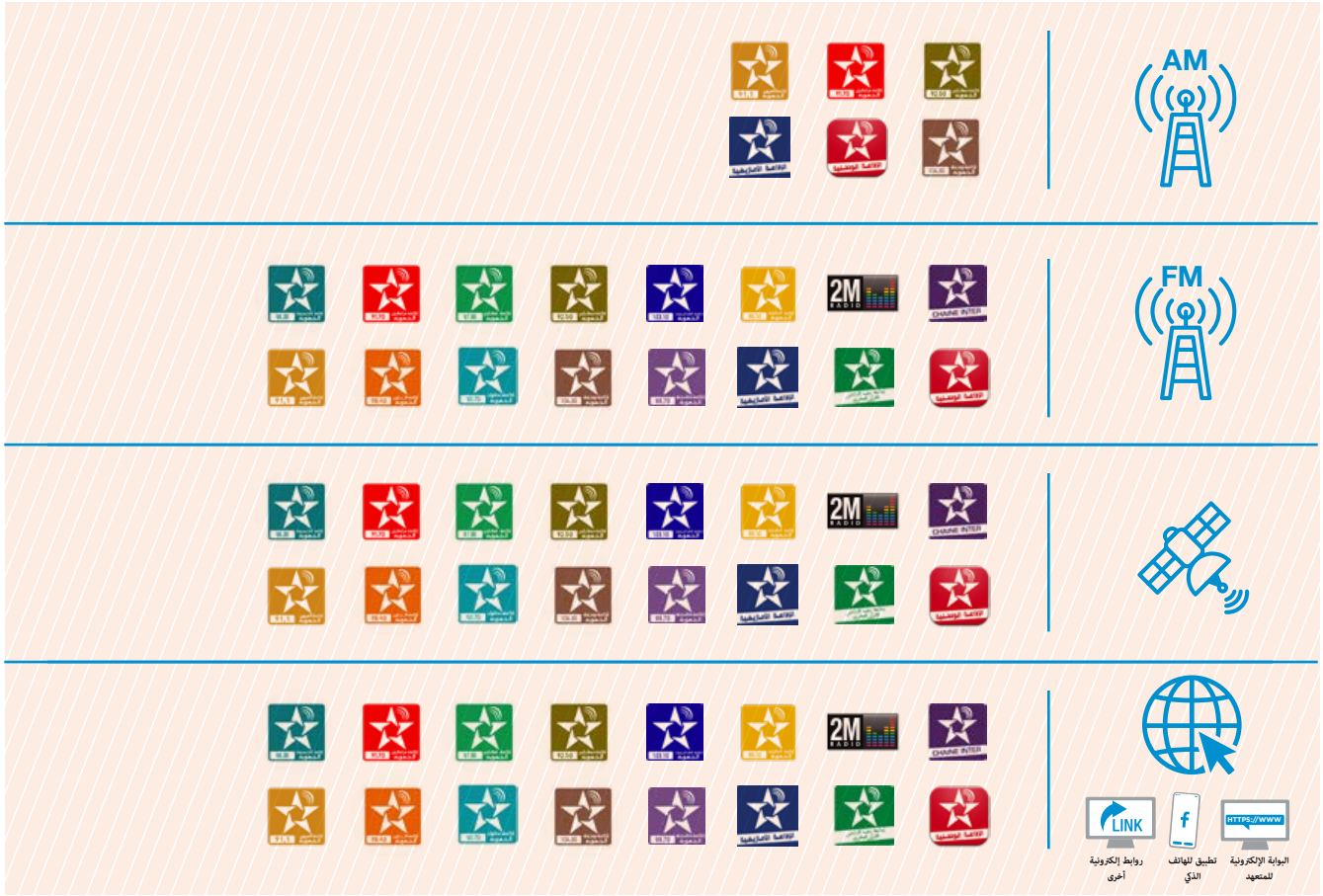
وسائط بث الخدمات التلفزيونية العمومية والخاصة



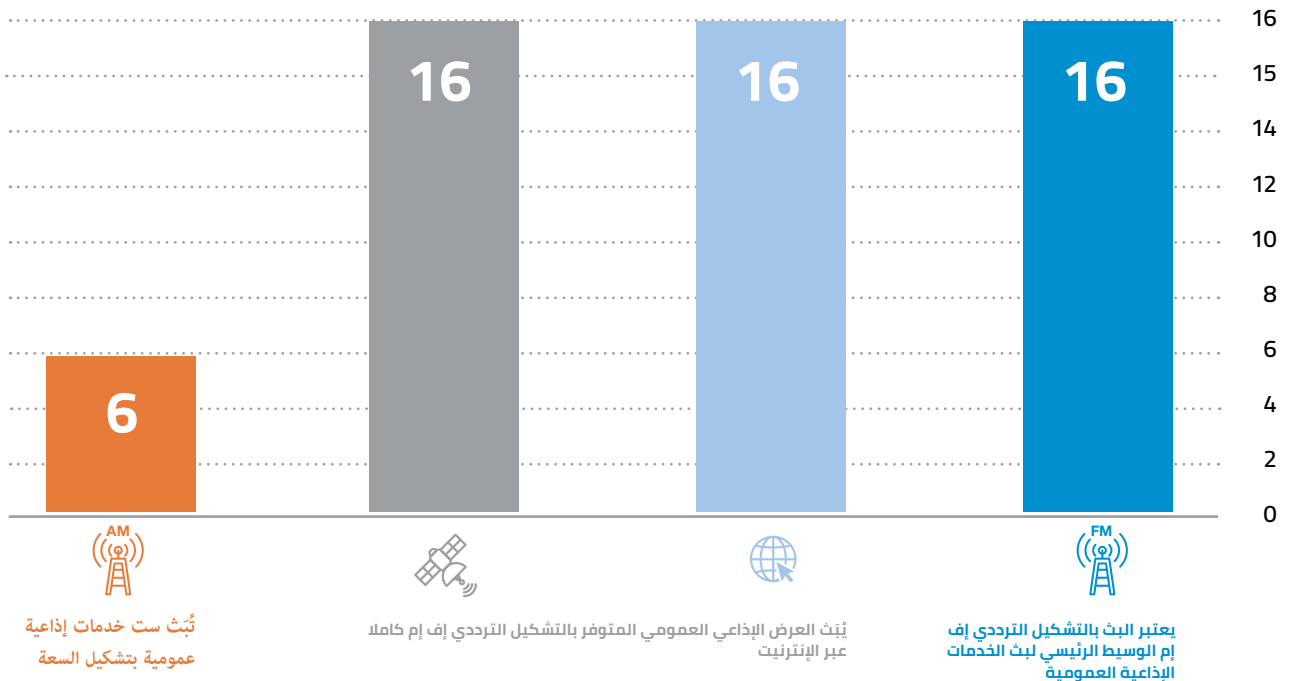
حصة استخدام كل وسيط بث للخدمات التلفزيونية العمومية والخاصة



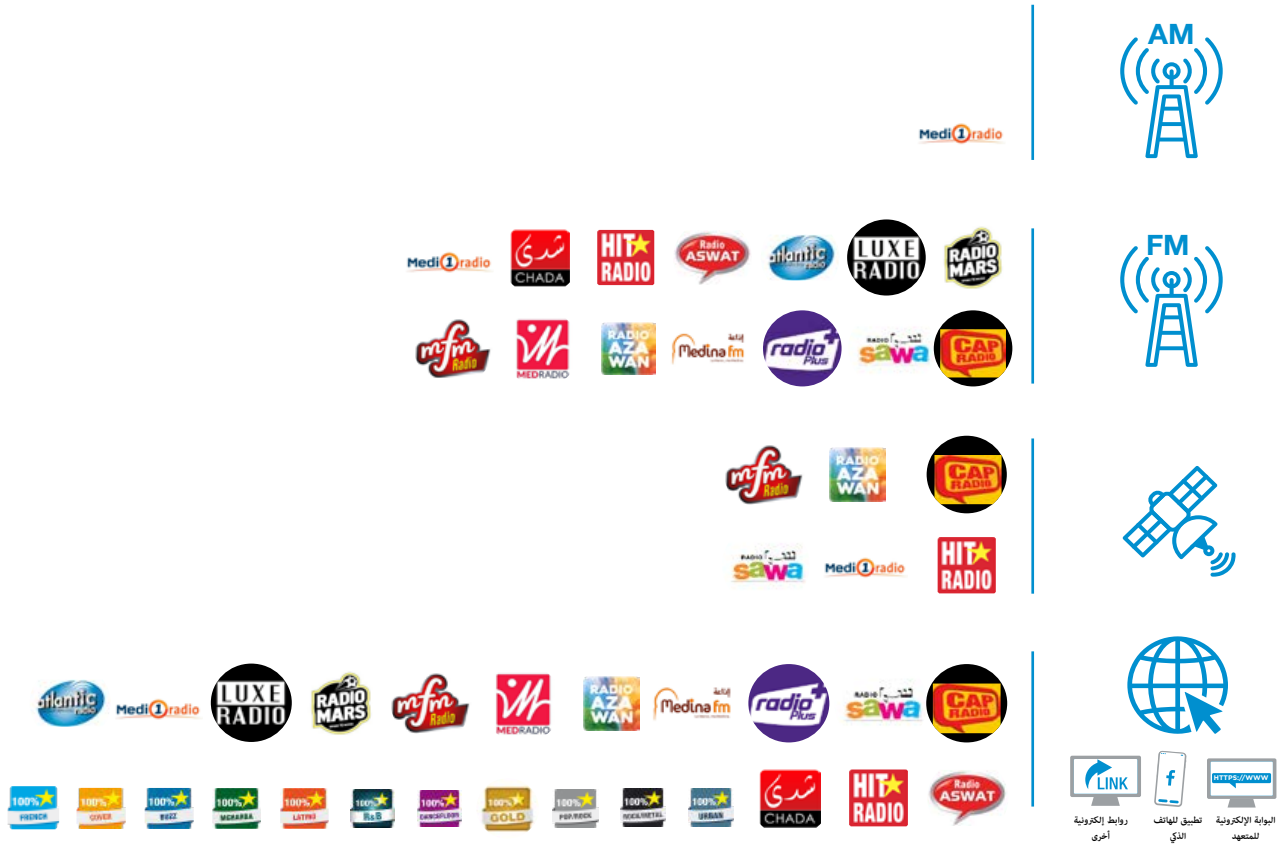
وسائط بث الخدمات الإذاعية العمومية



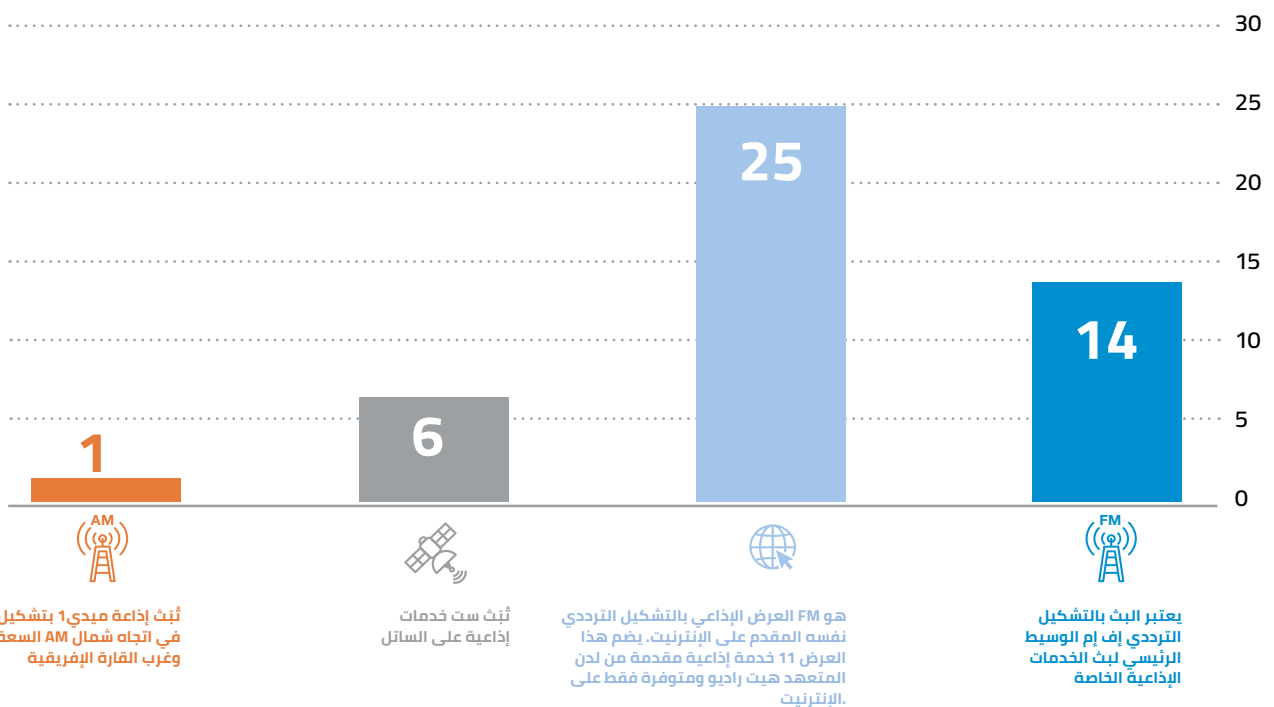
حصة استخدام كل وسيط بث للخدمات الإذاعية العمومية



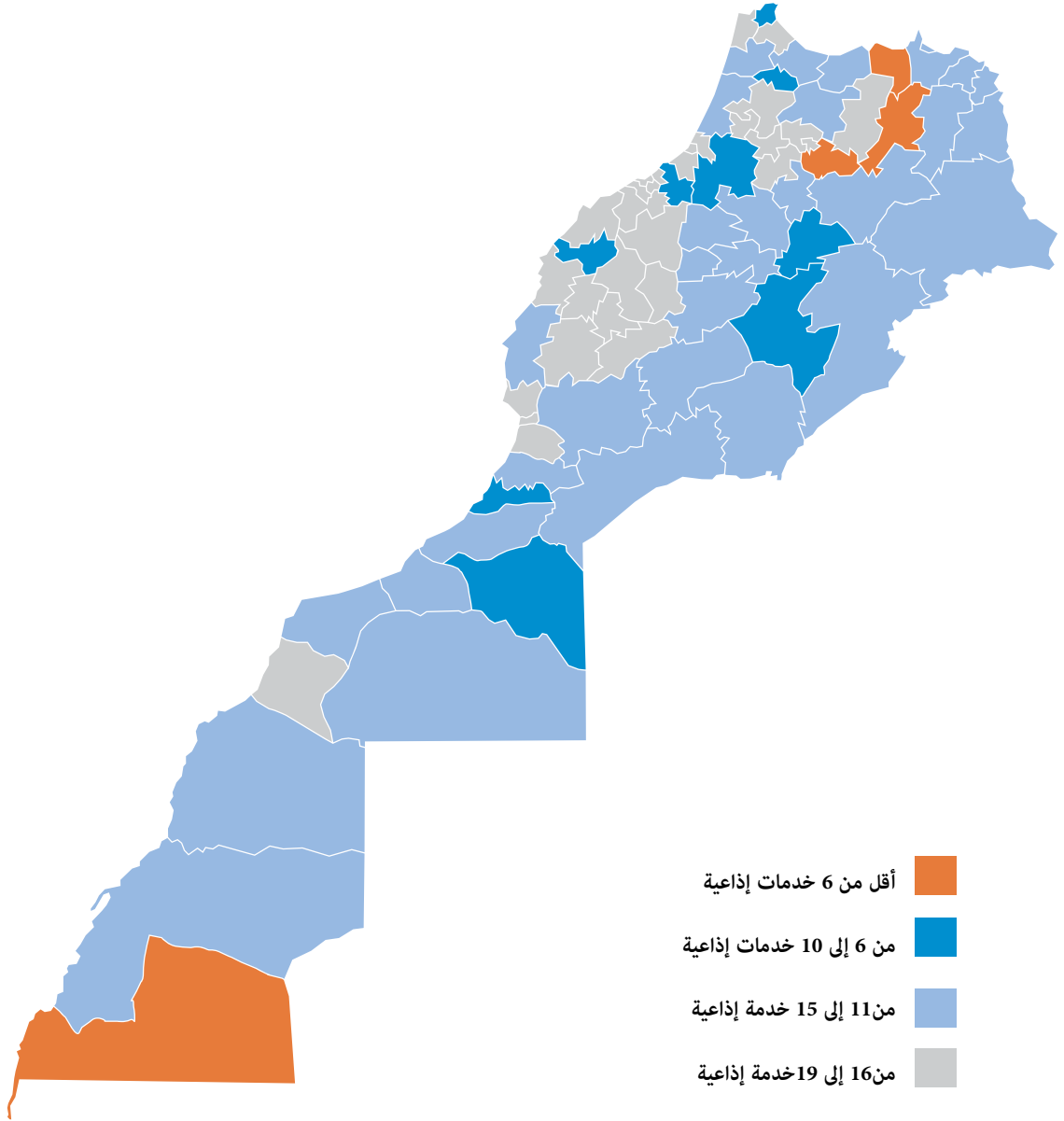
وسائط بث الخدمات الإذاعية الخاصة



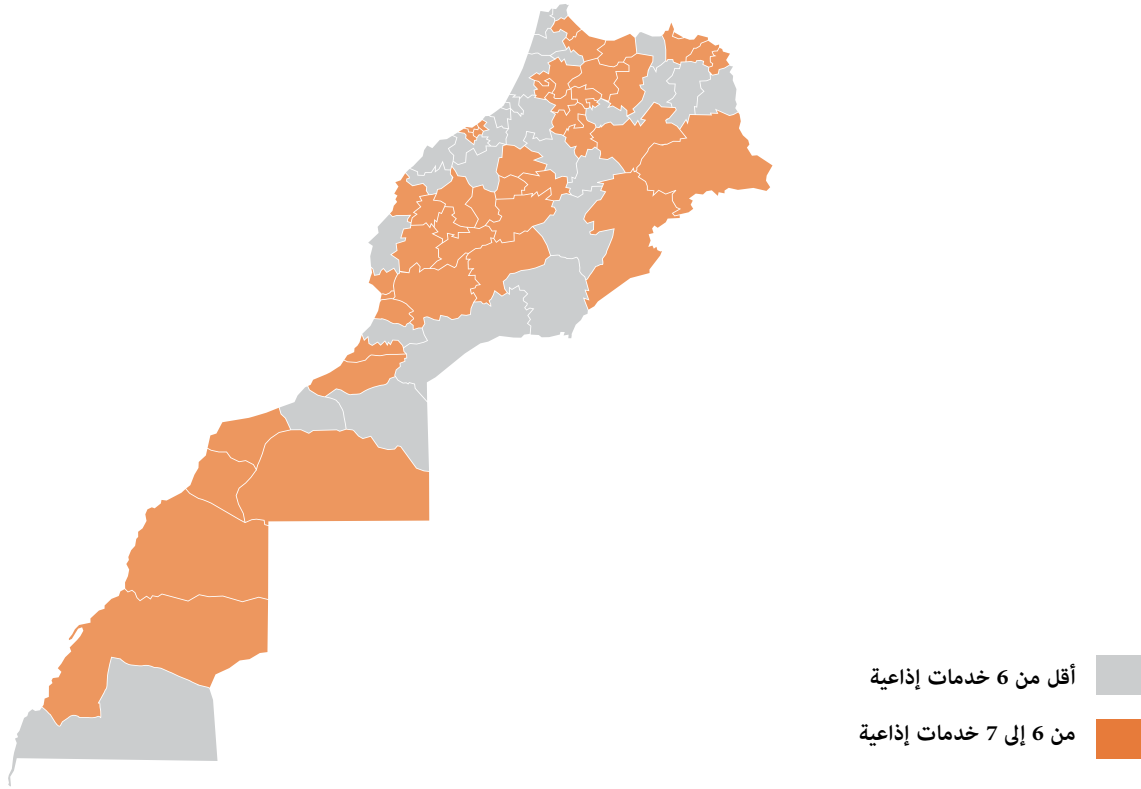
حصة استخدام كل وسيط بث للخدمات الإذاعية الخاصة



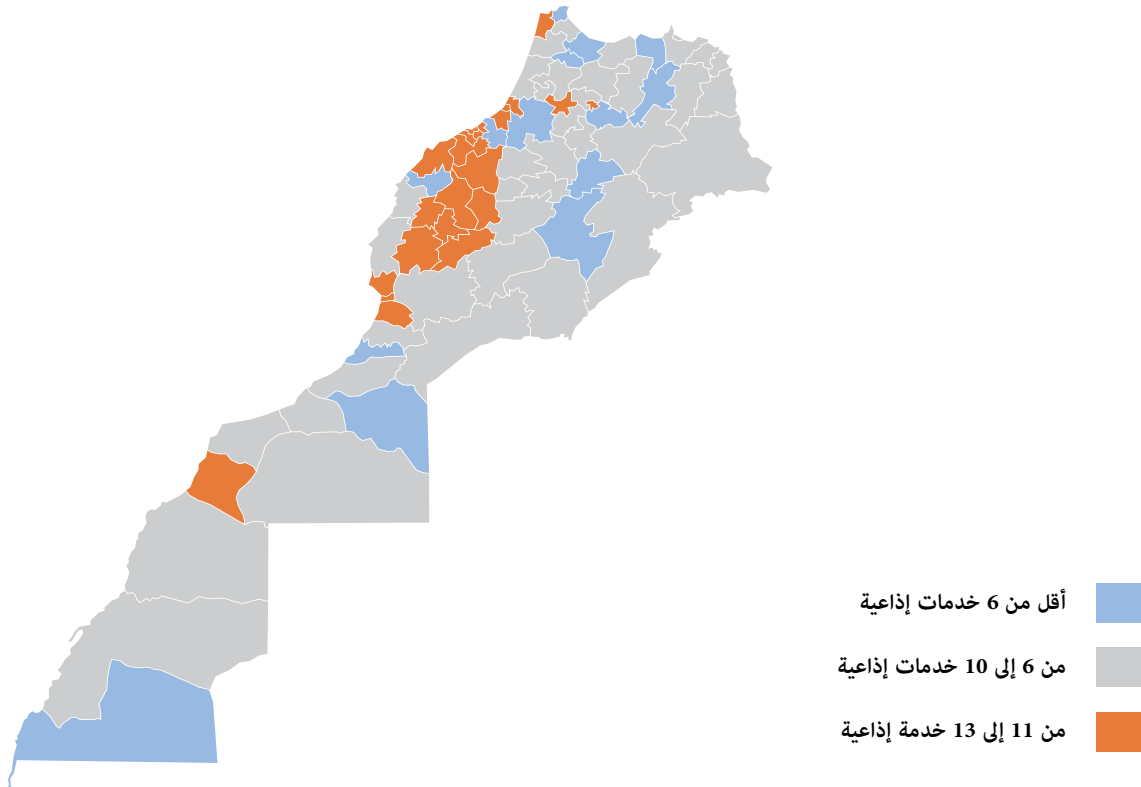
الخريطة 6: التغطية الإذاعية بالتشكيل الترددي إف إم لأقاليم المملكة خلال سنة 2020



الخريطة 7 : تغطية الخدمات الإذاعية العمومية بالتشكيل الترددي إف إم لأقاليم المملكة خلال سنة 2020



الخريطة 8 : تغطية الخدمات الإذاعية الخاصة بالتشكيل الترددي إف إم لأقاليم المملكة خلال سنة 2020



يليه في المرتبة الثانية محتوى السينما وأعمال الخيال ب 33 قناة، وتمثل قنوات الرياضة وأعمال الخيال حوالي نصف عدد القنوات المقدمة من طرف الخدمات ذات الولوج المشروط. يصل عدد الاشتراكات في عروض الخدمات حسب الطلب إلى 886 48 نهاية سنة 2020، ويتولى توزيعها أربعة متعهدين من بينهم ثلاث شركات للاتصالات: اتصالات المغرب، وانا وميدي تيليكوم. ويوفر المتعهدون الأربعة عرضا متنوعا من الأعمال السينمائية، البرامج الوثائقية، برامج الترفيه، والرسوم المتحركة، ويعود مصدر هذا العرض غالبا إلى أمريكا الشمالية، الشرق الأوسط وآسيا. ويمكن الولوج إليه عن طريق أجهزة متصلة بالإنترنت، سواء ثابتة أو نقالة.

إلى جانب الخدمات الإذاعية والتلفزية الكلاسيكية، العمومية والخاصة، يضم المشهد الوطني للاتصال السمعي البصري أيضا عرضًا خاصًا للخدمات السمعية البصرية المؤدى عنها، وهي: خدمتان ذات ولوج مشروط وثلاث خدمات حسب الطلب.

إلى غاية 31 دجنبر 2020، تُقدّم الخدمات ذات الولوج المشروط من طرف متعهدين اثنين (شركة اتصالات المغرب وشركة الأوائل العالمية) حيث يسوقان أربع باقات. وقد واصل عدد المشتركين فيها في الانخفاض ليستقر في 11 178 مشترك، مقابل 59 825 سنة 2015 و 12 673 سنة 2019. ويعود هذا التراجع بنسبة كبيرة الى التطور الذي عرفه الاستخدام الإعلامي والتكنولوجي لاستقبال المضامين السمعية البصرية، إلى جانب ظاهرة القرصنة.

يتم توفير ثلاثة أنماط استقبال للمشتركين، وهي خط اشتراك رقمي لا تماثلي، خط هاتفي، وعبر الساتل، وتقدم عرضا يضم 199 قناة، يهيمن عليها محتوى الرياضة ب 65 قناة رياضية،

2.2. السوق السمعي البصري الوطني⁵

أحد الدروس العديدة المستفادة من الأزمة الوبائية الناتجة عن جائحة كوفيد - 19 هو كون وسائل الإعلام أداة لا محيد عنها من أدوات التعبئة العمومية ضد انتشار هذا الفيروس وفي زيادة الوعي بالآثار الاجتماعية والبشرية والاقتصادية للأزمة الصحية. أبرزت مختلف التقارير التي أعدتها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري هذا الدور الأساسي في زمن الأزمة وكذا الالتزام الكبير الذي أبدته الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، العمومية والخاصة، من حيث التعريف والتحسيس بالإجراءات الصحية للمساعدة على تملك التدابير الوقائية من طرف المواطنين.

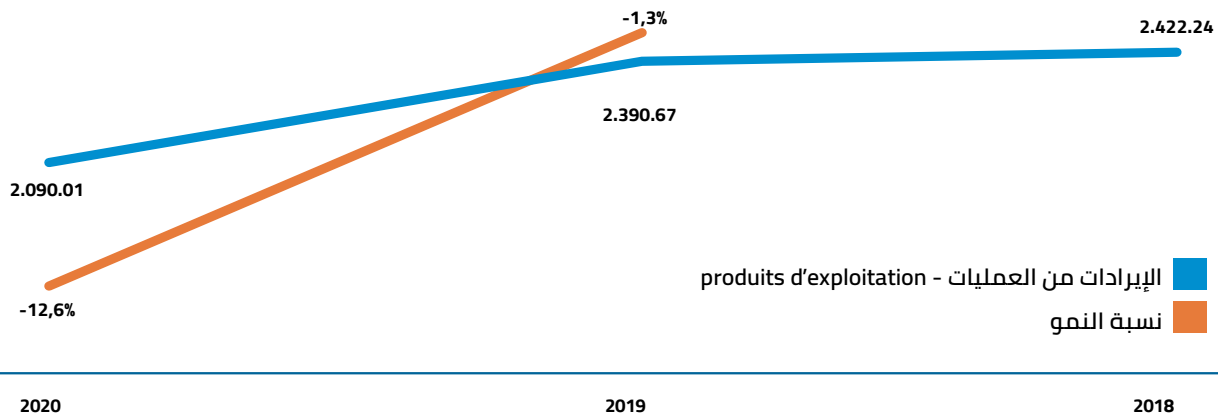
في الوقت نفسه، انعكست الآثار الاقتصادية للأزمة الوبائية على موارد مقدمي الخدمات السمعية والبصرية، وهم، في غالبيتهم العظمى، مقاولات صغيرة ومتوسطة. لذلك، يتعين استحضار أداء القطاع السمعي البصري الوطني في سياق انكماش اقتصادي عام.

تطور الموارد المالية

تتكون إيرادات القطاع بشكل أساسي من إيرادات المتعهدين العموميين، بنسبة 86.85٪، من إجمالي حجم الإيرادات، وإيرادات متعهدي القطاع الخاص بنسبة 13.15٪. ونسجل هنا الاستقرار في تركيبة بنية إيرادات متعهدي القطاع العمومي بين الإيرادات العمومية⁷، التي تمثل في المتوسط 60.76٪ من إجمالي الإيرادات، وحجم المعاملات⁸ الذي يبلغ في المتوسط 39.24٪.

عرفت سنة 2020 انخفاضا في إجمالي إيرادات (حجم المعاملات وإعانة التشغيل) متعهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين منهم والخاص⁶، بنسبة 12.61٪، حيث استقرت في 2.09 مليار درهم مقابل 2.39 مليار في سنة 2019. ويرجع هذا الانخفاض بشكل أساسي إلى تقلص حجم معاملات المتعهدين الخاص بنسبة 35.53٪ بين سنتي 2019 و2020.

نمو إيرادات متعهدي الاتصال السمعي البصري مقدمي الخدمات الإذاعية والتلفزيونية



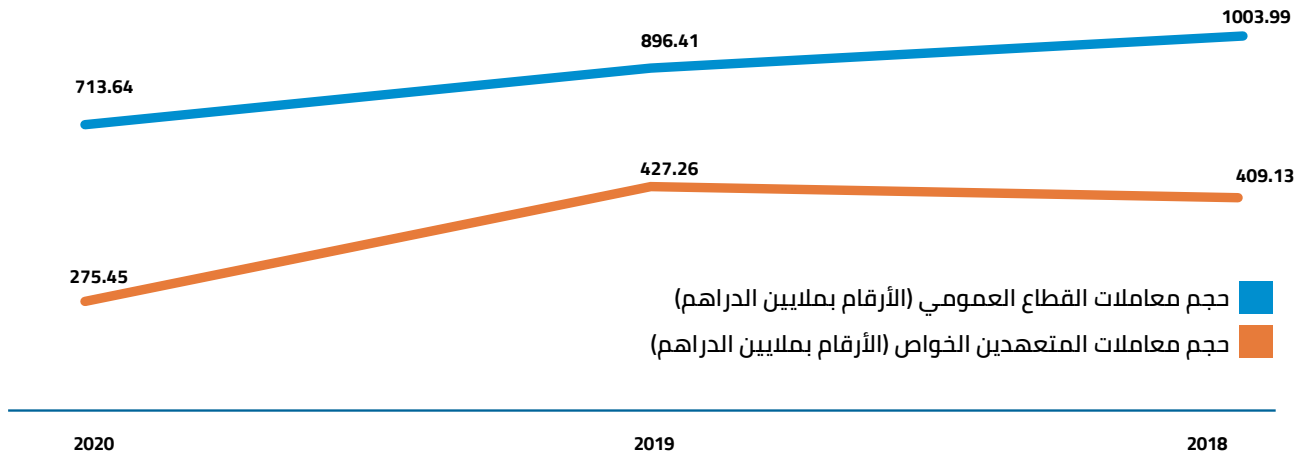
⁵ المصدر: الإقرارات السنوية للمتعهدين Hacabridges

⁶ متعهدان عموميان وثلاثة عشر متعهدا من الخاص (باستثناء المتعهد صاحب خدمة راديو سوا).

⁷ الإعانات العمومية: الميزانية العامة للدولة، وزارة الأوقاف وإعانات عمومية أخرى.

⁸ حجم المعاملات: مبيعات مساحات الإعلان / الرعاية، مبيعات الخدمات الفنية، مبيعات الحقوق الرياضية، ضريبة النهوض بالمشهد السمعي البصري الوطني وصندوق النهوض بالمشهد السمعي البصري الوطني.

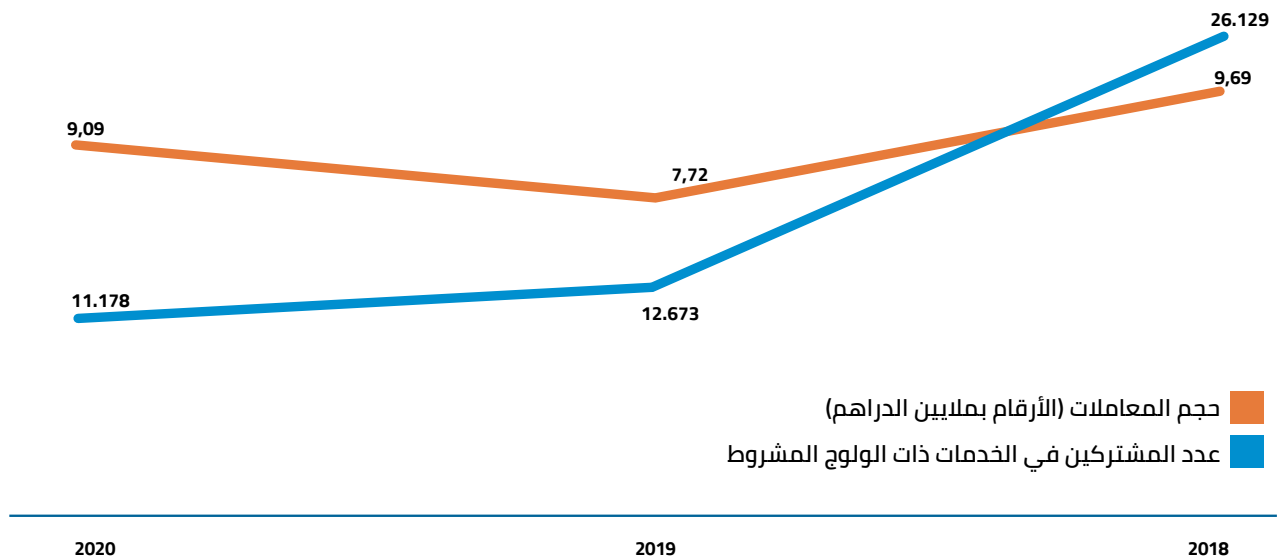
نمو حجم معاملات متعهدي الاتصال السمعي البصري مقدمي الخدمات الإذاعية والتلفزيونية



أثر تراجع مبيعات الخدمات ذات الولوج المشروط بشكل كبير على حجم معاملاتها، حيث لم يعد يمثل سوى 0.4% من إجمالي إيرادات القطاع، مقابل 9.9% سنة 2015. وتبقى باقات الاشتراك الخاص بالعرض التلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي (ADSL) هي الأكثر تسويقاً بنسبة 60.62% من إجمالي معاملات الخدمات ذات الولوج المشروط.

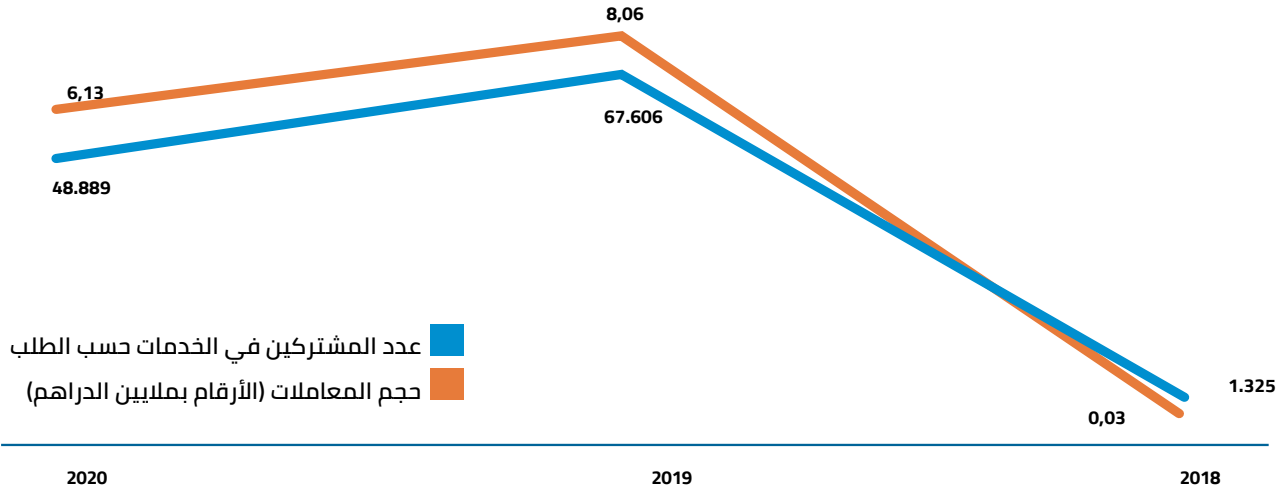
من ناحية أخرى، وبالرغم من وثيرة الانخفاض التي واصل تسجيلها حجم مبيعات الخدمات ذات الولوج المشروط خلال السنوات الأخيرة من 40 مليون درهم سنة 2015 إلى 9.685 ملايين درهم سنة 2018 ثم 7.72 ملايين درهم سنة 2019، فإن هذه المبيعات عاودت ارتفاعاً طفيفاً خلال سنة 2020، حيث سجلت 9.086 ملايين درهم. ويعود سبب هذا الارتفاع إلى تزايد الطلب على الخدمات ذات الولوج المشروط خلال فترة الحجر الصحي.

الخدمات السمعية البصرية ذات الولوج المشروط تطور حجم المعاملات والاشتراكات



حققت الخدمات السمعية البصرية حسب الطلب حجم مبيعات وصل إلى 6.12 ملايين درهم، وهو رقم سجل تراجعاً بنسبة 24% بسبب انخفاض عدد المشتركين في الخدمة بنسبة 28%.

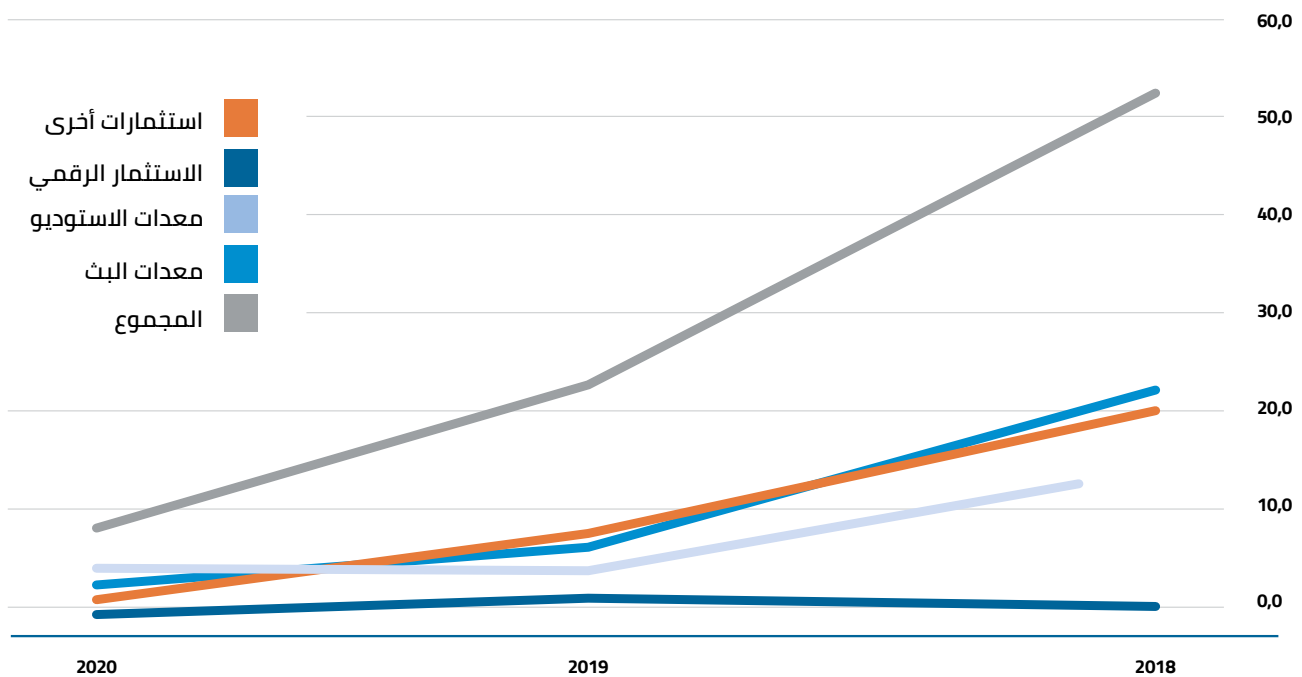
الخدمات السمعية البصرية حسب الطلب تطور حجم المعاملات والاشتراكات



الاستثمارات الإجمالية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري (خارج الإنتاج السمعي البصري)

عرفت الاستثمارات الإجمالية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري انخفاضاً بلغت نسبته 61% لتستقر في 8.8 ملايين درهم سنة 2020 مقابل 22.4 مليون درهم سنة 2019.

تطور الاستثمارات الإجمالية للمتعهدين للخصائص للاتصال السمعي البصري (الأرقام بملايين الدراهم)



تطور الموارد البشرية

3.84% حيث انتقل من 756 صحفياً وصحفية سنة 2019 إلى 785 سنة 2020.

ويشير توزيع هذه الموارد البشرية بحسب النوع إلى حضور نسائي أقل من حضور الرجال، حيث أن 34% فقط من العاملين في القطاع هم من النساء. وتعرف نسبة التوزيع بين الجنسين توازناً أكبر لدى الصحفيين حيث تتشكل هاته الفئة من الأجراء من 49% من النساء و51% من الرجال.

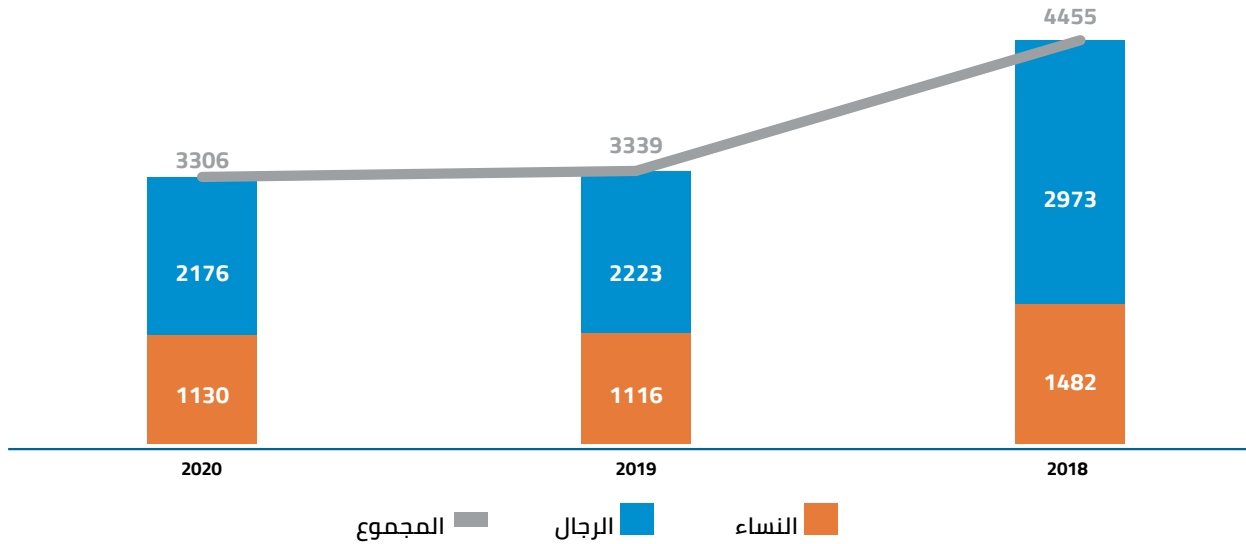
على مستوى الموارد البشرية، سجل العدد الإجمالي لأجراء المقاولات الإذاعية والتلفزيونية انخفاضا طفيفا ليسجل 3306 سنة 2020 مقابل 3339 سنة 2019.

أغلب الموارد البشرية متركزة بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد-القناة الثانية بنسبة تصل إلى 76.59% من العدد الإجمالي.

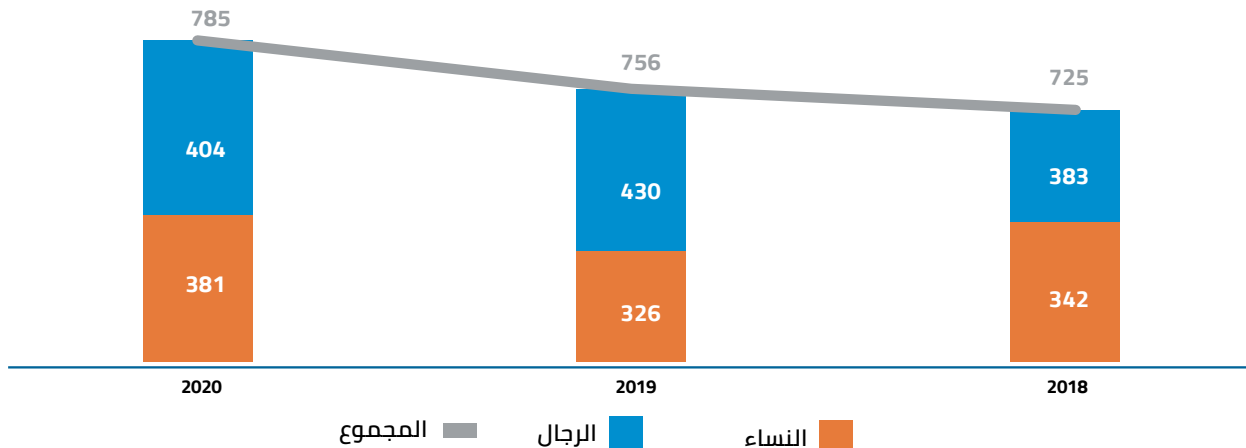
سجل حضور الصحفيين والصحافيات ضمن 3306 عاملاً وعاملة لدى متعهدي الاتصال السمعي البصري، ارتفاعاً بنسبة

توزيع الموارد البشرية في القطاع السمعي البصري سنة 2020

تطور مجموع الموارد البشرية والتوزيع حسب الإناث والذكور



تطور مجموع الموارد البشرية من الصحفيين والتوزيع حسب النساء والرجال



3.2. المعدات والوسائط والاستهلاك الإعلامي

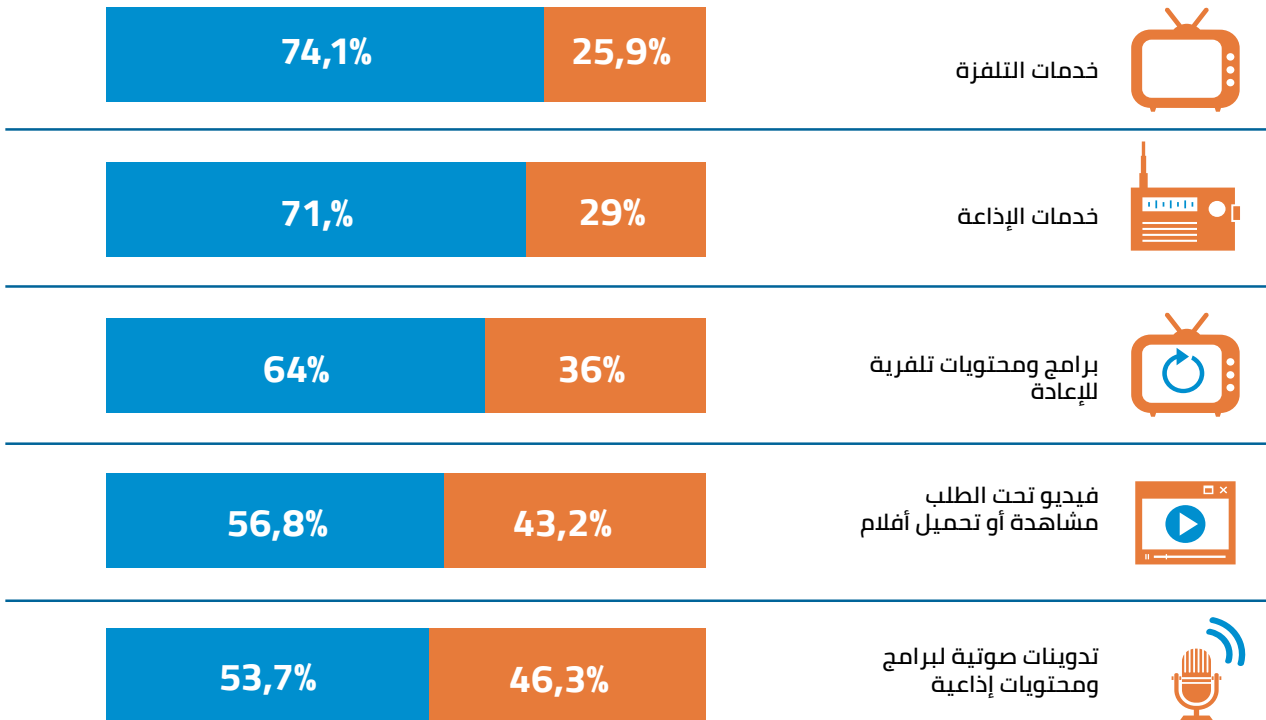
المعطيات الواردة في هذه الفقرة مبنية على خلاصات ونتائج البحث الميداني لسنة 2020 حول مؤشرات استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى الأسر والأفراد. تم إنجاز هذا البحث ما بين مارس وأبريل 2021. يتم إنجازه سنوياً من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بمشاركة مؤسسات عمومية أخرى، منها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

إلى 30% للتلفزيونات الذكية، وهو الأمر الذي جعل المغرب في وضع قريب من المتوسط العالمي البالغ 36.5%. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة أن 81.8% من المغاربة الذين تزيد أعمارهم عن 5 سنوات والمجهزين بهواتف محمولة يتوفرون على هواتف ذكية، أي ما يعادل 27.2 مليون شخص. كما أن المغاربة يستخدمون بشكل متزايد الأجهزة المحمولة (الهاتف، اللوحة الالكترونية) للوصول إلى جميع أنواع المحتويات.

يُعتبر المغرب واحداً من أكثر البلدان الإفريقية من حيث استخدام الإنترنت، فالأرقام تشير إلى أن 84.5% من الأسر المغربية موصولة بشبكة الإنترنت على الصعيد الوطني. 90.2% من مجموع ساكنة المناطق الحضرية و71.9% من مجموع سكان المجال القروي.

تتعدد استعمالات الإنترنت لدى الأسر المغربية من بينهاولوج إلى الخدمات التلفزيونية عبر الإنترنت، حيث إن 25.7% من هذه الأسر عبرت على أن تجهيزها بالإنترنت كان بهدف إقبالها على القنوات التلفزيونية، مما أدى إلى معدل انتشار يصل

التجهيزات المفضلة لولوج البرامج والمحتويات السمعية البصرية (من طرف الأفراد البالغين من العمر 5 سنوات فما فوق)



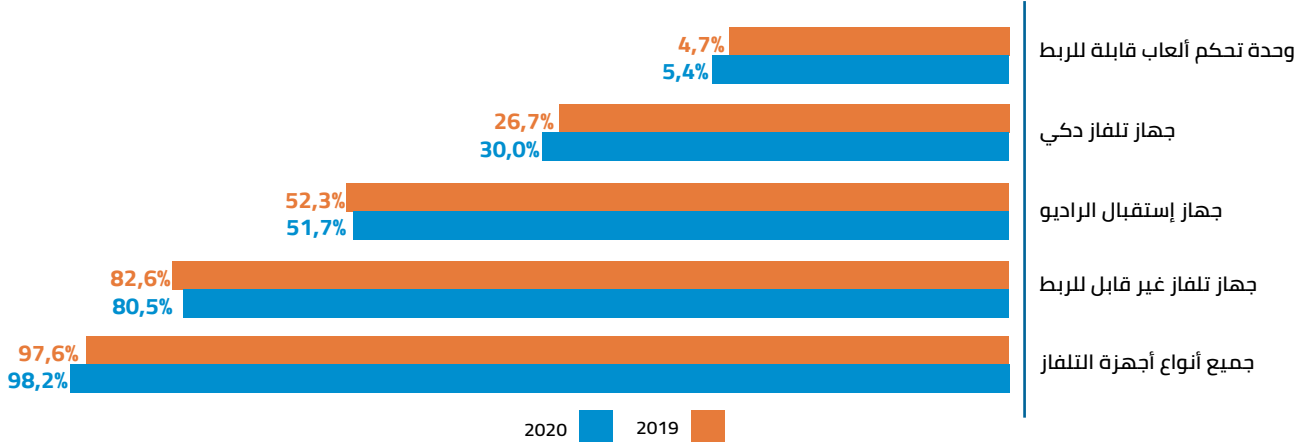
الولوج الثابت  الولوج النقال للإنترنت 

فيما 30% من الأسر التي شملها الاستطلاع تؤكد أن لديها جهاز تلفاز قابل للاتصال بالإنترنت.

لا يزال جهاز التلفاز من ضمن المعدات الأكثر انتشاراً لدى الأسر المغربية. 98.2% من الأسر تؤكد توفرها على جهاز تلفاز واحد على الأقل، يليه جهاز استقبال خدمات الراديو بما يعادل 51.7%.

بالموازاة مع هذه التطورات، تبقى تقنية الاستقبال عبر الساتل التقنية الأكثر شيوعاً لدى الأسر المغربية لمشاهدة التلفزيون، بمعدل تجهيز يبلغ 97%. فيما تُقدّر معدلات التجهيز لدى الأسر المغربية بتقنيات الاستقبال الأرضي والإنترنت بنسبة 42.3% و 21.2% على التوالي.

تجهيز الأسر بأجهزة الاستقبال



من جهة أخرى، تستهلك خدمات الراديو على نطاق واسع عبر التشكيل الترددي إف إم. 99% من الأسر المغربية مجهزة بتكنولوجيا استقبال باستعمال موجات إف إم. 87% من الأسر تستهلك محتويات إذاعية على أجهزة كلاسيكية (الترانزستور/ المدوزن) لاستقبال خدمات الراديو.

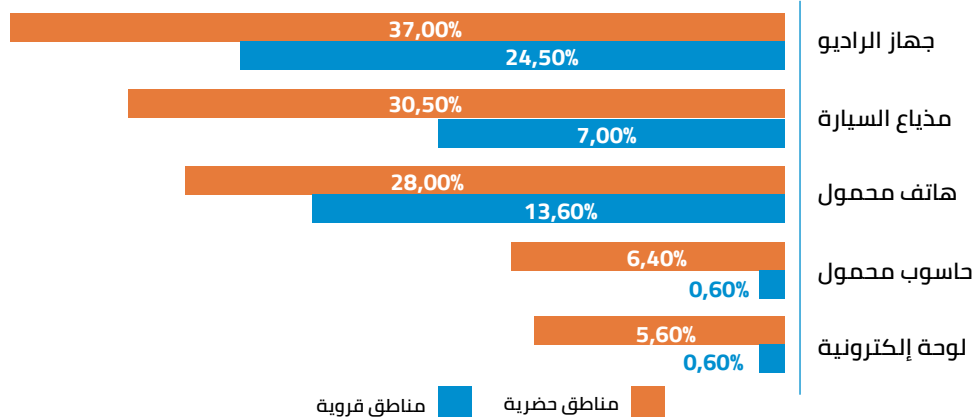
ويتم استخدام أجهزة الراديو بشكل أكبر في المناطق الحضرية لاستقبال الخدمات الإذاعية، حيث إن 37% من الأشخاص الذين يستخدمون هذا الجهاز تبلغ أعمارهم 5 سنوات فما فوق.

وفي الوقت نفسه، تستهلك الأسر المغربية خدمات الراديو باستعمال والهاتف المحمول ومذياع السيارة بنسبة 28% و 30.5% على التوالي.

يظل التلفزيون الوسيلة المفضلة للمغاربة لولوج المحتويات السمعية البصرية واستهلاكها، إذ أن ثلاثة مغاربة من أصل أربعة يفضلون مشاهدة المحتويات التلفزيونية المسترسلة عبر الأقمار الصناعية و 22% عبر شبكة الإنترنت. كما تستمر نسبة استخدام الهاتف الذكي للولوج إلى المحتويات السمعية البصرية، في الارتفاع إذ سجلت 25% سنة 2020 مقابل 20.2% سنة 2019 و 16.1% سنة 2018.

أما بالنسبة للاستهلاك المتعدد الشاشات، فإن 76.5% من الشباب المغاربة الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة يستعملون هاتفًا ذكيًا أو حاسوبًا أو لوحة إلكترونية في نفس الوقت الذي يشاهدون فيه خدمات تلفزيونية (هذه النسبة شكلت 66% سنة 2019).

تجهيزات الاستماع للراديو حسب المناطق الحضرية والقروية (من طرف الأفراد البالغين من العمر 5 سنوات فما فوق)

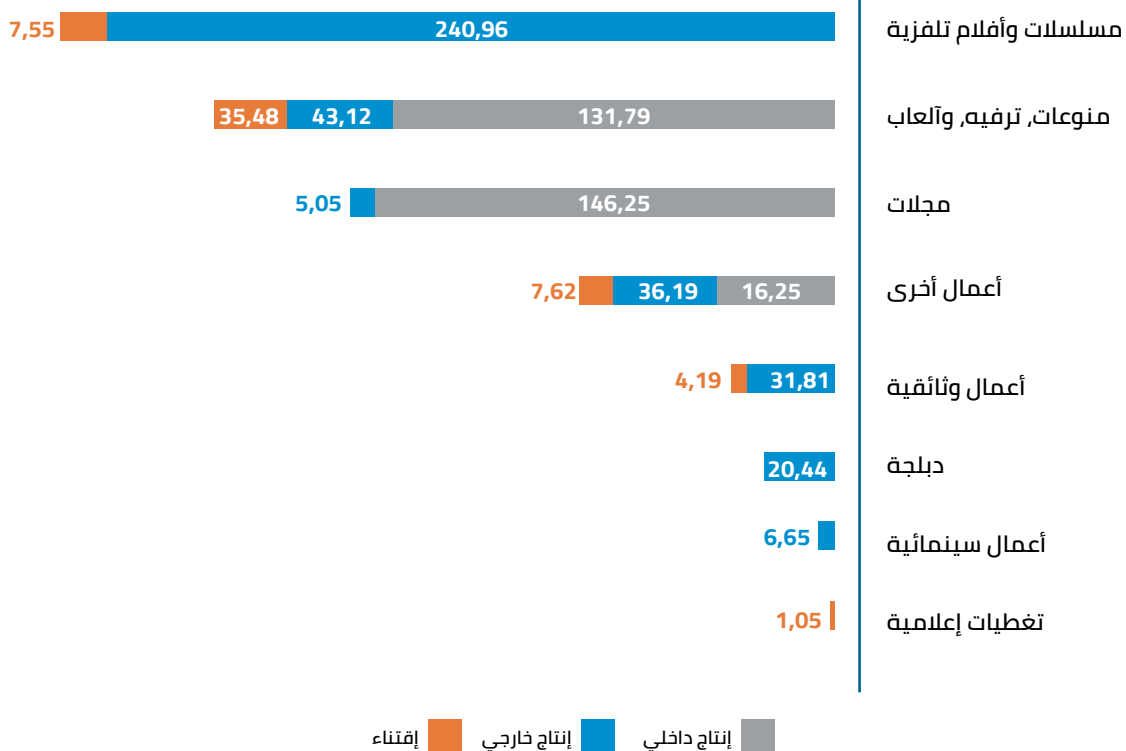


4.2. الإنتاج السمعي البصري الوطني

خلال سنة 2020، وباستثناء النشرات التلفزيونية، استثمرت الخدمات التلفزيونية 734.34 مليون درهم لتنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني، موزعة بين حصة الإنتاج الخارجي بنسبة 52.32٪، وحصة الإنتاج الداخلي بنسبة 40.07٪. وبلغ مجموع إنتاجات المسلسلات والأفلام التلفزيونية 248.51 مليون درهم سنة 2020 أي بنسبة 33.84٪ من إجمالي الاستثمار في الإنتاج الوطني ليصبح بذلك هذان الصنفان من البرامج التلفزيونية الأكثر استفادة.

على الرغم من الصعوبات المالية التي سببتها أزمة الوباء، واصل متعهدو الاتصال السمعي البصري، بشكل عام، جهودهم فيما يتعلق بتمويل الإنتاج الوطني، وذلك طبقاً لالتزاماتهم. فقد سجلت هذه الاستثمارات الإجمالية في الإنتاج السمعي البصري الوطني زيادة سنوية قدرها 20.87٪ لتبلغ 766.79 مليون درهم في سنة 2020 مقسمة بين إنتاجات الخدمات التلفزيونية ب 734.34 مليون درهم أي ما يعادل 95.77٪ من إجمالي الاستثمارات وإنتاجات الخدمات الإذاعية ب 32.44 مليون درهم. وتجدر الإشارة إلى أن 52٪ من الإنتاجات المخصصة للخدمات التلفزيونية تم تنفيذها من طرف شركات إنتاج خارجية. أما فيما يتعلق بالتوزيع حسب اللغة، فإن 70.36٪ من الإنتاجات الوطنية تنتج باللغة العربية في حين تصل نسبة الإنتاجات باللغة الأمازيغية إلى 13.16٪.

الاستثمارات في الإنتاج السمعي البصري الوطني خلال سنة 2020 التوزيع حسب صنف البرامج التلفزيونية (بملايين الدراهم)

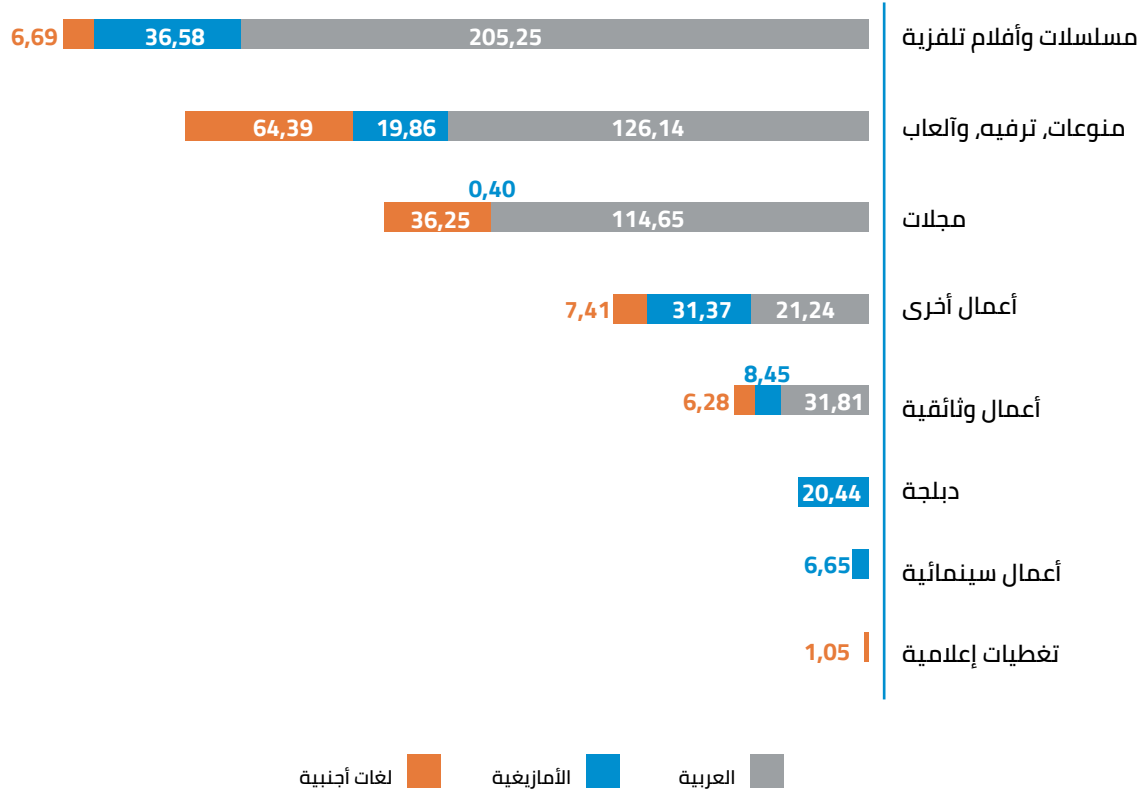


على صعيد آخر، وصل حجم إنتاجات الخدمات التلفزيونية بلغات أجنبية إلى 121.02 مليون درهم، مقسمة بين 34.25 مليون درهم للمجلات، 64.39 مليون درهم لصنف المنوعات، الترفيه والألعاب، وكذا 14 مليون درهم لصنف المسلسلات والأفلام التلفزيونية وباقي الأعمال.

تظل اللغة العربية هي اللغة السائدة في الإنتاج السمعي البصري. ففي سنة 2020، بلغت الإنتاجات باللغة العربية 516.7 مليون درهم، ما يمثل 70.36٪ من الإنتاج الوطني، مقابل 13.16٪ من الإنتاجات باللغة الأمازيغية (كانت هذه النسبة تشكل 11٪ سنة 2019 و 7٪ سنة 2018).

الاستثمارات في الإنتاج السمعي البصري الوطني خلال سنة 2020

التقسيم حسب اللغة (بملايين الدراهم)



خاتمة

عن تسجيل تكامل حقيقي بين القطاعين العمومي والخاص، مما يشكل برهانا إضافيا عن مدى حكمة وصواب قرار تحرير قطاع الاتصال السمعي البصري ببلادنا.

غير أن الدروس المستخلصة من الأزمة تتجاوز مسألة الأداء المهني لمختلف الفاعلين في المنظومة الإعلامية. فمنذ نقطة التحول الذي شكلته الأزمة الوبائية، باتت بعض التحولات الاجتماعية والاقتصادية أكثر استعجالية. وبالتالي، فإن وسائل الإعلام ستكون مدعوة أكثر للعمل كجهات فاعلة ومحفزة في العديد من هذه التحولات. وهذا يعني أنه سيتعين على هيئة تقنين الإعلام التكيف مع هذا المعطى الجديد وملاءمة عملها مع الحاجيات والمتطلبات الجديدة للمنظومة الإعلامية الوطنية. ولذلك، فإن الهيئة العليا منخرطة في مسار تقوية نجاعة التقنين سواء على مستوى تطور المجال السمعي البصري أو على مستوى موثوقية المضامين السمعية البصرية المقدمة للمواطنين. ينبغي أن يولى جميع الفاعلين في القطاع اهتماماً خاصاً، في السنوات القادمة، لمساهمة وسائل الإعلام المغربية في تقوية التماسك الاجتماعي وتعزيز المبادئ الديمقراطية وقيم المواطنة النشطة والمسؤولة.

أدى الظهور المفاجئ والانتشار الموهل للأزمة الوبائية التي فرضتها جائحة كوفيد - 19 إلى حيرة عالمية والتسبب في تراجع اقتصادي شامل. خلّلت هذه الأزمة عالم الإعلام الكلاسيكي وطرحت عدة تساؤلات حول ممارساته المهنية في ظل الظروف الصحية الاستثنائية من جهة، ومدى قدرة نموذج الاقتصاد على الصمود أمام الارتفاع المفرط لتوتيرة استهلاك الفضاءات والوسائط الرقمية، من جهة أخرى.

كما شهدت خدمات الإذاعة والتلفزة في المغرب خلال سنة 2020 انخفاضا كبيرا في الاستثمارات الإشهارية التي تعتبر المورد المالي الرئيسي للمتعهدين الخواص وبعض المتعهدين العموميين.

وكشفت الأزمة الصحية لكوفيد - 19 كذلك عن مدى أهمية المعلومة في مجال الصحة العمومية وعن المسؤولية الكبيرة للإعلام السمعي البصري العمومي في بلد كالمغرب، في سياق تواصل الأزمة. حيث لم تقتصر مهمة الخدمات السمعية البصرية على إخبار المواطنين بالإجراءات الوقائية للحماية من الوباء فحسب، بل قامت كذلك بتمكين كل مواطن، من خلال النقاش، القرب والإدماج، من استشراق المستقبل عبر مساعدته على إدراك كل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للجائحة. ولطالما أكدت الهيئة العليا في السابق، كما خلال سنة 2020، على ضرورة صون وتطوير الإسهام المتفرد للقطاع السمعي البصري العمومي، ولاسيما عبر إصلاح نموذج الاقتصاد وتعزيز موارده وقدراته البشرية والتقنية.

باعتبارها مؤسسة تتولى مهمة تقنين الاتصال السمعي البصري، تتبعت الهيئة العليا بشكل دقيق البرامج التي عرضتها الإذاعات والقنوات التلفزية العمومية والخاصة المتعلقة بالحملة التواصلية لمحاربة تفشي الوباء. ولوحظ انطلاقا من تقارير التتبع التي أعدتها الهيئة العليا وجود تعبئة جماعية شاملة واستباقية، فضلا

فضاء النخيل، قطعة 26، زاوية شارعي النخيل والمهدي ببنركة، ص.ب: 20590، حي الرياض، الرباط.

الهاتف: 00 96 57 37 212 + البريد الإلكتروني: info@haca.ma

www.haca.ma